

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج ٣)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

مكرر فيلم رقم

عنوان المصنف : منتخب لأبي و ك
٢

اسم المؤلف : محمد ابراهيم محمد ربيع

مصور عن النسخة ١ المجلد في المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧



الهيئة المصرية العامة للكتاب

كورنيش النيل - بولاق - القاهرة - دكا - جيز - القاهرة - ١١٦٩٩

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Corniche El Nil Boulac - Cairo - Cable: GEBO - Tel. 72649

السيد الأستاذ الدكتور مدبر عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكروفيلم

بعد التحية

أرجو التفضل بالتبني بتصوير المخطوطة المرفقة بالميكروفيلم

١٨٦٠

عنوان المخطوطة : تحت الزمان
اسم المؤلف : عبد الحميد بن محمد
اسم النسخ : محمد عبد اللطيف
تاريخ المخطوطة : ١٢٥٨ هـ
رقم التسجيل : ١٥٤٧
عدد الأوراق : ٢٠٥ ورقة
الخط والحبر : نسخ احدث
مقياس الصفحة : ٢٥ × ١٩ سم
الغلاف : كرتون
الصفحات الملونة أو المذهبة : لا يوجد

علما بأنه لم يسبق تصوير هذه المخطوطة ميكروفيلما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المراقب العام

عبد الحليم

عبد الحليم

١٩٢٠ / ٧ / ١٤

ب
٢١٥٤٧

من
٤٤٧
١٩٢٩

كتاب خبيرها فكا

في تنقيح مبادئ الإخبار في

شرح شرح معاني الآثار

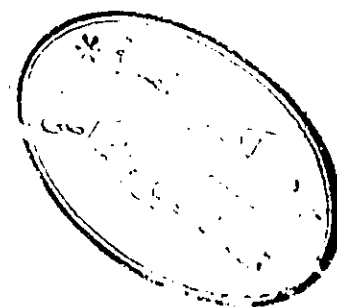
تأليف

العلامة المحافظ

العيني رحمه

الله

م



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
عن عبد الله بن وهب المديني عن يحيى بن عبد الله بن
سالم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال في روى له
مسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن الحارث
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المديني تقدم
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن ابن عباس رضي
الله عنهما، وأخرجه الحاكم في مسنده ركنة نا إسماعيل
ابن محمد بن الفضل الشعمري ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة
الزبيري نا عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن
رسول الله عليه السلام نحوه .

الثالث . عن ربيع بن سليمان المديني المؤذن صاحب
الشافعي وثقه ابن يونس والخطيب عن أسد بن موسى
ابن إبراهيم المصري وثقه النسائي وابن يونس عن عبد الرحمن
ابن أبي الزناد بالنون واسمه عبد الله بن ذكوان أخرج به
الأربعة عن عبد الرحمن بن الحارث إلى آخره . وأخرجه
الترمذي ثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس بن
أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم قال أنا نافع بن جبير بن
مطعم قال أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند

البيت

يوجد بالسنة
الأصلية سقط
قيمة ورقين نفرا
من أول هذا الجلد
وهو الجزء الثاني
من الأمر وأولها
مواقيت الصلاة

البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منها حين كان في
مثل السراة . ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم
صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق
الفجر وحرم الطعام على الصائم . وصلى المرة الثانية الظهر
حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس . ثم صلى
العصر حين كان ظل كل شيء مثليه . ثم صلى المغرب لوقته
الأولى . ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل . ثم
صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل عليه
السلام فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت
فيما بين هذين الوقتين . فان قلت ما حكم هذا الحديث
قلت . قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن
ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مسنده ركنة وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه . ورواه أبو بكر بن أبي خزيمة في صحيحه
وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في
حديث ابن عباس بهذا الكلام لا وجه له ورواه كلهم مشهور
بالعلم . وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة
عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده . وأخرجه أيضا عن
العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن
عباس نحوه : —
قوله أمني جبريل عليه السلام من أممت القوم في

الصلاة امامة وانتم به أي اقتدى به جبريل عليه السلام
 ملك ينزل بالوحي على الانبياء عليهم السلام وأكثر نزوله
 كان على نبينا محمد عليه السلام. وذكر ابن عديس أن أجود
 اللغات جبريل مثال جبريل ويقال جبريل بكسر الجيم
 والراء من غير هز قليل هي لغة أهل الحجاز وبهاقرأ ابن عامر
 وأبو عمرو. وجبريل بفتح الجيم وكسر الراء. وذكر الزجاج أن
 بهاقرأ أهل الكوفة وهي لغة قتيبة وقيس. قال الزجاج وهو
 أجود اللغات ويقال أيضا جبريل محذوف الياء وتشديد
 اللام بهاقرأ يحيى بن يعمر ويقال جبرين أو قال الجوهري
 ويقال جبريل مثل جبرعل. وقال ابن جنى وزنه فعلل
 والهمزة فيه زائدة. وفي الروض وهو اسم سرياني
 ومعناه عبد الرحمن أو عبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس
 موقوفا وحرفوعا والوقف أصح. وفي تفسير عبد بن حميد
 الكشي الكبير عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة قال
 اسم جبريل بالعربية عبد الله ويقال عبيد الله. وقال
 السهيلي وأكثر الناس على أن آخر الاسم منه هو اسم الله
 عز وجل وهو إيل. وقال بعضهم هذا في الأسماء التي
 أضافتها مغلوبة كما في الإضافة في كلام العجم فقدمت
 المضاف إليه على المضاف فعلى هذا يكون إيل عبارة
 عن العبد ويكون أول الاسم عبارة عن اسم من أسماء
 الله تعالى. وقال اتفاق في جبريل عليه السلام أنه موافق

X وثبات الهمزة

س

من جهة العربية لمعناه وإن كان أجميا فإن الجبر هو
 إصلاح ما ولفي وجبريل موكل بالوحي وفي الوحي ما
 إصلاح ما فسدت من الدين وأما كين هذا الاسم كونه
 شرفها الله تعالى ولا بأرض العرب ولهذا أن النبي عليه السلام
 لما ذكره كندجة رضي الله عنها انطلقت لتسأل من
 عنده علم من الكتاب كعداس ونسطور الراهب فعلا
 ندرى ندرى ومن أين لهذا الاسم بهذه البلاد وذكر
 أبو موسى المديني في المغني أن في الحديث يوسف بن إسرائيل
 الله يعقوب بن اسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله قال
 فأضاف إسرائيل جلته إلى الله عز وجل وهذا ينقض الأقوال
 المتقدمة كلها. وجاء أيضا جبرئيل بجيم مفتوحة بعدها
 همزة مكسورة ثبائية ونون. وجبرآن وبهاقرأ الأعمش
 وذكر ابن الأبناري أن فيه تسع لغات. جبريل بفتح الجيم
 وكسرها. وجبريل بفتح الجيم وهمزة مكسورة وتشديد
 اللام. وجبرائيل بالالف وهمزة بعدها ياء. وجبرائيل
 بياء بن بعد الألف. وجبريل بهمزة بعد الراء وياء وجبريل
 بكسر الهمزة وتخفيف اللام مع فتح الجيم والراء. وجبرين
 بفتح الجيم وكسرها وبدل اللام نون : —
 قوله عند باب البيت أي بحضرة الكعبة وأطلق البيت
 على الكعبة بقلية الاستعمال كما أطلق الحجة على الثريا والصديق
 على خويلد بن نفيل بن عمرو بن كلاب : —

معروف أصح

قوله حين زالت الشمس وعيلا نهارا والماء والمخاطا
عن كبد السماء يسيرا. وفي رواية غيره حتى زالت الشمس
بأنه حين غاب الشفق وهو البياض المعرض في الأفق
عند أبي حنيفة لأنه من أثر النهار وبه قال زفر وداود
والمرزني وهو قول المبرد والفرأ. ونقل عن أبي بكر
الصدفي وعائشة وأبي هريرة ومعاذ وأبي وابن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال أبو يوسف
ومحمد هو الحرة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد والثوري
وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه. وروى ذلك عن ابن
عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت
وحكي عن مكحول وطاهر وس. وحكي عن أحمد أنه البياض
في البنيان والحرة في الصعاري. وقال بعضهم اسم الحرة
والبياض جميعا إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقات
وأبيض وليس بناصع : —

قوله حين حرم الطعام والشراب على الصائت وهو
أول طلوع الفجر الثاني الصادق : —

قوله وصلى في المغرب حين أظطر الصائت يعني حين
غابت الشمس : —

قوله عند ما أسفر أي نور : —

قوله الوقت مبنيًا وحضره قوله فيما بين هذين الوقتين
والإشارة إلى وقتي اليوم الأول واليوم الثاني اللذين

أم فيهما النبي عليه السلام ويستنبط منه أحكام
الأول منه أن أول وقت الظهر حين نزول الشمس كبد
السماء يسيرا وهذا الخلاف فيه لأحد من الأئمة وإنما
الخلاف في آخر وقت. فعند أبي حنيفة آخر وقت الظهر
حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو أول وقت العصر
وقال صاحب البدائع أول وقت الظهر حين نزول الشمس
وأما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية. واختلفت الرواية
عن أبي حنيفة روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال. والمذكور في الأصل ولا يدخل وقت
العصر حين يصير الظل قامين ولم يتعرض لآخر وقت
العصر. وروى الحسن عنه أن آخر وقتها إذا صار ظل كل
شيء مثله سوى في الزوال وهو قول أبي يوسف وزفر
والشافعي والحسن. وروى أسد بن عمر عنه إذا صار
ظل كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل كل شيء مثله وعلى هذه
الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين
الفجر والظهر. وقال أبو عمر واختلفوا في آخر وقت
الظهر فقال مالك وأصحابه إذا صار ظل كل شيء مثله
بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر
به فصل وبذلك قال ابن المباركة وجماعته. وقال الثوري
والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل

استفاد من

واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر
إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولما
يذكر وافي صلم إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يدل
على فاصله . وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كانت
ظل كل شيء مثليه انتهى . واستدل هؤلاء بقوله فصولي
في العصر حين صار ظل كل شيء مثله فدل هذا أن أول وقت
العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة وقالوا إن
قوله فصولي في العصر حين صار ظل كل شيء مثليه لبيان آخر
الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل
كل شيء مثليه فدل أن آخر وقت الظهر ما ذكرنا . واستدل
أبو حنيفة بما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال
قال النبي عليه السلام مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل
رجل استأجر أجرا فقال من يعمل من غدوه إلى نصف
النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف
النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم
قال من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم
لهم فنصب اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا
وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك
فمنسلي أوتيه من أشاء فدل الحديث على أن مدة العصر
أقصر من مدة الظهر وأن ما يكون أقصر إن لو كان الأمر
على ما قال أبو حنيفة رحمه الله . وقال شمس الأئمة في

معنى

معنى الحديث وإنما يكون ذلك أقصر إذا امتد وقت
الظهر إلى أن يبلغ الظل فاصنين وقال أبو حنيفة
فإن شدة الحر من فيج جهنم وأشد ما يكون من الحر في ديارهم
إذا صار ظل كل شيء مثليه ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر
بتعيين ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل مثله ومثليه
والنوعين لا يزول بالشك والأوقات ما استوفت على حديث
أما مد جبريل عليه السلام ففيه أنه صلى الفجر في اليوم الثاني
حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طالع الشمس وفيه أيضا
أنه صلى العشاء في اليوم الثاني حين معنى ثلث الليل والوقت
يبقى بعده . وأما ما أورده ما مد جبريل عليه السلام صلى الظهر
من السدحين صار ظل كل شيء مثله أو قرب منه وصلى في
العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله أي زاد
عليه وهو نظير قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكن
أي قارب بلوغ أجلهن وقال تعالى فبلغن أجلهن فلا
تفضلوهن . أي تمت انقضاء عدتهن . وقال صاحب البدائع
وخبرنا ما مد جبريل عليه السلام منسوخ في الفراغ فإن المروى
أنه عليه السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول والاجماع منفعدين على
تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في
الفراغ انتهى . ونقل صاحب المبسوط عن مالك أنه
قال إذا زالت الشمس وصلى وقت الظهر فإذا مضى بقدر ما

يسلي فيه أربع ركعات وحل وقت العصر فما كان الوقت
مستترا بين الظهر والعصر إلى أن يصير الظل قائما مثلين
لظاهريته أي ما مد جبريل عليه السلام فانه صلى الظهر
في اليوم الثاني في الوقت الذي طالع العصر في اليوم الأول
ويرد له أقوله عليه السلام لا يدخل وقت صلاة حتى
يخرج وقت صلاة أخرى . وثنا ويلهما مد جبريل عليه السلام
ما ذكرناه آنفا .

الثاني : يستفاد منه أن آخر العصر إلى غروب الشمس .
وعن الشافعي إذا صار ظل كل شيء مثلية تخرج وقت العصر
ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما
وقت مهمل . وعنه إذا صار ظل كل شيء مثلية يخرج
وقت المستحب ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس . وقال
أبو عمر اختلفوا في أول وقت العصر وآخره . فقال مالك
أول وقت العصر إذا كان الظل قائما بعد الفجر الذي زالت
عليه الشمس ويستحب لمسا جمل الجاعات أن يؤخر وأذلك
قليلا قال وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثلية هكذا
حكاية ابن عبد الحكم وابن القاسم عنه وهذا عندنا على
وقت الاحتياط وذكر ابن وهب عن مالك أن آخر وقت
العصر غروب الشمس وقد قال ابن وهب أيضا عن مالك
وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا عندنا
أيضا أصح العصر ورات . وقال الشافعي أول وقتها في الصيف

إذا

إذا جا وز ظل كل شيء مثله ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل
كل شيء مثليه في الصيف أو قدر ذلك في الشتاء فقد
فاته الاختيار ولا يجوز أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقا
كما جاز على الذي أخر الظهيرة إلى أن جا وز ظل كل شيء مثله
قال وإنما قلت ذلك بحديث أبي هريرة عن النبي عليه
السلام من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد
أدركها . قال أبو عمر . قول الشافعي ما هنا في وقت الظهر
منع الاشتراك بينهما وبين العصر في الصلاة ما هو نقصه
ما بنى عليه مذهبه في الحائض والمعنى عليه يفتي والشافعية
والصبي يختلفون لأنه يوجب على كل واحد منهما إذا أدرك ركعة
واحدة قبل الغروب الظهر والعصر جميعا . وفي بعض أقواله
إذا أدرك ركعة واحدة مقدار كبير واحدة قبل الغروب لزمهم
الظهر والعصر جميعا وكيف يسوغ لمن هذا مذهبه أن يقول
أن الظهر يفتي فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله
أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه . وأما قوله
في وقت العصر إذا جا وز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت
الاحتياط فهذا أيضا شيء لا هو ولا غيره من العلماء يقولون
من صلى العصر والشمس بيضا ، نفية فقد صلاها في وقتها
المختار لا أعلمهم يختلفون في ذلك . وقول أبي ثور في أول وقت
العصر كقول الشافعي وهو قول وارد . وقال أبو عمر وإلى
قول الشافعي وأبي ثور أن وقت العصر لا يدخل إلا أن يزيد

الظل على القامة زيادة تظهر فمخالفة حديث امامه جبريل عليه السلام لان حديث اساءه جبريل عليه السلام يقتضي ان يكون آخر وقت الظهور هو اول وقت العصر لا فصل وانه ما خوز من حديث ابي قتادة عن النبي عليه السلام انه قال انما المغرب على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى. وقال احمد بن حنبل في هذه المسئلة مثل قول الشافعي ايضا في احكامه اخرج عنه. واما الاثر فمما سمعت ابا عبد الله يقول آخر وقت الظهور هو اول وقت العصر قال في ذلك غير مرة. وسمعتة يقول آخر وقت العصر تغير الشمس. قيل له فلا تقول بالمثل والمثلين قال لا هذا اكثر عندي. وقال اسحاق بن راهويه آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول وارد لكل الناس معذور وغير معذور والافضل عندها اول الوقت.

الثالث. في ثناده منه ان اول وقت المغرب غروب الشمس وهذا لا خلاف فيه. واما آخره فقد اختلفوا فيه فقال اصحابنا حتى تغيب الشمس وقال الشافعي فيها ما ينظر الا نسيان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك يكون قضا لا اداء كحديث امامه جبريل عليه السلام انه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. وقال ابو عمر الظاهر في قول مالك ان وقت

المغرب

المغرب وقت واحد عند غيب الشمس وبهذا نوافرت الروايات عنه الا انه قال في الموطأ اذا غاب الشمس فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء وبهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن حي واحمد وحماد وابو ثور والطبري وداود واحمد بن محمد بن ابي موسى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالاساءة للمغرب في اليوم الثاني فخرج حتى اذا كان غير مفرط الشفق قالوا هذه الاثار اولى من احبنا رايها جبريل عليه السلام لانها صالحة بالمدينة واما مد جبريل بمكة والمناخا اولى من فعله وامره عليه السلام لانه ناسخ لما قبله. قلت اجاب صاحب البدائع عن حديث امامه جبريل عليه السلام انه انما لم يؤخر المغرب عن اول الغروب في اليومين لان التاخير عن اول الغروب مكروه الا لعذر وانما جاء ليعلم المباح في الاوقات لا ترى انه لم يؤخر العصر الى الغروب مع بقاء الوقت اليه وكذا لم يؤخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان ما بعده وقت العشاء بالاجماع انتهى. وقال ابو عمر قال الشافعي في وقت المغرب قولين أحدهما الى آخر الشفق والآخر هو المشهور عنه ان وقتها وقت واحد لا وقت لها الا حين تخب الشمس. وقال الثوري وقت المغرب اذا غربت الشمس فان حبسك عذر فأخرها الى ان يغيب الشفق في السفر فلا بأس وما نواكروا غيرهما

الرابع: يستفاد منه أن أول وقت العشاء من حين يغيب الشفق وهذا خلاف فيه بين أصحابنا وآخره إلى أن يطلع الفجر الصادق. وقال أبو عمر أجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم تغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فاشهد من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر غير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول ويستحب لأهل مساجد الجماعات أن لا يحلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضرباً للناس وثأ خيرها فليدأ أفضل. وروى ابن وهب عن مالك أن وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر وهو قول وارد. وقال أبو حنيفة وأصحابه المستحب في وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى نصف الليل ولا تقوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعي آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل فقد فانت وقال أبو ثور وقتها من تغيب الشفق إلى نصف الليل. وفي الحاشي في فروع الحنابلة وقت العشاء وهي أربع ركعات إلى الفجر الثاني والمستحب تأخيرها إلى الثلث الأول. وعنه أي عن أحمد إلى نصفه أن سهل على المؤمنين ويحرم بعده بلا عذر في أحد الوجهين ويكره في الآخر.

الخامس: يستفاد منه أن أول وقت الفجر عند طلوع الفجر الصادق لأنه في هذا الوقت يحرم الطعام والشراب على الصائم وآخره عند طلوع الشمس. وقال أبو عمر أجمع

العلماء

العلماء على أن وقت الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه وهو البياض المنتشر في أفق المشرق الذي لا ظلمة بعده واختلفوا في آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك قال وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وكذلك قال الشافعي آخر وقتها طلوع الشمس لصنورة وغير ضرورة وهو قول داود وشافعي وأما سائر العلماء فلوعدا وقتاً لا أصحاب العذر والضرورات ومن يذهب إلى هذا مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وقال ابن القاسم عن مالك وقت الصبح الإغلاس والجنوم بادية مستبكرة وآخر وقتها إذا أسفر.

السادس: فيه دليل على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في هذه الأوقات ولكن لا يلزم أن يكون قد صلى كل منهم في جميع هذه الأوقات والمعنى أن صلاتهم كانت في هذه الأوقات.

السابع: فيه دليل على أن أوقات الصلاة الخمس فيما بين الوقتين اللذين صلى جبريل عليه السلام أماً ما بالنبى عليه السلام في أولهما وآخرهما. فإن قيل: فعلى هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر منها وقتاً لها. قلت: لما صلى في أول الوقت وآخره وحده البيان منه فعلاً وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخرين بالقول وجواب آخر أن هذين الوقتين مستحبان إذا أدى في أول الوقت

مما ينبغي على الناس ويؤدي أيضا إلى تعليل الجماعة
وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب
ما يبرهنا مع قوله عليه السلام خير الأمور أوسطها
ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك
ابن سعيد بن سويد الساعدي سمع أبا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمن جبريل على في الصلاة فصل الظهر حين زاعت
الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب
حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق
وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمني في اليوم الثاني
فصل الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والعشاء
فامنان. وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء
إلى ثلث الليل وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع
ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين : —
ث : رجاءه ثقات إلا أن ابن لهيعة فيه مقال
وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك. وأخرجه
الطبراني في الكبير ثنا أبو يزيد الفراء طليسي ثنا عبد الله بن
الحكم أنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج إلى آخره
بحواه سواء : —
قوله زاعت أي مالت وأصل الزيع العدول يقال

زاع

زاع عن الطريق يرجع إذا عدل عنه ومعنى قوله
تعالى لا تزغ قلوبنا أي لا تملأه عن الإيمان : —
قوله حين قامت قائمة أراد به حين صار ظل كل شيء مثله
قوله وفي كل شيء مثله جملة حالته والغي الظل
الذي يكون بعد الزوال وأصل الغي الرجوع يقال فاء
يغي، فيئة إذا رجع ومنه يسمي الظل لأنه يرجع في صلب
المغرب إلى جانب الشرق : —
قوله والعشاء فامنان أراد به ظل كل شيء مثله : —
قوله وصلى العشاء إلى ثلث الليل يجوز أن يكون لها
هنا بمعنى أي صلى في ثلث الليل ومنه قوله
فيجمعكم إلى يوم القيامة أي في يوم القيامة ويجوز
أن يكون على بابها ومحلهما نصب على الحال أي
وصلى العشاء حال كونه مؤخرًا إلى ثلث الليل وهذا
وقت استحباب. أما وقت الجواز ما لم يطلع الفجر وهو
قول عطا، وطاوس وهو مروي عن ابن عباس، وقال
الشافعي ومالك وأحمد وهو وقت الضرورة والوقت
المختار إلى ثلث الليل : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد
قال ثنا الفضل بن موسى السديني قال ثنا محمد بن
عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل

عليه السلام يبعثه ثم ذكر مثله عمر أنه قال في العشاء
الأخرة وصلواتنا في اليوم الثاني حين ذهب ساعة من
الليل

١٠ : نادى صبح وال سيدنا في ذنبه الى سيدنا
بعثنا من المهمل بعد ما جاء آخر آخره في مساكنه
ثم نزل بعد ما ألف ثم نزل أخرى قرية من قرى لم
يكن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف في اسمه
وأخرجه الدارقطني في سنة ثمان أربعمائة من محمد هارون
سأ أبو عثمان أحسن بن حريث المروزي ثنا الفضل بن
سويح السديني ثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي
البرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا جبريل يملككم وينكم فصلي ثم ذكر حديث المواقيت
وقال فيه ثم المغرب حين غربت الشمس وقال في اليوم
الثاني ثم جاء من الغد فصلي ثم صلى المغرب حين
غربت الشمس في وقت واحد وفي طريق آخر له
جاء من الغد وصلّى له المغرب لوقت واحد حين غربت
الشمس وحل فطر الصائم وفي طريق آخر له أن رسول
الله عليه السلام حدثهم أن جبريل عليه السلام أتاه
فصلّى الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب قال فجاءني
في المغرب فصلّى في ساعة غابت الشمس ثم جاءني يعني من

الغد

الغد في المغرب فصلّى في ساعة غابت الشمس ولم يغيره
ثم أتت حين ذهب ساعة من الليل معناه بعد ساعة
مصنت من غروب الشفق ولا يجوز أن يكون معناه بعد
ساعة من غروب الشمس لأن بعد الغروب الى وقت العشاء
أكثر من ساعة فافهم ثم اختلفت الألفاظ في هذا
الموضع ففي رواية ابن عباس وجابر ثلث الليل وفي
حديث أبي هريرة أنه هذا ساعة من الليل وفي حديث
عبد الله بن عمرو ونصف الليل وفي حديث عائشة
حين ذهب عامة الليل أرادت أكثر الليل والعليان
وقت الاستحياب أما وقت الجواز الى طلوع الفجر
سنة ثمان أربعمائة أبي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال
ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن
سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال سأل رجل نبى الله صلى
الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معي وصلّى
رسول الله عليه السلام الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين كان في
الافسان مثله ثم المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى
العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فأقر ثم صلى
الظهر حين كان في الافسان مثله ثم صلى العصر حين
كان في الافسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة

سأ إبراهيم

ولہ

٣
حتى اذا كان في الرجل مثله
انما لم يمدح فضل المصطفى
مكث ح

الأول

فقال قدم يا محمد فصلي العصر ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا ثم نزل عنه فقال قدم فصلي المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل فقال قدم فصلي العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قدم فصلي الصبح فقال ما بين هذين وقت كله وأخرجه البزار في مسنده ثنا يوسف بن ناصح ناقدنا بن شهاب نابر عن عطاء عن جابر ونا اسحاق بن ابراهيم الصواف نا عمرو بن بشر نا برد عن عطاء عن جابر ونا محمد بن اسماعيل البخاري نا أيوب بن سليمان قال نا أبو بكر بن اويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر واللفظ لفظ برد عن عطاء عن جابر ان جبريل عليه السلام اتى النبي عليه السلام حين زالت الشمس فصلي الظهر ثم انا ه حين صار الظل فامة شخص الرجل فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلي العصر ثم انا ه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله عليه السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلي المغرب ثم انا ه حين غاب الشفق فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله عليه السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلي العشاء الآخرة وانا ه حين سطع الفجر فتقدم جبريل ورسول الله عليهما

السلام

السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلي العشاء وانا ه من اليوم الثاني حين صار الظل فامة شخص الرجل فتقدم جبريل ورسول الله عليهما السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلي الظهر ثم انا ه حين صار الظل مثلي شخص الرجل فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله عليه السلام خلفه والناس خلف رسول الله عليه السلام فصلي المغرب ثم انا ه حين غاب الشفق فتقدم جبريل عليه السلام ورسول الله عليه السلام فصلي العشاء الآخرة وانا ه حين سطع الفجر فتقدم جبريل ورسول الله عليهما

٢
 انه سقاهاها فوله
 فقال سالي رجل عن الصلاة
 ٥٥

اللفظ ورواه الحاكم في مسنده و ابن حبان في صحيحه
في حين راعت الشمس أي حين مالت عن كبد السماء
شبهًا بمرآة

قواعد حين ما المظلم في الأماكن أي ظلمة : -
قواعد حين وجبت الشمس أي حين سقطت للغروب من
الوجوب وهو السقوط والوقوع : -

قواعد غيبوبة الشفق أي قبل غيابه وهو كالدخول من
العلام في قوائمه قبل غيبوبة الشفق فانه معارض لم يروا
غيره روى بعد غيبوبة الشفق : -

قواعد شطر الليل أي نصفه واستدالم الشفق بأحد
جانبه على أن وقت المغرب وقت واحد وهو عقيب غروب
الشمس بعد ما يظهر ويستمر عورته ويؤذن ويقيم فان
أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أنه وصارت

قضاء والمحققون من أصحابه رجحوا قول الحنفية وقال النووي^٣
وقت الجواز وهذا جاز في كل الصلوات سوى الظهر والثاني
أن هذا من تقدم في أول الأمر بكنه والأحاديث التي رويت
بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر
الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن الأحاديث
التي وردت بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق أصح
استنادا من هذه الأحاديث فوجب تقديمها وثالث
الإحاديث هي قوله عليه السلام فإذا صلى المغرب

فانه

وهو الصحيح والموافق لهذا
من ثلاثة أوجه الأول أنه
أقصر على بيان وقت الأجزاء
ولم يستوعبها

فانه وقت إلى أن يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق
وفي رواية ما لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يسقط
ومما يستفاد منه أن آخر الأمرين منه صلاة عليه السلام
في الصبح فحوالا فانه يكون من حيث ما ذهب إليه فمنا
ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال
قال ثنا حماد قال سمعت عطاء بن أبي رباح قال أخبرني
رجل منهم أن رجلا أتى النبي عليه السلام فسأله عن
مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه فصل
الصبح فجعل ثم صلى الظهر فجعل ثم صلى العصر فجعل ثم صلى
المغرب فجعل ثم صلى العشاء فجعل ثم صلى الصلوات كلها
من الغد فأخبرته قال للرجل ما بين صلواتك في يومين
وقت كله : -

ثمن : رجاء الله رجال الصبح ما خلا ابن خزيمة والظاهر
أن المراد من قوله أخبرني رجل منهم أي من الصحابة جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج قال قلت لعطاء مواقيت الصلاة قال جاء
رجل إلى النبي عليه السلام فقال مواقيت الصلاة يا رسول
الله قال أحضر معي الصلاة اليوم وعند أفصل الظهر حين
رأيت الشمس قال ثم صلى العصر فجعلها ثم صلى المغرب
حين دخل الليل حين أفطر الصائم . وأما العثم فلا أدري

من صلاتها قال غير عطاء حين غاب الشفق قال
عطاء ثم صلى الصبح حين طلع الفجر قال ثم صلى الظهر
من الغد فلم يصلها حتى أبرد قلت البراد الأول قال
بعد وبعد ممسيا قال ثم صلى العصر بعد ذلك فأخبرها
قلت فأي تأخير قال ممسيا قبل أن تدخل الشمس صفرة
قال ثم صلى المغرب حين غاب الشفق قال ولا يرى
أي وقت صلى العتمة قال غيره صلى ثلث الليل
قال عطاء ثم صلى الصبح حين أسفر بها فأسفر بها جدا
قلت أي حين قال قيل حين تفرطها قبل أن يحين
طلوع الشمس ثم قال النبي عليه السلام أين الذي سألني
عن وقت الصلاة فبغى به فأقبحه فقال عليه السلام
أحضرت مني في الصلاة اليوم وأمس قال نعم قال فاضلها
ما بين ذلك قال ثم أقبل على فقال إن لا ظنة كان يصليها
فيما بين ذلك يعني النبي عليه السلام : —

قوله أن يشهد الصلاة أي أن يحضرها لأن معنى
الشهود المحضون : —

قواه فصلي الصبح فجعل إلى آخره أراد أنه عليه السلام
صلى في اليوم الأول الصلوات كلها في أول أوقاتها
من غير تأخير وصلى في اليوم الثاني في آخر أوقاتها من
غير تفریط وبين بفعله عليه السلام أول الأوقات
وأخرها ويقول ما بين ذلك حيث قال ما بين صلاتي في

هذين

هذين اليومين وقت كله فقول ما بين صلاتي وأخبره قوله
وقت كله : —

ص : حدثنا فهد قال حدثنا أبو ذؤيب قال ثنا عبد بن عثمان
قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي عليه السلام
قال أنا سائل فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه
شيئا فأمر بدلا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت
الشمس والفائل يقول انتصف النهار ولم وكان أعلم
منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره
فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء
حين غاب الشفق ثم أقرأ الفجر من الغد حتى انصرف منها والفائل
يقول طلعت الشمس وكادت ثم أقرأ الظهر حتى كان قريبا
من العصر ثم أقرأ العصر حتى انصرف منها والفائل يقول
أحمرت الشمس ثم أقرأ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
ثم أقرأ العشاء حين كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا
السائل فقال الوقت فيما بين هذين : —

ش : اسناده صحيح على شرط مسلم وأبو ذؤيب الفاضل
ابن دكين شيخ البخاري لا غير وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري
اسمه عمر وويقال عامر واسم أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري . وأخرج مسلم ثنا محمد بن عبد الله بن عمير
قال ثنا أبي قال ثنا عبد بن عثمان قال ثنا أبو بكر بن أبي موسى

عن أبيه عن رسول الله عليه السلام أنه إذا سأل
سأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فقام
الفجر إلى آخره نحوه سواء . وأخرج النسائي أيضا شاعبه
ابن عبد الله وأحمد بن سليمان قال ثنا أبو داود عن بدر
ابن عثمان قال أُمِّي علي بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال أتي
النبى عليه السلام سألت يسأله عن مواقيت الصلاة فلم
يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق ثم أمره
فأقام بالظهر إلى آخره نحوه : —

قوله فأقام بالفجر أى بصلاة الفجر حين انشق الفجر
أى حين طلع الفجر الثانى وهو الفجر الصادق : —
قوله والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا جملة اسمية
وقعت حالا : —

قوله فأقام الظهر أى صلاة الظهر : —
قوله والفائل يقول أيضا جملة حالية : —
قوله أوله ينصف وقد ذكر النجاة أن لا يحذف
المعل منها أنه للضرورة كما قال الشاعر وهو اب
هرمة : —

احفظ وديعتك التواستودعها : يوم الأعراب ان وصلك وان لم
أى وان لم توصل ولكن الحديث يرد له لأنه جارح حذف فيه
من غير ضرورة : —

قوله والشمس مرتفعة جملة حالية أيضا : —

قوله

قوله حين وقفت الشمس أى حين سقطت للغروب
قوله أو كادت أى وكادت تطلع الشمس : —

قوله والفائل يقول جملة حالية أيضا : —
قوله حين كان عند سقوط الشفق أراد به قريبا من
غروب الشفق لأن عند سقوط الشفق حقيقة يخرج وقت
المغرب : —

قوله حين كان ثلث الليل الأول برفع الأول لأنه صفة
للثالث لا لليل فافهم : —

قوله فيما بين هذين أى هذين الوقيين اللذين صلى
فيهما فى اليومين : —

س : حدثنا أحمد بن داود قال ثنا اسماعيل بن سالم
قال ثنا اسحاق بن يوسف عن سفيان الثوري عن علفم
ابن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى عليه
السلام أن رجلا سأل عن وقت الصلاة فقال صلى
معنا قال فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام
الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء نقيية مرتفعة
ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام
العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع
الفجر فلما كان فى اليوم الثانى أمره فأذن للظهر فأبردها
فأنعم أن يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرى
فوق الذى كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى

أى أولم
ص

الشيء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفربها
ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا
رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيته : —
ش : أنا نأده صحيح على شرط مسلم : —
و أما سئل بن الصايغ شيخ البخاري وغيره : —
و بريد بن الحصبب بعنه الحاد وفتح الصاد المهملين
ابن عبد الله الأسلي الصحابي . وأخرجه مسلم حدثني
زهير بن حرب ومحمد بن سعد كلاهما عن الأزرقي
قال زهير اسحاق بن يوسف الأزرقي قال ثنا سفيان بن
علفمة بن مرثد عن أبيه عن النبي عليه السلام أن رجلا سأله
عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين
فلما زالت الشمس مرادلا إلى آخره بخور رواية الطحاوي سواء
وأخرجه الترمذي ثنا أحمد بن منيع والحسن بن الصريح البزاز
واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا أنا اسحاق بن يوسف
الأزرقي عن سفيان الثوري عن علفمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن أبيه قال أتى النبي عليه السلام رجل فسأله عن
مواقيت الصلاة فقال أقمت معنا أن شاء الله فأمرادلا
فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس
فصلى الظهر ثم أمره فأقام وصلى والشمس بيضاء مرتفعة
ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء
فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من عند فنور بالفجر

ثم

ثم أمره بالظهر فأبرد وأفعم أن يبرد ثم أمره بالعشاء
فأقام والشمس آخرة قتها فوق ما كانت ثم أمره فأخر
المغرب إلى أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فقام
حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت
الصلاة فقال الرجل أنا فكان مواقيت الصلاة كما بين هذين
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح قال وقدره
شعبة عن علفمة بن مرثد أيضا . وأخرجه النسائي أنا عمرو بن
هشام قال ثنا محمد بن يزيد عن - غيان الثوري عن علفمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريد عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي
عليه السلام فسأله عن وقت الصلاة فقال أقمت معنا هذين
اليومين فأمرادلا فأقام عند الفجر فصلى الفجر ثم أمره
حين زالت الشمس وصلى الظهر ثم أمره حين رأى الشمس
بيضاء فأقام العصر ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام
المغرب ثم أمره حين غاب الشفق فأقام العشاء ثم أمره
من عند فنور بالفجر ثم أبرد بالظهر وأفعم أن يبرد ثم
صلى العصر والشمس بيضاء وأخر عن ذلك ثم صلى المغرب
قبل أن يغيب الشفق ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب
ثلث الليل فصلاها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
وقت صلاتكم ما بين ما رأيته : —
قوله والشمس بيضاء جلته حاله وأراد بيضا منها ونفاؤها
قوة نورها وذلك إنما يكون قبل الاصفار : —

قوله فانعم ان يرد بها اراد به انه اطلال البراد بها واخر
الصلاة من قولهم انعم المنظر في الشيء اذا اطلال الفكر
فيه :-

قوله والشمس مرتفعة جملة حاله ايضا اراد به قبل
الاصفرار ايضا ولكن اخرها فوق الذي كان في اليوم
الاول :-

قوله وقت صلاتكم كلام اضافي مبني او خبره قوله فيما
بين ما رايت انما قال هذا القول لانه عليه السلام بين
بفعله اول الاوقات واخرها وبين بقوله ما بينهما ليكون
بيانا للجميع بالفضل والقول . ويستفاد منه احكام
الاول يعلم منه جميع الاوقات اولها واخرها .

الثاني : ذكر بعضهم ان فيه دليلا على جواز تأخير
البيان الذي تكلم الشيوخ في جواز تأخير عن وقت
الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة وهو مذهب الباقلاني
والجمهور ومنعه الأبهري وغيره لأن الخطاب هنا
بالصلاة وبيان احكامها قد تقدم قبل هذا السائل
فلم يسأل الا عما ثبت ببيان وعرف حكمه ولا خلاف
ان النبي عليه السلام ان يؤخر جواب السائل له عن وقت
سؤاله وان لا يجيب اصلا وقد فعل ذلك في مسائل
كثيرة ولا خلاف انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
وتكلم الشيوخ في وجه تأخير عليه السلام مع

جواز

الى وقت الحاجة لانه
عليه السلام احوال ذلك
على ان يصلي معه وقال
الباجي ليس هذا من
تأخير البيان

جواز موته قبل التعليم ففيل محتمل انه اوحى اليه بان
ذلك لا يكون . فان قيل لا يلزم لان العادة غالباً في مثل
هذا وظاهر الا مرحباً به فمدين اليومين واستصحاب
حالهما بالسلامة ٢ . فيه حجة على الشافعي وجعله
وقت المغرب وقتاً واحداً فيقتضيه فداي ما يسمع فيه
اذا ثلاث ركعات بشرطها لانه عليه السلام صلى
المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس ثم صلاها في
اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق فمن غروب الى غروب
الشفق وقت مديد تسع فيه صلوات كثيرة ثم اعلم
ان الطحاوي خرج احاديث هذا الباب عن سنة من
السحاب وهم : ابن عباس . وابو سعيد الخدري . وابو
هريرة . وجابر بن عبد الله . وابو موسى الأشعري

وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم . ولما اخرج الزمزم
حديث ابن عباس قال وفي الباب عن ابى هريرة وبريدة
وابى موسى وابن مسعود الانصاري وابى سعيد وجابر
وعمر بن حزم والبراء والنسائي . قلت وفي الباب عن عبد الله
ابن عمر ايضا .

فحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير
باسناد لا بأس به ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي عليه
السلام حين دلت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فقام
فصلى ثم اناه جبريل حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا

محمد صلى العصر فقام وصلى ثم أتاه جبريل حين غرب الشمس
فقال يا محمد صلى المغرب فصلى ثم أتاه جبريل حين غاب
الشفق وقال يا محمد قم فصل العشاء فقام فصلى ثم أتاه
حين انشق الفجر فقال يا محمد قم فصل الصبح فقام فصلى
ثم أتاه الغد وظل كل شيء ومثله فقال يا محمد قم فصل الظهر
فقام فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل كل شيء ومثله
فقال يا محمد صلى العصر فقام فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس
وقموا واحدا فقال يا محمد صلى المغرب فقام وصلى ثم أتاه حين
ذهب ساعته من الليل فقال يا محمد قم فصل ثم أتاه حين أسفر
فقال يا محمد صلى الصبح فقام فصلى ثم قال ما بين هذين
وقت . وأخرجه اسحاق بن راهويه أيضا في مسنده . وحديث
عمر بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل عليه
السلام نزل فصلى بالنبي عليه السلام صلاة الظهر وصلى
النبي عليه السلام بالناس حين رأت الشمس ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء ومثله ثم صلى المغرب حين غربت
الشمس ثم صلى العشاء بعد ذلك كما يريد ذهب الشفق
ثم صلى الفجر بقل حين فجر الفجر قال ثم نزل جبريل عليه السلام
الغد فصلى بالنبي عليه السلام وصلى النبي بالناس الظهر
حين كان ظل كل شيء ومثله ثم صلى المغرب حين غابت
الشمس بوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى

من

من الليل ثم صلى الفجر بعد ما أسفنها جبريل فقال فيما
بين هذين وقت .
وحديث البراء عند أبي يعلى الموصلي في مسنده باسناده
عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام يسأله
عن مواعيت الصلاة فأمر بالاداء فقدم وأخرو قال الوقت
ما بينهما .

وحديث أنس رضي الله عنه عند الدارقطني في مسنده ثنا
أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب ثنا أبو حمزة ادريس بن
يونا ق الفراء ثنا محمد بن سعيد بن جراد ثنا جبريل بن حاتم
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام
أتى النبي عليه السلام بمكة حين زالت الشمس فأمره أن
يؤذن للناس بالصلاة حين فرغت عليه فقام جبريل
أمام النبي عليه السلام وقام الناس خلف رسول الله
عليه السلام قال فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة
يا أيها الناس برسل الله عليه السلام ويا أيها رسول
الله عليه السلام بجبريل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر
صلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتهم المسلمون
برسل الله عليه السلام ويا أيها رسول الله عليه السلام
بجبريل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث
ركعات المغرب يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في
الثالثة ثم أمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم

أربع ركعات سجدة في الأولى بالانفراد ولا يجهر في الأخيرة
بالإعادة ثم أسهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما
بالانفراد.

وحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني أيضا
عن ابن الصواف ثنا الحسين بن محمد بن حمار البزاز ثنا الحسن
ابن حماد ثنا ابن عيسى عن محمد بن إسحاق عن عتبة بن
مسعود عن نافع عن الأعمش قال لما فرضت الصلوات نزل
جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فصل في الظهر
وذکر المواقيت وقال فصل في المغرب حين غابت الشمس
وقال في اليوم الثاني فصل في المغرب حين غابت الشمس
ص: فلما روى عن رسول الله عليه السلام في هذه
الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه أنه صلاة في اليوم
الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها وصلاتها في اليوم
الثاني حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين
أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع
الشمس: —

ثم: لما فرغ عن سوق الأحاديث في هذا الباب شرع في الكلام
فيها مما وقع عليه الاتفاق والاختلاف وفي بيان معاني
الأحاديث المذكورة وكيفية استنباط الأحكام منها فقدم
الكلام أولا في الفجر لأنه حكمه اتفاق ليس فيه خلاف ولهذا
قال وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع

الفجر

الفجر أي أول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني
وهو الفجر الصادق وقد تكلمنا في هذا الموضع بما فيه
الكفاية في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أول
الباب: —

ص: وأما ما ذكره في أول صلاة الظهر فإنه ذكر عنه
أنه صلاة لساحين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين
أن ذلك هو أول وقتها. وأما آخر وقتها قال ابن عباس
وأبا سعيد وجابر وأبو هريرة رضي الله عنهم روي أنه
صلاة لها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل
أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك
هو وقت الظهر بعد. واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن
يصير ظل كل شيء مثله وهذا جائز في اللغة قال الله عز
وجل وإذا طلقتم النساء فإعن أجلهن فأمسكنهن
بمعروف أو سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك إلا مال
والتشريع مقصود به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد
بلوغ الأجل قد بانته وحرمت عليه أن يمسكها وقد
بين الله عز وجل في موضع آخر فقال وإذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فلا تصضلوهن أن ينكحن أزواجهن فأخبر
الله عز وجل أن لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن فتثبت
بذلك أي ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى إنما هو
في قرب بلوغ الأجل إلا بعد بلوغ الأجل فكذلك ما روي

اليوم الثاني ولهذا ذهب طائفة وقالوا لا ينبغي أن
يؤخر العصر إلى ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه وحكي
ابن عبد الحكم وابن الفبا سمع عن مالك أنه أخر وقت
العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه فكانه لا حظ ما ذكرنا
من الأحناف الأول. وقال أبو عمر هذا عندنا وقت
الأحناف. وقد ذكر ابن وهب عن مالك أنه قال أحتر
وقتها غروب الشمس. قال أيضا ابن وهب عن
مالك وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا عندنا
أيضا على أصحاب الصورات. وقال الشافعي أول وقتها
في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثليه. وفي ما كان في
آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قدر
ذلك في الشتاء فقد فاته الأحناف ولا يجوز أن يقال قد
فاته العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز
ظل كل شيء مثليه. قال وإنما قالت ذلك حديث أبي هريرة
عن النبي عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل غروب
الشمس فقد أدركها : —

أقول : هذا الوقت الذي صلاه رسول الله عليه السلام
حينما أقوله فيحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر : —
توابعه وقد دل على ما ذكرنا أن راديه ما ذكره من قوله فثبت
أن ذلك أول وقتها وما ذكره من قوله وإن من صلاتها بعد
وإن كان قد صلاتها في وقتها والحديث الذي ذكره معلقا
أخرجه

مالك في الأولى عوفيا من يحيى بن حميد أنه كان يقول
أن المسلم عليه الصلاة والسلام فاته وقتها ولما فاته من وقتها
أعظم أو أفصل من أهلها وماله. قال أبو عمر هذا موقوف
في الأولى وإن محيد أن يكون مثليه رأيا كين وقد روي
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام كذا قال في التمهيد وقد نقل عنهم
عن أبي عمر أنه قال قد روي هذا الحديث من وجوه متعددة
عن النبي عليه السلام : —

عن يحيى بن سعيد عن زكريا بن مسلم عن ابن حبيب عن النبي
عليه السلام : — وعلقته إلا أنه مرجى ومالك
لا يرضى منه شيء. قال وقد روي عن سنده إلا أنه يدور على
بيعة قوب بن الوليد وهو متروك الحديث فثنا مل ما بين
الكلامين من الضعف. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه
مرسلا. وقال عبد الرزاق عن ابن أبي بكرة عن يحيى بن
سعيد عن يسلم بن مسلم عن طلحة بن حبيب قال قال
رسول الله عليه السلام إن أحدكم أقر أن الرجل منك ليصلي
الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها خير له في مثل
أهلكه وماله : —

قوله لم يفته يعني لم تكن صلاته فاتته لأنه إذا فات
وقتها ولكن ما إذا فات في وقتها الذي فيه الفضيلة والاستحباب
وهي معنى قوله ولما فاتته من وقتها أي والذي فاتته

من فضيلة وفها) فهو خير له من أهله وماله. قال أبو
عمر بن عبد الله بن علي بن الوليد: أفضل وقت أفضل وقال أيضا كان
مالك بن عمار حكى عنه باب الفاسم لا يجبه فرائض بن سعيد
عنه أو عن ذلك والله أعلم من جعل قوله عليه السلام
عائدين عند رب وقت فجعل أول الوقت وآخره رفقا ولم يقل
وله أفضل وكان مالك لا يرى بين أول الوقت ووسطه
وآخره من أفضل ما يشبه مصيبة عن فانه ذلك مصيبة
من ذهاب أهله وسأله لأن ذلك كما ورد في ذهاب الوقت
الوقت كلمة بمعنى قول مالك والله أعلم لأن قوله
أحدث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كلمة وقد
لا يقوله أحد من العلماء لأن فضل أول الوقت على آخره ولا
من سوى بينهما لأن فوات بعض الوقت مباح وفوات
من الوقت لا يجوز فانه عليه السلام قال: لا تقدر
وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره وإن كان من
صلى في أول الوقت أفضل وقد برهناجده كذلك أن شاء
الله تعالى : —

قوله وقد دل على ما ذكرنا. أي على ما ذكرنا من قواني
فتثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت أفضل من
الوقت في بقية ذلك الوقت. بيان ذلك في حديث أبي هريرة
رضي الله عنه وهو قوله عليه السلام: وأن آخر وقتها حين
تضعف الشمس فانه يدل على أن الصلاة قبل اصفرار الشمس

أفضل

أفضل من الصلاة في حاله إلا اضطرار وإن كان ذلك
وقت العصر ويدل على ذلك الذي يصلي في حاله إلا اضطرار
مقصر ما فانه من ٩٠ ليلة أو وقت لم يثبت. قال قبل كيف
يدل هذا حديث علي بن رزق فانه لا يدل إلا على أن آخر
وقت العصر من زمان الشمس. فثبت قد دل دليل آخر أن
آخر وقت العصر هو غروب الشمس فيكون المراد هنا آخر وقت
العصر المستحب حتى تضطر الشمس ثم إنه أخرج حديث أبي
هريرة أنه دعا عن قريب بهذه الآية ثم أعيناه واكنه فطعه
لاجل تطبيق الاستدلال على الدين وقد ذكرنا أن الترمذي
أخرجه بأنه منه فليراجع هناك : —
س : — قال سليمان بن شعيب قال ثنا الخصميص بن
ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة بن أبي أيوب عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي عليه السلام قال وقت العصر ما احمر
تضفر الشمس : —
س : — قال يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى بن عمار عن قتادة بن أبي أيوب عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي عليه السلام قال وقت العصر ما احمر
تضفر الشمس : —

س : — قال يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى بن عمار عن قتادة بن أبي أيوب عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي عليه السلام قال وقت العصر ما احمر
تضفر الشمس : —
س : — قال يحيى بن سعيد قال ثنا يحيى بن عمار عن قتادة بن أبي أيوب عن عبد الله
ابن عمرو أن النبي عليه السلام قال وقت العصر ما احمر
تضفر الشمس : —

خروقت العصر حين تصفر الشمس وذلك لا يكون إلا بعد
ما يصير ظل كل شيء مثليه وذلك أن الوقت الذي
قد رده ابن عليه السلام في الأحاديث الأولى التي تدل
ظاهراً على أنها وقت العصر عند انقضاء صيرورة ظل كل
شيء مثليه هو وقت الفصيلة ولا استحباب لا لوقت الذي
خرج نفع الصلاة عزوية فائنة وإنما قلنا كذا حتى
ننقو تلك الأحاديث مع حديث عبد الله بن عمرو ولا
نضاد لأن بينهما تضاداً ظاهراً ينافي فدفعه بما قلنا
ففيه العمل في الأحاديث كلها لأننا حملنا الأحاديث
الأولى على وقت الفضل والاستحباب لا الوقت الذي
إذا خرج فانت الصلاة بخروجه وحملنا حديث عبد الله
ابن عمرو ومثاله على وقت التقريط الذي إذا صلى
فيه يكون أداء ولكنه يكون مفترطاً حيث فوت ما فيه من
الفضل والاستحباب :-

١ :- يراى أن قوما ذهبوا إلى أن خروفتها غروب الشمس
والمعجوف في ذلك بما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا
ونعبد بن جرير قال ثنا شعبه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من
أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك
الصلاة ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك

حدثنا

حدثنا أبو بن سعيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال سعيد خبرنا عن معمر الزاهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر عن معمر الزاهري قال
ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
وإسبر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن
النبي عليه السلام قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن
يطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

وحدثنا أبو أسد قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عروة من عائشة عن النبي عليه السلام
مثله قالوا فلما كان من أدرك من العصر ما ذكر في هذه
الأخبار صريحاً كالحائض أن آخر وقتها هو غروب
الشمس ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
رحمهم الله :-

ث :- أن هذا الاستدلال إلى أن مذهب طائفة من
الفقهاء أن خروقت العصر هو غروب الشمس وأن الذي
يؤخر صلاة العصر عن صيرورة ظل كل شيء مثليه غير مفترط
وإراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأزفر بن

المحدثين في رواية ابن وهب عنه قال فهم قالوا
آخر وقت العصر من غروب الشمس واحتجوا في ذلك بحديث
ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أدرك ركعة من العصر أو ركعتين قبل أن تغرب الشمس
ساردا ركعتين فثبت بذلك أن آخر وقتها هو غروب
الشمس لأن معنى قوله عليه السلام فقد أدرك أى وجوبها
حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر
أو أفاق المجنون أو طهرت الكائنة يجب عليه صلاة العصر
وإذا كان الوقت الذى أدركه جزءا لا يسير الا يسع فيه الأراد
وكذلك الحكمة قبل طلوع الشمس فإن قلت قيد في الحديث
ركعة فينبغي أن لا يعتبر أقر منها . قلت قيد الركعة في الحديث
خرج مخرج الغائب فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به
ركعة ومحوها حتى قال بعضهم من الشافعية إنما أراد رسول
الله عليه السلام بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه
قد روى عنه من أدرك ركعة من العصر ومن أدرك ركعتين
من العصر ومن أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض
الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والكبيرة
في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكانه أدرك
ركعة . فان قيل المراد من السجدة الركعة على ما روى مسلم
حدثني أبو الطاهر حرر مكنة كلاهما عن ابن وهب والسياق

حكمة

أحرم الله قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن امرأة من
الزبير حدثته عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة
سجدة فقبل أن تغرب الشمس أو من السبع قبل أن تطلع
فقد أدركها. والسجدة إنما هي الركعة. قلت قد فسر السجدة
بالركعة حرمة. وكذا أفسر في الأهم لأنه يعبر به واحد منهما
عن الآخر وأيا ما كان المراد فالمراد بعد الصلاة وأدراك
شيء منها وهو يطأ على الركعتين والسجدة وما دونها
مثل كبيرة الاجرام. وحديث من أدرك سجدة روى أحمد
فمسنده شامعا وفيه نازلة ناعبد الله بن ذكوان أبو
المنذر عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة
ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة
ثم إن الطحاوي رحمه الله أخرج حديث أبي هريرة عن
شلاش طرق صحاح .

الأول — عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن
شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح ذكوات
السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه الطيالسي
في مسنده شنا وهب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة الشك من أبي بشر قبل

الثالث . عن ابراهيم بن مرزوق عن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين اشجينة بن عمر بن الحكم الزهراني عن مالك بن
اناس عن زيد بن اسلم القرشي أحد مشايخ أبي حنيفة عن
عطاء بن ريس المحدثي مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام
وعن بشر بن عبد الباء الموحدة وسكون السين الممهلة بن

سید

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم عن يونس بن عبد الأعلى المصري شيخ مسلم عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم الزاهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة عن النبي عليه السلام . وأخرجه النسائي أنا محمد بن رافع قال ثنا زكرياء بن عدي قال أنه ابن المبارك

عن يوسف بن مرشد عن الزاهري عن مروة عن عائشة
عن النبي عليه السلام قال من أدرك ركعة من الصلوة قبل
أن تطلع الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. وأخرج ابن ماجة
عن أحمد بن عمرو بن السرح وحزلمة بن يحيى المصريان
قالا سمعنا الله بن زبابة أخبرنا يونس بن ثابت
عن عمرو بن ماجة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
فقد أدركها. ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب
شمس فقد أدركها. ولا يثبت منه أحكام.

الأول. استدلاله أبو حنيفة وابن تبعه من ذكرناهم
أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك منه
ركعة أو ركعتين مع ركعة أو ركعتين كان قد أدرك ذلك
الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقد أدرك وجوبها
حتى إذا أدرك الصبح قبل غروب الشمس أو علم الكافر
أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر
ولو كان الوقت الذي أدركه جزءا من الأربعة أو أدركه
وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب ما لم
يجب وقتا مع فيه الأداء حقيقة. وعن الشيخ فمى قولنا
فيما إذا أدرك ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه والآخر
يلزمه وهو أصحهما. وقال أبو عمرو قال مالك إذا طهرت

المرأة

المرأة قبل الغروب فإن كان يغني عليها من النهار قد رخص ما
تسلي فيه خمس ركعات. قلت العصر وإذا طهرت قبل الفجر
وكان يغني عليها من الليل قد رخص ما تسلي به ركعات ثلاثا
للغروب وركعة من العشاء. قلت المغرب والعشاء وإن لم
يقع عليهما إلا ما تسلي فيه شرع ركعات ثلاثا من العشاء
ذكر أشبه وابن الحكم وابن النعمان وابن وهب عن مالك
وقال ابن وهب سألت ما لحا عن المرأة تنسى أو تغفل
عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيسنة قبل
غروب الشمس فقال مالك لا أرى عليها قضاء للظهر
والعصر إلا أن تحيط بعد غروب الشمس وقال الشافعي
وأبو حنيفة لمية لو أن امرأة حاضت فأول وقت الظهر
قد رخص ما يمكنها فيه صلاة الظهر ولم تكن صليت
أزسها قضاء صلاة الظهر لأن الصلاة تجب بأول
الوقت. وقال الشافعي وإن حاضت وقد مضى
من الوقت قد رخص ما لا يمكنها في الصلاة بنائها ثم
يجب عليها قضاءها كما لو حاضت وهو في الصلاة
فأول وقتها لم يكن عليها أعادتها. وقال مالك
من أعنى عليه في وقت صلاة حتى ذهب وقتها ظهرها
كانت أم عصرها فقال الظهر والعصر وقتها في هذا
الموضع غيبا الشمس فقد أساءة عليه وكذلك المغرب
والعشاء وقتها الليل كله وقول الليث والمغني عليه

وكان من قول مالك إذا ظهرت قبل غروب
شمسها تنقلت ولم تترك مجاهدة حتى غابت الشمس
لا يرى أن يصلي شيئا من صلاة النهار. وقالت طائفة
من أهل العلم منهم ابن عيينة وأبو أحمد أقال الشافعي
وأبو مشهور عنه في البويطي وغيره إذا ظهرت كحائض في
وقت صلاة وأخذت في غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت
تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها في
وقتها غير حائض وليس فوت الوقت على الرجل يقطع منه
الصلاة إن اشتغل بوضوء أو غسل حتى فاته الوقت
وكذلك كحائض إذا ظهرت قال الشافعي وكذلك المعنى
عليه يفيق وانسرا من صلاة قبل غروب الشمس أو قبل طلوع
الفجر أو قبل طلوع الشمس. وسئل الأوزاعي عن الحائض
فصل ركعتين ثم تحيض وكيف إن كانت أخرت الصلاة قال
إن أدركها المحيض في صلاة انصرفت عليها ولا شيء عليها
وإن كانت أخرت الصلاة حتى صار الوقت فعليها قضاؤها
وإن كانت أخرت الصلاة في أمر يذهب الوقت فلا شيء عليها
قال وإذا ظهرت المرأة بعد العصر فأخذت في غسلها
فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس فلا شيء عليها ذكره
الوليد بن سرشد عن الأوزاعي وقد ذكرنا عن الشافعي
أن ظهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر
والعصر وكذلك إن ظهرت قبل الفجر بركعة أعادت
المغرب

لمغرب والعشاء واحتج بقوله عليه السلام من أركب ركعة
من الصبح قبل أن تطلع الشمس بقدر رداء أصبح الحديث
وقال الشافعي في هذه المسئلة قولنا إن أركب ركعة
مثل قول مالك سواء. وأقول لا خلاف في الكفاية للصلاة
وقال في المعنى عليه إذا أفاء وقت الصلاة عليه من النهار قدر
ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر والعصر ولم يعد
مما قبلهما إلا صبحا ولا مغربا ولا عشاء قال وإذا أفاء
وقد بقر عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة
قضى المغرب والعشاء وإذا أفاء قبل طين أو ثوب بقدر
تكبيرة قضى الصبح. وإذا أطلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها
قال وكذلك الحائض تطهر والرجل يسلم وقال فيمن
جن بأمر لا يكون به عاصيا فذهب عقله لا تناء عليه. ومن
كان زوال عقله مما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاته
في حال زوال عقله وذلك مثل السكران وشارب السم
والسكران عا مالا ذهب عقله وقال أبو حنيفة وأصحابه
وهو قول ابن عيينة من طهر من الحيض أو بلغ من الصبيان
أو أسلم من الكفر لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته
وأما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد وهم لا يقولون
باشترالك الأوقات لا في صلاة الليل ولا في صلاة النهار
ولا يرون إلا اجتماع بين الصلاتين لا المسافر ولا المريض
في وقت أحدهما ولا يجوز ذلك عندهم بغير عرفة والمنزلة

القول في النسخ غير محمد بن الحسن فان صح منه هذا فهو خلاف السنة لانه قد ثبت عن ابني عليه السلام انه قال من نام على صلاة او نسيها فليصلها في ذهابها واجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاهما فكذلك ان النسيان ما زاد عليها . قال ابو عمر واحتج بما في هذا الباب من معنى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاته من وقته وبه فان شهاب بن واكح بن واكح بن سيرين بن ربيعة بن مالك واشيا فمى بن عبد الله بن عبد الله بن عمر من اعني عليه لم يقض ما فات ولشبهه وهذا القياس عندى والله اعلم .

الثاني في عليه رايه ترجح في ان من صلى ركعة من الصلوة ثم خرج الوقت قبل سلامه لا يبطل سلامه بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد لا عند ابو حنيفة فانه قال يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقال الشافعية الحديث حجة على ابو حنيفة . ثم نقول من وقف على ما أسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير ذلك الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحمة فان اتصل به الأداء ففقدت السببية ولا ينقل الى الجزء الثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريم

الثاني

القول في النسخ غير محمد بن الحسن في هذه المسئلة يقول ابو حنيفة ذكر عند من شعبة قال ان حماد بن الزيادة ظهر في وقت العصر قال صلى العصر فقط . وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن انعم عليه خمس صلوات فأقل منها ثم افاق انه يقضيها ومن انعم عليه أكثر من ذلك ثم افاق ولم يقضه وهو قول الثوري الا انه قال - باب الى ان يقضى . وقال زكريا بن ابي عمير ان من نسي ظهر والنصراني يسلم والصبي يحلم ان لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة الا بان يدركوا من وقتها مقدارا صلاة كلها بحملها كما لا يجب عليهم من الصبيان الا ان ادركوا وقتها بحملها . قال ابو عمر قوله عليه السلام من ادرك ركعة الحديث . يرد قول زكريا . وقال احمد بن حنبل اذا ظهرت الحائض أو أسلم الكافر أو بلغ السبي قبل ان ترتب النسيان لمواظبة الظهر والعصر وان كان ذلك قبل ان يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء . وقال احمد في النسيان انما ينقض الصلوات كلها التي كانت عليه في انما له وهو قول عبد الله بن الحسن العنبري فاضى البصرة ولا فرق عندهم بين النائم والمعنى عليه في ان كل واحد منهما يقضى جميع ما فاته وان كثر وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ذلك عن عمار بن ياسر وعمران بن حصين . وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن ان النائم اذا نام أكثر من يوم ويلة فلا قضاء عليه . قال ابو عمر لا أعلم احدا روى هذا

القول

الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان
 صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان وله بوصف
 بالكرهية كما في الفجر وجب عليه كما ملاحق لو اعترض
 الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلاف الفجر فسد
 خلا فالله لا زما وجب كما ملاحق لا ينادى بالناقص
 كما انسوم المندور المطلق او صوم الفضاء لا ينادى
 في ايام الخروا والتشريق وان كان هذا الجزء ناقصا بان
 صار منسوب الى الشيطان كما لعصر وقت الا حرام وجب
 ناقصا لان نقصان السبب هو اثر في نقصان المسبب
 فينادى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر
 صوم الخروا زاه فيه فاذا غربت الشمس في أثناء الصلاة
 لم يفسد العصر لان ما بعد المغرب كما ملاحق فينادى فيه لان ما
 وجب ناقصا ينادى كما سلا بالطريق الاول فان قيل
 يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها
 الى ان غربت . قلت لما كان الوقت متسعا جاز له شغل
 كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل فيه بالبناء والاعت
 الاحتراز عنه مع الافعال على الصلاة منعذر . والجواب
 عن الحديث ما ذكره الطحاوي ان وروده كان قبل نهية
 عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المكرهة .
 الثالث ان المراد من الادراك ادراك الوقت لان ركعة
 من الصلاة من ادراكها ذلك الوقت اجزائه من تمام

صلاته

صلاته قال ابو عمر هذا اجماع من المسلمين لا يختلفون
 في ان هذا المصلي فرض عليه واجبا ان ياتي بتمام صلاة
 الصبح وتتمام صلاة العصر وقال النافعي عياض لا خلاف
 ان اللفظ ليس على ظاهره وان هذه الركعة تجزيه من الصلاة
 دون غيرها وانما ذلك راجع الى حكمة الصلاة ففيل منها
 فضل الجماعة وهو ثمانية حديث ابو هريرة هذا في رواية
 ابن وهب عن يونس بن الزهري عن يارثه قوله مع الامام
 وليس هذه الزيادة في حديث مالك عنه ولا في حديث
 الاوزاعي وعبد الله بن عمرو ومرواختلف فيه من ينادي
 عنه ويدل عليه افراد مالك له في التثويب في الموطأ
 وقد رواه بعضهم عن مالك مفسرا فقد أدرك الفصل
 ورواه بعضهم ايضا عن ابن شهاب وهذا الفصل
 لمن تمت له الركعة كما قال وفي مصنفه انه لا يحصل كما له
 لمن يتصل به الركعة . وذهب داود ومجاهد في اخرى ان
 الحديث في ادراك الوقت فبدأوه بمعنى الحديث الآخر
 من ادراك ركعة من الوقت قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك
 العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
 فقد أدرك الصبح واما حديثان في اثنين لهما حكمات
 وفيهما دليل على ان ادراك ركعة فليس بمدرك الفصل
 تلك الصلاة ولا حكمها اذ لم يات منه من مجرد سهو
 او انشغال فرضه من اثنين الى اربع في الجمعة او انشغال الى

حديث نفسه ان الصلاة المصلي فيها ان يركع ركعة واحدة وهذا
 قول مالك والشافعي في أحد قوايه وعامة فقهاء الغنصيا
 وأئمة الحديث وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما
 والشافعي أيضا انه باء حرام يكون مدركا لحكم الصلاة
 وانقوله على ان ركعة العصر تكبيرة قبل غروب الشمس
 واختلفوا في الظاهر فعند الشافعي في أحد قوايه وهو مدرك
 بالكبيرة لهما لا شراكهما في الوقت، وعنه انه ينام العامة
 للظاهر يكون فاضيا لهما وهذا لا بد ان يكون لمعنيين أحدهما
 ان يكون لمن أخر الصلاة وهو مدرك للأداء بادرالركعة
 وليس يكون فاضيا بصلاته مستجابا وقتها كمدرك ركعة
 من صلاة الإمام فله في جميعها حكم الإمام وقد عمل
 الحديث على من كان بصفتهم المكلفين في هذا الخبر فأدرك
 وجوب الصلاة أو حكمها من أحكامها في هذا الوقت فهو
 مدرك له وهذا قول مالك وأصحابه في معنى الحديث وهو
 الذي عبروا عنهم بأصحاب الأعداد وذلك الكافر يسلم
 والصغير يبلغ والحائض تظهر والمغني عليه يفيق والمسافر
 يقدم أو يرحل وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للأداء
 والوجوب في الوقت هو قدر ما يكبر فيه للأحرام وقراءة
 أم القرآن بفراة معتدلة ويرفع ويرفع ويسجد سجدتين
 ويفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على أن وجب الطمأنينة
 فهذا أقل ما يكون به مدركا على من لا يوجب أم القرآن

في

في كل ركعة يكفيه تكبيرة الأحرام والوقوف لهما وأشهب
 لا يراعى ذلك السجود بعد الركعة أخذ بطاير الحديث وإنما
 الركعة التي لا بد من ركعة فاضلة إليها فان كبرته حرمة فائما
 ثم يركع ويح من يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه
 وهذا مذهب مالك وأصحابه وجمهور الفقهاء من أهل
 الحديث والرأي وجماعة من الصحابة والسلف وروى
 عن أبي هريرة أنه لا يعند بالركعة ما لم يدرك الإمام
 قائما قبل أن يركعها معه وروى معناه عن أشهب من
 أصحابنا وروى عن جماعة من السلف أنه منى أحرم
 والإمام رافع أجزاءه وان لم يدرك الركوع وركع بعد
 الإمام كالناكس واعند بالركعة وقيل بحزبه وان رفع
 الإمام ما لم يرفع الناس وقيل بحزبه ان أحرم قبل سجود
 الإمام : —

من : وكان من حجة من ذهب الى أن آخر وقتها الى أن
 تغرب الشمس ما قد روى عن النبي عليه السلام من نهيه
 عن الصلاة عند الغروب فمن ذلك ما قد حدثنا سليمان
 ابن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش
 عن عاصم عن زر قال قال لي عبد الله رضى الله عنه كنا
 ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونهت
 النهار
 حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن لعل قال ثنا

صالح عن قتادة عن حميد قال أبو جعفر محمد بن سعد
ابن أبي وقاص عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو
غاب قرن الشمس .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عمار المقدسي
قال ثنا موسى بن علي بن أبي رباح اللخمي عن أبيه عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان
النبى عليه السلام ينهانا أن نصلى فيها وأن نقبر فيها
موتانا . حين نطلع الشمس بأزغر حتى ترتفع وحين يقوم
فأب الطهيرة حتى يميل وحين تضيق الشمس للغروب
حتى تغرب .

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب قال ثنا أبو رور
عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
النبى عليه السلام قال لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا
غروبها وإذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى
يبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى يغيب
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن ميمر عن
هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله عليه السلام مثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن عمارا حدثه عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام قال لا يجزى أحدكم

فيصلي

صلى على سائر الشمس ولا عند غروبها .
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا وهيب
عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت ولهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله
عليه السلام أن يتجرى طلوع الشمس أو غروبها .

حدثنا حرب بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني أبو يحيى وصمة بن
حبیب وأبو طلحة عن أبي أمامة الباهلي قال حدثني سهر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا طلعت الشمس فأما نطلع بين قرني
الشيطان وهي ساعة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع
ويذهب شعاعها . ثم الصلاة محصورة مشهودة إلى
أن ينصف النهار فإنها ساعة تفتح أبواب جهنم وتسبح
فدع الصلاة حتى يفيء الفء ثم الصلاة محصورة مشهودة
إلى غروب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان وهي
ساعة صلاة الكفار .

حدثنا أبو بكر بن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن أبي
صغرة يحدث عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرني

شيطان وغرب بين فرقي شيطان أو على فرقي شيطان
قالوا قد نهى النبي عليه السلام عن الصلاة عند غروب
الشمس ثبت أنه ليس بوقت صلاة وإن وقت العصر
يخرج بدخولها : —

ث : أ : إرد بقوله من ذهب إلى آخره الشافعي في قول
واحمد في الصحيح عنه . وما كان في المشهور عنه وجمهور
أصحابه . والحسن بن زيا من أصحاب أبي حنيفة وأخاف
وداود فأنهم ذهبوا إلى أن آخر وقت العصر إلى تغير الشمس
واختاره الطحاوي أيضا على ما يفهم من كلامه واعتجما
في ذلك بما روى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين
وعمر بن عبد الله وسمرة بن جندب رضي الله عنهم فانهم
رووا عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الصلاة عند
غروب الشمس فدل ذلك أن وقت التغير ليس بوقت
العصر وأن آخر وقته إلى أن تتغير الشمس : —

أ : إرد بثبت عبد الله بن مسعود فأخرج بإسناد جيد
حسن عن سليمان بن شعيب الكيسي عن علي بن معبد
ابن شداد العبدي عن أبي بكر بن عياش بن سالم الأسدي
الكوفي الخياط بالنون عن عاصم بن بهدلة أبي بكر المصفي
عن زر بن حبیش الأسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
وأخرج أبو بكر بن أبي شيبه في مصنفه ثنا أبو بكر بن عياش

عن

عن عاصم عن زر عن عبد الله قال إن الشمس تطلع حين
تطلع بين فرقي شيطان قال فعنا نهى عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها : —

نواه كذا نهى على صيغة المجهول وهو محمول عند أكثر أهل
العلم على أنه نهى من الرسول عليه السلام وكذا قول الصحابي
أمرنا بكذا محمول على أنه أمر الله ورسوله وقال قوم بحج
فيه الوقف لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء
والأول أقرب إلى الصواب وفيه دليل على أن وقت الغروب
ووقت الطلوع ليس بأوقات الصلاة وكذا وقت الاستواء
اذ لو كانت أوقاتا لما نهى النبي عليه السلام عن الصلاة
فيها : —

أ : إرد بثبت زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرج أيضا
بإسناد صحيح عن يزيد بن سنان الفزاز البصري عن حبان
بنغ الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هلال الباهلي
البصري عن همام بن يحيى عن قتادة عن محمد بن سعد بن أبي
وقاص الزهري المدني . وقد بين الطحاوي أن المراد من
محمد الذي يروي عنه قتادة هو ابن سعد بن أبي وقاص
وقد وقع في بعض النسخ عن قتادة عن محمد عن زيد بن
ثابت بدون نسبة محمد فإن صح هذا يكون المراد منه
محمد بن سيرين كما هو كذلك في مسند أحمد بن حنبل
حيث قال حدثنا عفان نا همام نا قتادة عن ابن سيرين

عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلام نهى أن يصلى إذا
طلع قرن الشمس أو غاب قرنها وقال إنما طلع بين قرني
شيطان أو بين قرني شيطان : -
توالت إذا طلع قرن الشمس أي جانبها وطرفها. وقرن
الشيء ذنا حينه :

عن عتبة بن عامر فخرجنا أيضا باسناد صحيح
عن ابن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو الواقدي
عن موسى بن أبي بصير عن أبيه عن فضيل بن عبيد الله بن عامر
عن أبيه عن علي بن رباح بن فضيل اللخمي عن عتبة بن عامر
الجهني . وأخرج مسلمة بن يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن
وعقب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عتبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه يقول ثلاث ساعات كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما أن نضلى فيهن
أو أن نغير فيهن موتانا حتى نطلع الشمس بازغة حتى ترفع
وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحتى
نضيف للغروب حتى تقرب . وأخرج الأربعة أيضا
قوله أن نضلى فيهما عام يتنازل جميع الصلوات على
ما ذكره ان شاء الله تعالى :

قوله وأن نغير فيهما موتانا أي وأن ندفن فيها موتانا
هذه الظاهر المعنى ولكنه ليس بالمراد إذا المراد وأن نضلى
عليها الأقبار على ما يحيى وهو من قبر يغير من باب

نصر

نصر يترسوا فبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جفنت
له قبرا :

توالت بازغة نضيب على الحال والشمس من بزغت الشمس
وبزغ الفجر وغيرهما إذا طلع من باب نصر ينصر : -
توالت قائم الظهيرة ظهيرة الشمس شدة حرها نصف
النهار ولا يقال في الشئ ظهيرة فيجمع على الظهائر
ومراد ه حين يقف الظل وهو القائم بالظهيرة ولا
يظهر له زيادة ولا نقص لأنه قد انتهى نقصه : -
توالت وحين نضيف أي تميل وتتحرك للغروب يقال
نضاف الشئ ينضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم
الضيف ويقال ضفت الرجل إذا ملكت محوه وكنت له ضيفا
واضفته إذا أملت له إلى رحلك وقربته : -

قوله نضيف أصله من نضيف بتاين فحذفت أحداها
للخفيف كما في قوله تعالى نارنا نضى أصله نلظى . ويستفاد
منه أحكام . الأول استدلال به أصحابنا أن جميع الصلوات
فرضها قضاء أو أداؤها فعملها يكره في هذه الأوقات
الثلاثة لعسوم قوله أن نضلى فيها بأطلافة حجة على
الشافعي في تخصيص الفرائض ومكانه وحجة على أبي يوسف
في إباحة الفعل يوم الجمعة وقت الزوال وفي الروضة للنووي
يجوز في هذه الأوقات قضاء الفرائض والسنن والنوافل
التي أخذها الإنسان ورداله ويجوز صلاة الجنازة

وسجود التلاوة وسجود الشكر ورأى الطوف وصلاة
لكسوف ولا يكره فيها صلاة التلاوة وعلى الأصح
وعلى الثاني يكره كصلاة الاستسحارة ويكره كعتا الحرم
على الصحيح فأما تحية المسجد فإما قبل دخول الحرم لغرض
كسر علمه واستطاف أو انتظار صلاة ويجوز ذلك
لم يكره وإن دخل لا يجزئ إلا يصلي التحية فوجهان
أفلسهما الكراهة انتهى ويقوله قال أحمد ويقولنا
قال مالك وقال القاسمي عياض وأما الفرائض فلا
خلاف في قضاء فرض يومه ومنسبته في هذين
الوقتين ما لم تطلع الشمس وتغرب فإذا طلعت أو
غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها
وعروبها إلا شيء روي عن أبي حنيفة أنه لا يقضى
صلاة صبح يومه مع طلوعها وأنها إن طلعت وقد
عقد ركعة فسدت عليه ولا يقول في الغروب جواز
الصلاة بعد الغروب. وأما منسيات غير يومه فجمهور
العلماء على أنها حينئذ لا إباحة حنيفة لا يجزئ قضاؤها
في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها وحمل اللفظ على المعلوم
أنهى. ثم إنه لو صلى النوافل في هذه الأوقات يجوز
لأنه أرى كما وجبت لأن العمل يجب بالشروع وشروعه
جعل في الوقت المأكروه. وقال الكرخي يجوز وأحب إلينا
أن يؤيده. وقال الأسيجا إن الأفضل أن يقطع ويقضيها

في الوقت المباح. فإن قيل ما الفرق بين الفرائض ويجوز
فيها أصلا والنوافل تجوز بالكراهة. فقلت لأن الصلاة
مشروعة بأصلها لجوراء ما نها وأمرها ولا يقع في
أصلها إلا ما أغشى من عند الله تعالى ولا وقتا أيضا
تحية بأصلها ما رآه أوقات من حيث أنها أوقات
فأدلة بومضها لا تنسبها إلى الشيطان صبار في الصلاة
فيها فلم يقطع منها العاصم وهو أغرض من خلاف ذلك
لأنه أداه كما شرع لكن مع الكراهة أو روي أنه انتهى
ويستفاد منه كراهة الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات
لأن المراد من قوله وإن تغير فيها عونا أن نصلي عليهم
لا جلا في هذه الأوقات وإن كان الدفن فيها غير مكروه
واختلف العلماء فيه وفي الصلاة على الجنائز فذهب
أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات
المكروهة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء
والنخعي والأوزاعي والثوري وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
واسحاق ومالك. وفي الجواهر لما كنية ولا يجوز فعلها
أي فعل الصلاة على الجنائز في وقتي الأسفار والاصفرار
هذا ما لم يحش غير الميت فإذا أحشى يصلي عليه في
جميع الأوقات انتهى وعندنا فاعلى لا تكره الصلاة
على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك
الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى

أوأقعة أحديب وقال عياض في قوله وأن يفر فيها موتاً
يحمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ويحتمل أن
يكون على طائفة من الذين انتهى . فإن قيل إذا كان المراد
من قوله وأن يفر فيها موتاً أن نصل عليها في هذه
الأوقات فمن أي قبيل يكون هذا الكلام فقلت هو كناية
لأنه ذكر الرديف وأريد المردوف . وقال ابن حزم ولا
يجل دفن الموت في هذه الساعات البنية وأما الصلاة
عليهم مجازة فيها لأثر ذلك عموماً .

الثالث أن قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها يعارض هذا الحديث
ببأنه أن هذا يقتضي أن تكون هذه الأوقات التي نهى عن
الصلاة فيها وقتاً للقبض حتى ذكر الفائدة بقوله فإن ذلك
وقتها ويعارضه أيضاً قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الفجر
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر ببأنه أن هذا يقتضي أنه لو
شرع في صلاة الفجر وطلعت الشمس في خلالها أن لا تقصد صلاة
كما ذهب إليه السافعي . الجواب عن الأول أنه مخصوص بحديث
عفته والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن رسول الله عليه
السلام حين قفل من غزوة خيبر فإرسله الحديث . وقية فتأهوا
فما أيقظهم إلا حر الشمس . ووزوا أنه اتبها وأوقدوا حاجب
الشمس فافقأوا وأواظهم شيئاً ثم نزلوا للصلاة وإنما
فعل ذلك ليرفع الشمس فلو جاز قضاها المكنونة في حال طلوع

الشمس

الشمس لما أحرها رسول الله عليه السلام بعد الإتياء .
والجواب عن الثاني أنه لبيان الوجوب بأدراك جزء من الوقت
قل أو أكثر كما ذكرنا فيما مضى .

الرابع أن حد الارتفاع الذي سباح فيه الصلاة قد ررح أو
ربح . وقال أبو بكر محمد بن الفضل ما دام لا تساقط على
النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا سباح فيه الصلاة
فإذا عجز عن النظر سباح . وقال الفقيه أبو حفص السفيكردى
يؤتى بطشت ويومع في أرض مستوية فما دامت الشمس
نفع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة . وإذا وقعت
في وسطه فقد طاعت وحلت الصلاة : —

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه من ثلاث طرق
صحيح . الأول عن روح بن الفرج الفطاني المصري عن أبي مصعب
أحمد بن أبي بكر واسمه الفاسي بن كحارث بن زارة بن
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المديني الفقيه
فأما مدينة الرسول عليه السلام من شيخ الجماعة سوى النسائي
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي منسوب إلى دارود بفتح
الدال قرية بخراسان عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن سالم بن عبد الله عن أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم . وأخرجه البخاري ثنا مسدد قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن هشام عن أبيه قال أخبرني ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرعوا

لا تحروا صلاة بكم طلوع الشمس ولا غروبها وما وجد شيئا من
عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلوع الشمس
الشمس فأحروا الصلاة حتى ترفعوا إذا غاب حاجب الشمس
وأحروا الصلاة حتى تغيب ما بعد صلاة.

المداني عن محمد بن عمرو بن يوسف القعقبي السوي عن عبد الله
ابن ميرا الهادي التميمي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخرج مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وثنا ابن نمير
فان ثنا أبو وثنا ابن بشر قالوا جميعا ثنا هشام عن أبيه عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بدا حاجب
الشمس فأحروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس
فأحروا الصلاة حتى تغيب. وأخرج أحمد في مسنده عن
يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة. وأخرج عن وكيع ما هشام
عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تحروا الصلاة بكم طلوع الشمس ولا غروبها فأنها تطمع
بين قرني شيطان.

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن
وهيب عن مالك بن أنس عن نافع إلى آخره. وأخرج البخاري
عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن عوف.

قال لا تحروا أي لا تؤخروا ولا تعملوا ولا تطلبوا من التخرى
في الأشياء وهو الفصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل
الشيء

الشيء بالفعل والقول. وقال الجوهري التخرى في الأشياء
طلب ما هو آخر بالاستعمال في غالب الظن. وقال يتخرى
الأمرا أي يتوخاه ويقصده. وتخرى فلان بالمكان أي تمكث
وقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا أي يؤخروا وعدوا
قال طلوع الشمس مفعول لا تحروا والمعنى لا تحروا وقت
طلوع الشمس بسبب صلاة تكبر أي لأجلها والباء فيها كالباء
في قولكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل. وقوله فلا
أخذنا بذنبه وليست هي صفة لا تحروا لأنها لا تحتاج إلى
الصلاة فافهم.

قال وإذا بدا أي ظهر حاجب الشمس أي ما حجبها
حتى تبرز أي تظهر من البروز وهو الظهور ومعناه
حتى ترتفع كما قد وقع هكذا في رواية البخاري :
بيت عائشة رضي الله عنها فأخرج أيضا بالسنن
صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد عن معلى بن أسد العمي أحد
مشايخ البخاري عن وهيب بن خالد الجعفي البصري عن عبد الله
ابن طاووس عن أبيه طاووس بن كيسان اليماني عن عائشة
وأخرج مسلم ثنا محمد بن حاتم قال ثنا بهز بن أسد قال
ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة
أنها قالت وهو عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتخرى طلوع الشمس وغروبها. وأخرج النسائي أن محمد
ابن عبد الله بن المبارك قال ثنا الفضل بن عيسى قال ثنا

وعمر بن الخطاب عن أبيه قال قالت عائشة أو هم
عمر رضي الله عنه إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا
بصلاة تكسر الموضع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني
شيطان . فوكلها وهم عمر من الوهم وهو الغلط من وهمت
في الحساب بالكسر أو هم وهما إذا غلطت فيه وسهوت ووهمت
في الشيء وبالفتح أهمل وهما إذا ذهب وهما إلى شيء وأنت تريد
غيره وتوهمت أي طننت وأوهمت الشيء إذا تركته كله
يقال أو هم من الحساب مأثراً أي أسقط . وأوهم من صلاة
ركعة ثم قول عائشة من الوهم الذي بمعنى الغلط وبها به
وهم بالكسر يوهم كما ذكرنا . وفي رواية النسائي أو هم
عمر كما ذكرناها أما من أوهمت الشيء أو من أوهم من
الحساب مأثراً كما ذكرنا وإنما قالت عائشة ذلك لما روت
من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر وقد أخبرت
بقوله ذلك وردت الأمر فيها أيضاً إلى أم سلمة وهي التي سألته
عن القصة والعلة في ذلك لا نعلمها على ما يحكي . بيان أن شاء الله تعالى
فإن قيل . ما قال عمر رضي الله عنه حتى قالت عائشة رضي
الله عنها وهم عمر . قلت قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس أو تطلع وبعد العصر
حتى تغرب الشمس فلما سمعت عائشة بذلك قالت وهم عمر
رضي الله عنه إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى
طلوع الشمس أو غروبها إنما قالت ذلك لما روتها من صلاة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر إنما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عصمت الصلاة التي لا تشرى بها ولا تتركها بعد
العصر وكذا يقضي الركعة التي بعد العصر إذا كانت تقضي
بعد العصر . والجواب عن ذلك أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر كان كما صابا بالنبي صلى الله عليه وسلم على ما يحكي الكلام
فيه مستقصى أن شاء الله تعالى . —

وأما حديث عمرو بن عتبة فآخريه أيضاً باسناد
صحيح ورواة ثقاته عن محمد بن نصر بن سابق فالحول في عن عبد الله
ابن وهب المصري عن معاوية بن صالح بن حديد الكعزي
الحمصي فاضى الأندلس عن أبي يحيى سليم بن عامر الكلاعي الجبالي
الحمصي وعن حمزة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الشامي الحمصي
وعن أبي طلحة فعيم بن زياد الأماري الشامي ثلاثهم عن أبي
إمامة الباهلي الصحابي واسمه صدى بن عجلان عن عمرو بن
عنبسة بن عامر بن خالد السلمي الصحابي . وعنبسة بفتح
العين والباء الموحدة والسين المهملة . وأخريه أبو داود
بأثر منه ثنا الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن العباس بن
سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عنبسة
السلمي أنه قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمع قال
جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة
مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع فليس

رمح أو محين فانهما تطلع بين قرني شيطان وتصليها الكفار
 ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصل لعصر ثم
 أقصر حتى تغرب الشمس فانهما تغرب بين قرني شيطان وتصليها
 الكفار وقصر حديثا طويلا قال العباس هكذا أحدثني أبو سلام عن
 أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئا لا أريد أن أستغفر الله وأتوب إليه
 وأحرجه الناسي أحمر بن الحسن بن اسماعيل بن سليمان وأيوب بن محمد
 فالأستاذ حجاج بن محمد قال أيوب حدثنا وقال حمر بن شعبة
 عن علي بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن البجلي عن
 عمرو بن عبسة قال أنبت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله
 من أسلم معك قال حرو عبيد قلت هل من ساعة أقرب إلى
 الله عز وجل من أخرى قال نعم جوف الليل الآخر فصل ما يدلك
 حتى تصل الصبح ثم أنه حتى تطلع الشمس وما دامت وقال أيوب
 فيما دامت كأنها حجة حتى تنتشر ثم صل ما بدلك حتى تصل
 العصر ثم أنه حتى تغرب الشمس فانهما تغرب بين قرني شيطان
 وتطلع بين قرني شيطان : —

قوله فانهما تطلع بين قرني الشيطان اختلفوا فيه على وجوه
 ففيل معناه مقارنته الشيطان الشمس عند دخولها للطلوع
 والغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت
 فإذا ارتفعت فارقها وإذا استوت فارقها فإذا زالت فارقها
 فإذا دنت للغروب فارقها فإذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في

بان

هذه

هذه الأوقات الثلاثة لذلك قرنه فوته من قولك أنا مقرن
 لهذا الأمر أي مطبق له قوى عليه وذلك لأن الشيطان إنما
 يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس يسجوا
 لها في هذه الأوقات وقيل قرنه حربه وأصحابه الذين يعبدون
 الشمس يقال هؤلاء فرن أي نشوجا، وبعد قرن مضى وقيل
 أن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل
 الشيطان لهم وتسويله وتزيينه ذلك في قلوبهم وذلك
 القرون إنما تعاج الأشياء وتدفعها بفرونها فكانهم لما
 دفعوها وأحروها عن وقتها بتسويل الشيطان لهم حتى
 اصفرت الشمس صار منه ذلك بمنزلة ما تعالج ذوات
 القرون بفرونها وتدفعه بأوقاتها وفيه وجه آخر وهو أن
 الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينصب دونها حتى
 يكون طلوعها بين قرنيه ولها جانبان رأسه في قلب سجود
 الكفار للشمس عبادة له وفرنا الرأس فهداه وجانباه ومنه
 سمى ذو القرنين وذلك لأنه ضرب على جانبي رأسه فلقب
 به والله أعلم . قلت يمكن حمل الكلام على حقيقته ويكون
 المراد أنه يجاذبها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن
 الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها
 في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه وأعوانه أنها يسجدون
 له فيكون له واستيعنه تسلط : —
 فوائد وهي ساعة صلاة الكفار أي ساعة طلوع الشمس هي الساعة

لأنه يصلي الصلوات فيها نحو الشمس .
 ودع أي أترك الصلاة حتى ترتفع الشمس ودرج
 أو محين كما بعد الأرتفاع به في رواية أبي داود .
 فويل وينذهب شعاعها شعاع الشمس ما يرى من شوائبها
 عند زوالها فالة منبأ .
 ثم الصلاة محصورة يعني تحصرها الملائكة وأشهادها
 قوتها وتجر أي توقد . واختلف في ههنا اسم عربي أم
 أعجمي فقيل عربي مشتق من الجهمومة وهي ذاهمة المنظر
 وقيل من قولهم برجهنا ما أي عبيقة فعلى هذا له بصرف
 للعلمية والثاني حديث وقالوا لا كثرون هي عجمية معربة وامتنع
 صرفها للعلمية والعجمية .
 ثم حتى يفى الفى أي حتى يرجع الظل أراد حتى يقع الظل
 الذي يكون بعد الزوال وسمى الظل فيقال لأنه يرجع من جانب
 المغرب إلى جانب المشرق وفي حاله استواء الشمس في كبد السماء
 ما يتحفظ ظل الأشياء وأزالت يظهر ويستفاد منه حكم
 الأول فيه حجة على الشافعي فإنه لا يكره النقل الذي له سبب
 لما في رواية أبي داود حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس
 وذلك لأنه عام يتناول ما له سبب وما لا سبب له .
 الثاني : فيه حجة على أبي يوسف والشافعي أيضا لأنها لا يكرهان
 النقل يوم الجمعة حالة الزوال لأن قوله فدع الصلاة حتى يفى الفى
 عام يتناول كل الصلوات .

الثالث

الثالث : فيه أن الملائكة يحضرون صلوات المؤمنين إذا كانت
 في غير الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
 الرابع : فيه دليل على أن جهنم يوم مخلوقة خلاف ما من يقول
 من الممثلة أنها المخلوقة بعد .
 الخامس : فيه دليل على أن وقت الغروب ليس بوقت لعصر
 إذا لو كان وقتا لها لما ورد النهى عن الصلاة حالئذ .
 والسادس : حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فأخرجنا أيضا
 بأسناد صحيح عن أبي بكر بن عمار قالما صلى وأبراهيم بن مرزوق
 كلاهما عن وهب بن جبر عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب
 الكوفي عن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري . وأسماء بن
 صفرة ظالم من سائرته ويقال غير ذلك . وأخرجنا أحمد في
 مسنده ثنا الحجاج ثنا شعبة عن سماك سمعت المهلب بن أبي
 صفرة قال قال سمرة بن جندب عن النبي عليه السلام لا تصلوا
 حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان . ولا حين
 تغيب فإنها تغيب بين قرني شيطان . وأخرج الطبراني في
 الكبير ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو داود
 الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت المهلب بن
 أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله
 عليه السلام أن يصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس فإنها
 تطلع على قرني الشيطان . وقال ثنا عبد الله بن أحمد بن
 حنبل حدثني أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سماك بن حرب

قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يخطب يقول قال سمرة
ابن جندب عن النبي عليه السلام قال لا تصلوا حين تطلع
الشمس ولا حين تسقط فانها تسقط بين قرني شيطان
وتغيب بين قرني شيطان : —

ص : ... من حجة الآخرين عليهم أنه قد روى في
هذا الحديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس وروى
في غيره من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العزم
فما روي ذلك إلا حجة الدخول في العصر في ذلك الوقت
فجعل النهي في الحديث الأول على غير الذي أبيع في الحديث
الآخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا أول ما حملت عليه
هذه الآثار حتى لا تتضاد : —

ث : هذا جواب من قبل أبي حنيفة ومن معه عما قال
أولئك القوم من الاستدلال بالآثار المذكورة
على أن وقت الغروب ليس بوقت للعصر أي فكان
من الدلائل والبرهان للجماعة الآخرة ولهم أبو حنيفة
ومن تبعه عليهم أي على القوم الذين ذهبوا إلى أن آخر
وقت العصر أن تغرب الشمس بيان ذلك أن هذه
الآثار تقتضي النهي عن الصلاة عند غروب الشمس
الذي يلزم منه أن لا يكون هذا الوقت صالحا للعصر
كما ذكرته ولكن روى من غيرها ما يدل على أن وقت
الغروب وقت للعصر وهو قوله عليه السلام من أدرك

ركعة

ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
فانه يقتضي أن يكون وقت الغروب وقتا لصلاة العصر
فهذا كما ترى يلزمه تضاد فاذا حملنا النهي في الآثار
الأول على غير الذي أبيع في هذا الحديث أعني قوله عليه
السلام من أدرك ركعة من العصر يندفع التضاد
حاصلا أن تلك الأحاديث تكون مخصوصة بهذا الحديث
فيكون وقت الغروب وقتا للعصر فقط دون غيره من
الصلوات : —

ص : ... أما وجه النظر عندنا في ذلك والله أعلم
فاننا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع
كله وقضاء كل صلاة فائنة وكذلك ما اتفق عليه أنه
وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتة
فيه وانما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد
اتفق عليه أنه وقت لصلاة من هذه الصلوات المجمع
عليها وثبت أن غروب الشمس لا تقتضي فيه فائنة
بأنفا قههم خرجت بذلك صفة من صفة أوقات الصلوات
المكتوبات وثبت أن لا تصل في صلاة أصلا كنصف
النهار أو الموعود بالشمس وأن نهى النبي عليه السلام عند
غروب الشمس ناسخ لقوله عليه السلام من أدرك من
العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر
للدلائل التي شرحناها وبينناها فهذا هو النظر عندنا

وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

في هذا الكلام إلى أن وجه النظر والقياس
هو ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من أن وقت
العصر إلى أن تتغير الشمس وأن وقت الغروب ليس
به وقت للعصر وأن هذا اختياره لنفسه وقد حالف
فيه أبا حنيفة وأصحابه فلذلك قال فهذا هو الطريق
وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ووجه ما
ذكره ظاهر ولكن قوله وأن نهى النبي عليه السلام
عند غروب الشمس ناسخ لقوله عليه السلام من
أدرك من العصر الحديث كيف وجه هذا النسخ بل
الذي ذكره غيره أن قوله عليه السلام من أدرك من
العصر الحديث هو "نسخ" لأحد حديث النهي وذلك
لأن هذا متأخر عن أخبار النهي وذلك لأن أبا هريرة
هو الذي روى من أدرك ركعة من العصر وهو متأخر
الصحبة وأخبار النهي عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبدية وغيرهما وأسلامهما قديم وقد أجمع عن
هذا بأن حديث أبي هريرة روى أيضا عن عائشة
وهي متقدمة الإسلام فحينئذ يندفع الإشكال
قلت لهذا غير مفتح فلا يثبت به الترتيب فان قيل على
ما ذكره الطحاوي ينبغي أن لا يجوز في حالة الغروب

عصر

عصر يومه كما لا يجوز عصر نفسه بخلاف
قلت المفسر من ظاهر كلامه أنه لا يجوز إلا
فإن وثبت أن لا تسلي فيه صلاة إلا في حالة
الغروب وقوله هذا بعمومه يتناول سائر الصلوات
ولكن المذهب جواز عصر يومه لأنه شرع فيه ناقضا
فيجوز له أن يؤدي كما لا يخداف عصره منه فإنه حتى
فات ثبت في ذمته كما لا فلا يجوز أن يؤديه ناقضا
ص: وإذا وقت المغرب فإن آثار الأول كلها أنه
صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم إلى خلاف
ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع الجعد واجتوا
في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الميثاق بن سعد عن حنيفة بن نعيم عن أبي هريرة
السبائي عن أبي ثعلبة الجعفي عن أبي بصرة الغفاري
قال صلى لنا رسول الله عليه السلام صلاة العصر
بالمحصر فقال إن هذه الصلاة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم أوفى أجره مرتين
ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب
عن حنيفة بن نعيم الحضرى أنه ذكر مثله بأسناده غير
أنه لم يقل بالمحصر وقال لا صلاة بعدها حتى يرى

الشاهد والشاهد الجيد فقالوا طلوع النجم هو أول
وفئها

أراد بالآثار الأول الأحاديث التي سبق ذكرها في
أول الباب . وأراد بالقوم هؤلاء طاوس بن كيسان
وعطاء بن أبي رباح ووليد بن منبه فانهم قالوا أول
وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث
أبي بصرة الغفاري بفتح الباء الموحدة وسكون
الصاد المهملة واسمه جميل بن عبد الله المهملة وفتح
الميم وسكون اليا آخر الحروف وقيل جميل بالجيم
والأول هو الصحيح . وجميل بن بصرة بالباء أيضا
ابن وقاص بن حاجب بن غفار الغفاري الصحابي
وأخرج الطحاوي حديث أبي بصرة من طريقين صحيحين
الأول عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح
ثاني الحديث عن الليث بن سعد عن حزين بن سعيد بن
مرة أبي نعيم المصري فاصنى مصر وبرقة عن عبد الله
ابن هبيرة بن أسعد السبائي المصري نسبة إلى سبأ
بفتح السين مقصور مكسور مصروف وغير مصروف
ولموا أبو اليمن وسمي عامرو وقال عبد شمس وكان أول
أمره سبي في العرب فسمى سبأ والمهملة فيه على هذا
ملحقة وزيدت المدة في النسبة كما يقال في النسبة إلى
طبي طائي وهو يري عن أبي نعيم واسمه عبد الله بن
مالك

مالك الرعيني المصري نسبة إلى سبأ بفتح الجيم
وسكون الباء آخر الحروف وبالسين المعجمة بن عبدان
ابن حجر بن زوى رعين الحميري .

الثاني . عن علي بن معبد بن نوح عن يعقوب بن إبراهيم
المديني عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الكوفي عن محمد بن اسحاق عن يونس
أبي حبيب سويد الأنباري عن أبي بصرة عن حزين بن سعيد
عن ابن هبيرة عن أبي نعيم عن أبي بصرة إلى آخره . وأخرج
مسلم أيضا من طريقين . الأول عن ثوبان قال ما الليث
عن حزين بن سعيد أحضرني عن ابن هبيرة عن أبي نعيم حديثا
عن أبي بصرة الغفاري قال سئل ما رسول الله عليه السلام العشر
بالجمع ففعل إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبله
فمسيحوها فمن حافظ عليها كان له أجره من ثمانين صلاة
بعد لها حتى يطلع الشاهد والشاهد الجيد . وأخرج
السنن عن ثوبان أيضا نحوه أسنادا ومثنا . والثاني عن
زاهر عن حرب عن يعقوب بن إبراهيم إلى آخره . —

قوله بالجمع بفتح الميم وسكون الباء المهملة وفي آخره
سناد معي . وهو الموضع الذي روي فيه الأصل أحضرني أحضر
سلج وأمر من البنات كالرمت والآثل والطرفاء ونحوها
وأحله من ذلك ما كان حله قول العرب أحله حيز الإبل
وأحضر فأنها ويقال حمها وأجمع أحموض . والرمث بكسر الراء

اولیٰ اعطی : -

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

نوارت الشمس بأحباب —

ثم : أشار بهذا إلى الجواب عما قاله هؤلاء القوم بتقريره
أن قوله ولا صلاة بعدها حتى يروى الشاهد لا يخلو ما أن
يعود من كلام النبي عليه السلام في آخر قوله أو لم يكن فإن
كان من كلامه كما هو في رواية الليث بن سعد يعود المراد من
الشاهد هو الليل محض أيضا فنقول لا صلاة بعد العصر حتى
تختل الليل لأن دخول الليل بفروب الشمس وإن لم يكن من كلام
النبي عليه السلام كما رواه غير الليث وإدراك الشاهد بالجمع
فلا يعمل إلا - ليس من النبي عليه السلام على أن الآثر قد
نواثر

أبي قال ما إلا عمتس عن عماره من أبي عطية قال حدثت
أبا موسى وق علي عاتس عن أبيه عن عائشة قال سألت
المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه السلام فلهما
بألوعس أخيرا أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار
والآخر يؤخر الإفطار حتى تبتدئ النجوم ويؤخر المغرب
إلى ما يرى فقال أنت أيهما كان يعجل الصلاة والإفطار قال
عبد الله قال عاتس رضي الله عنهما قد كان يفطر رسول
الله عليه السلام :

ش: وهذا وما بعده من الآثار بيان لقوله وقد نوافرت
الآثار عن رسول الله عليه السلام أنه ما من صلى المغرب
إذا نوافرت الشمس بأحباب واستناده صحيح ورجاله رجال الصحيح

سأفعل ما أريد.

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو دعاي الجسد في العرف من مال من الجنة و قيل يا مالك بن عامر و قيل عمرو بن حنبل و قيل غير ذلك والله أعلم». وخرج مسلم ثنا يحيى بن حمزة و أبو كريب محمد بن العلاء قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن سمير عن أبي عتيبة قال: دخلت أنا وصروقه على عائشة رضي الله عنها فقلنا: يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد عليه السلام أحدهما يعمل الصلاة فطار ويكمل الصلاة والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الصلاة قالت: أيهما الذي يعمل الصلاة ويعمل الصلاة قال: قلنا عبد الله بن مسعود قال: كنت كذلك كان يصنع رسول الله عليه السلام. زاد أبو بكر وأدحرا أبو موسى وخرج أبو داود عن مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش وأحمد بن حنبل. وخرج السالك من طرق متعددة: —

قوله: رجلا من أصحاب محمد عليه السلام وقوله: كلاهما مبدآن وخبره قوله: لا يا ليو وأجملة خبر المبدآن الأول ومعنى لا يا ليو لا يقصر من آلي يا ليو إذا قصر وأبطأ: —
قوله: حتى تبدوا النجوم أي حتى تظهر: —
قوله: يعني أبا موسى بيان لقوله والآخرة المغرب وهو أبو

موسى

موسى إلا تعرفوا اسمه عند الله بن قيس. —
قال عبد الله بن مسعود: الذي يعمل الصلاة والأصل هو عبد الله بن مسعود وفيه دلالة على أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس واستحب أن يجلس إذا فطر. —
قال ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه السلام يصلي المغرب إذا وجبت الشمس: —
ثنا صحيح ورواه ثقات: —

قال ابن شهاب: — هو محمد بن مسلم الزاهري: —
يروي عن أبيه عن يونس بن بكير عن الحسن بن علي بن مسعود الأصبهاني المحدث قيل: أنه له محبة وذكره في الكمال من المأثورين قال: وقيل: أنه له محبة ولكن لم يثبت سماعه من النبي عليه السلام وأبوه أبو مسعود البصري واسمه عتيبة بن عمرو والصحابي من أهل العقبه. وخرج البيهقي مطولا ثنا مطيب بن شعيب الأزدي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح وثنا عبد الرحمن بن معاوية العتيبي ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب أنهم كانوا على كراعي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وفيهم عروة بن الزبير فدعاه المودون الصلاة العصر فامسى قبل أن

يصلبها فلما رجعوا قال عروة بن الزبير نقلت شعرت أن
جبريل عليه السلام نزل على رسول الله عليه السلام
فصلى معه وأخبره بوقت الصلاة فقال عمر ما تقول
يا أبا عبد الله فقال عروة عند ذلك أخبرني بشير بن أبي
مسعود الأنصاري عن أبي مسعود أنه سمع رسول الله
عليه السلام يقول نزل جبريل عليه السلام فصليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
فرايت رسول الله عليه السلام يصلي المهاجرة حين
نزول الشمس وربما أخرجها في شدة الحر والعصر والشمس
بيضاء مرفقة فيرا الرجل حين يصرف منها الودي الحليفة
سنة أميال قبل غروب الشمس ويصلي المغرب إذا وجبت
الشمس ويصلي العشاء إذا أسود الأفق ويصلي الصبح
بغلس ثم صلاتها يومها فأسفر بها ثم لم يعد إلى السفر
حتى قبضه الله : —

أه إذا وجبت الشمس أي إذا سقطت للغروب من
الوجوب وهو السقوط :

عن : ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهيب بن جرير
قال ثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسين
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام يصلي
المغرب إذا وجبت الشمس : —

ثنا : انا داود بن علي بن مروان العتيق ما خلا ابن مرزوق في

ومحمد

عن محمد بن عمرو بن أحمد بن علي بن أبي طالب زني الله بهم
وأخرج أبو داود والطحاوي في مسندهما بآدمه ثنا شعبه
عن سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسين
يقول لما قدم الحجاج بن يوسف كان يؤخر الصلاة فسالنا
جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة فقال كان رسول الله
عليه السلام يصلي الظهر بالمحيرة وحين سول الشمس ويصلي
العصر والشمس مرفقة ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويصلي
العشاء إذا حياها ويصلي أحياها إذا اجتمع الناس على واد
ثأ حروا آخر : وكان يصلي التيمم بغلس وقال كان يصليها
بغلس فقال أبو داود وهكذا قال شعبه :

عن : ثنا علي بن سعيد قال ثنا محمد بن إبراهيم قال ثنا
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأحمر قال قال رسول الله عليه
السلام إذا غابت الشمس فليصلي بها ما أحب :

عن : ثنا محمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن إبراهيم
قال ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال قال رسول الله عليه
السلام المغرب إذا نوارت بأحجاب :

ومسلمه ثنا فضيلة بن سعيد قال نا حاتم وهو ابن أبي
اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأحمر أن رسول
الله عليه السلام قال يصلي المغرب إذا غابت الشمس ونوارت
بأحجاب :

وأبو داود ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن يحيى عن يزيد بن

عن أبي عبد الله عن سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حجبها
 من بعد ذلك من قبله فحوسم.

ومن ما حدثنا أبو يحيى الكسري عن إبراهيم بن موسى ما
 يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا أبو يعقوب بن عبد الرحمن
 عن يزيد بن محمد بن سلمة بن الأكوع أنه قال يصلي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بأحجاب : —

فإذا توارت بأحجاب أي سترت من النوارح
 وهو سمار وأحجاب الأقوار إذا غابت الشمس في الأفق
 واستترت به ولا يقال أنه اختار قبل الذكر لقيام الغرائز على
 أن المراد مما يؤسف بالواري بأحجاب هو الشمس كما في قوله
 تعالى إني أحببت حبائير من ربي حتى توارت بأحجاب
 أي عيّن عليه الغشى الصافات ، فربّنه على أن المراد من
 قوله حتى توارت بأحجاب هو البس مع وجود القريفة
 حاله أيضا : —

ص. وقد روي ذلك أيضا عن عبد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا
 عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن
 مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر رضي الله عنه
 صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاء مسفرة .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال

ثنا

ثنا شعبه عن عمران بن سارة مثله .
 وحدثنا أحمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهل قال ثنا
 أبو عوانة عن عمران بن سارة مثله
 حدثنا إبراهيم بن أبي دلالة قال ثنا أبو عمر الحوصلي
 قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن صل
 المغرب حين تغرب الشمس .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه
 عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عمر
 رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن
 تبد النجوم

حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال ثنا أبو عن
 الأعمش قال ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال
 صلى عبد الله باصحابه صلاة المغرب فقام أصحابه
 يترأون الشمس فقال ما تنظرون فقالوا ننظر أن غابت
 الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا إله إلا هو
 لهذا وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله الحمد الصلاة
 لدلول الشمس إلى غسق الليل وأشار بيده إلى المغرب
 فقال هذا غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع فقال
 لهذا دلول الشمس . قيل حدثكم عامة أيضا قال نعم
 حدثنا روح بن لفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو

عبد معها النجاة في ليلة نزل

عن محمد بن سليمان عن حميد بن حفص أحد مشايخ البخاري ومسلم عن أبيه حفص بن غياث بنطلق عن سليمان بن أبي عمير عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس الحكمي ما أخبر به الميرقي في سننه باسناده عن الأحمس عن ابراهيم وعماره عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود يصلي المغرب ويخضع لله في الشمس طاعة قال فأنظرنا يومئذ ذلك فقال ما أنظره قال قالوا في الشمس فقال لعبد الله هذا الذي لا آله غيره ميقان هذه الصلاة ثم قال أقم الصلاة لاداء الشمس إلى غسق الليل وهذا اداء الشمس

وقيل بعد ثم عماره أيضا قال نعم أراد أنكم سألوا الأعمش أن أثر ابن مسعود لهذا حدثكم به عماره ابن عمير أيضا قال نعم وأخرجه الطبراني بهذا الاسناد ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد بن منصور ثنا اعمش عن الأعمش عن حماد بن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال يصلي الله ذات يوم فجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله ما أنظره قال هذا الذي لا آله غيره ميقان هذه الصلاة فيقول الله أقم الصلاة لاداء الشمس إلى غسق الليل وهذا اداء الشمس وهذا غسق

الليل

الليل :

قوله يزدرون الشمس إذا تهم نظروا إلى الشمس هل غابت أم لا وفسر في الدواوين الزوال الشمس وقال الزمخشري دلت الشمس غابت وقيل دلت مبرور بن النبي عليه السلام الثاني جبريل عليه السلام إذا لم يأت من حين زالت الشمس قالوا رويوا شفاقة من ذلك لأن الإنسان يدرك عيذه عند انقضاءها قال كان الدلوكة الزوال فالأثر جاء مع الصلوات الخمس وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهور والعصر والغسق الظلمة وهو وقت صلاة العشاء

الثاني عن روح بن ابراهيم الفطاني عن يوسف بن عدي عن زريق الكوفي عن أبي الأحوص سلام بن سليم الخنفي عن مغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي إلى آخره وأخرج الطبراني ثنا محمد بن علي الصايغ نا سعيد بن منصور ثنا اعمش عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الرحمن قال كنا مع عبد الله بن مسعود فلما غربت الشمس قال هذا والذي لا آله غيره حيث دلت الشمس وحل وقت الصلاة

الثالث عن محمد بن سليمان عن حميد بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان بن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الأجدع عن عبد الله بن مسعود

الرابع عن ابراهيم بن أبي ربيعة البراء عن احمد بن خالد

ابن موسى الوادي عن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
عن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن مسعود

لم يفرق هذه الصلاة أداها وقت هذه الصلاة
في وقت المغرب والام في الساعة هي مقنونة
في وقت ذلك أي في وقت ما قاله ابن مسعود
في وقت الصلاة أي في وقت الصلاة أي في وقت الصلاة
المغرب من الدوا إلى الغسق أراد وقت المغرب بين
غروب الشمس إلى ظلمة الليل وهي غروبها الشفق
رأى أثر أبو هريرة فأخرجته إبراهيم بن أبي راور
البراسي عن خطاب بن عثمان الطائي القنزي أبي عمرو
أحمد بن أحمد مشايخ البخاري عن اسماء بن عياض بن أبي أيار
آخر الكوف والمشهد دة وأما ابن أبي عمير بن سليم الشامي
أحمد بن العنسي بالنون فيه صلاة في صلاة النساء وابن
حبان وثقه العنسي هـ ليس له أبو حاتم عن عبد الله بن
عثمان بن خيثم الفاري بتشديد الياء المكي روى له
الجماعة البخاري شهدا عن عبد الرحمن بن ليث بن نافع
الطائي الجازي وثقه ابن حبان

قوله متى غسق الليل أراد ومتى يكون الليل في الغسق
يعني في الظلم من غسق يغسق غسوقا فهو غسق إذا أظلم
وأغسق مثله وأجاب بأن الغسق يكون بعد غروب

الشمس

الشمس

قوله أما حديث المغرب أي أسرعها من حديث إذا أشرق
يقال حذر في فرائضه وإذا أشرق حذر حذر وهو من الحذر
حذر الصعود يعني ولا يتركه

قوله في أثرها أي في عقيب غروب الشمس أراد ولا يؤخر
مسألة المغرب عن عقيب غروب الشمس وإنما أنت الضمير
في أثرها وإن كان يرجع إلى الغروب الذي يدل عليه قوله
إذا غربت الشمس باعتبار صلاحية الشمس أو باعتبار
معنى الغيبوبة فافهم

وأما أثر عثمان رضي الله عنه الذي فيه غير أيضا حرجه
عن سليمان بن شعيب الكليسي عن أسد بن موسى أسد
السنة وثقه ابن يونس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
من رجال الجماعة عن محمد بن مسلمة الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني روى له الجماعة
وأخرجه ابن سعد في ترجمة حميد بن عبد الرحمن وقال روى
عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر
وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان
ثم يفطران ورواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب
عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان يصليان
قال محمد بن عمرو وأثنى عليهما عندنا حديث مالك لأن حميدا
لم يره عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه شيء وليس به وموته

يدل على ذلك والله أعلم من شأن الأئمة في حالهم وما
يدخل عليه كما يدخل ولد له صغيرا أو كبيرا : —
قوله وهذا هو النظر أيضا أي لون وقت المغرب عقيب
المغرب هو النظر والقياس وهو طاهر : —
وعامة الغنم خواتم النعم والأوزاعي
والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وجماهير الفقهاء
من بعدهم رحمهم الله : —

من : والله أعلم الناس بخروج وقت المغرب فقال
قوم إذا غاب الشفق وهو الحرة خرج وقتها ومن قال
ذلك أبو يوسف ومحمد : —

ش : إنا رأينا القوم هؤلاء الثوري وابن أبي ليلى وطاوس
ومكحول وأحسن بن حي والأوزاعي والشافعي ومالك
وأحمد وإسحاق وداود بن علي في أنهم قالوا الشفق هو
الحرة ولا يخرج وقت المغرب إلا بخروج الحرة وروى
ذلك عن ابن عمر وابن عباس وشاذ بن أوس وعبادة
ابن الصامت واليم ذهاب أبو يوسف ومحمد من أصحاب
أبو حنيفة وحكي من أحمد أن البيهقي في البليان والحرة
والصغرى وعن بعضهم الشفق اسم للحرة والبيضاء معا
إلا أنه لما يطلق في أحمر ليس بقاء وأبيض ليس بقاء مع
س : وثالث : آخرون إذا غاب الشفق وهو البيضاء
الذي بعد الحرة خرج وقتها ومن قال ذلك أبو حنيفة

رحم

رضي الله عنه : —
ش : أي قال البيهقي في البليان والحرة معا في رواية
وعنه بن أبي الباقية في البليان والحرة معا في رواية
وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفرار فانهم قالوا لا
يخرج وقت المغرب حتى يغيب الشفق الذي يروى عن
عن أبي بصير الصدوق في الأشعة وأبو هريرة ومعاذ بن جبل
وأبو بن كعب وسعد بن الربيع رضي الله عنهم واليه
ذهب أبو حنيفة : —

من : إن النظر في ذلك أنهم قد أجمعوا أن الحرة
التي قبل البيضاء من وقتها وإنما اختلفوا في البيضاء
التي بعده فقال بعضهم حكمهم الحرة وقال آخرون
حكمهم خلا فحكم الحرة فنظرنا في ذلك فإذا الفجر يكون
قبل حرة ثم يليها فإذا الفجر فالحرة والبيضاء في
ذلك وقت الصلاة واحدة وهو الفجر إذا خرج وقتها
فالنظر على ذلك أن يكون البيضاء والحرة في المغرب
أبينا وقت الصلاة واحدة وحكمهما حكم واحد إذا خرج
خرج وقت الصلاة اللذان هما وقتها : —

ش : إن هذا أن الشفق يطلق على الحرة والبيضاء كما قال بعض
أهل اللغة فلا يخرج وقت المغرب إلا بذهاب الحرة
والبيضاء جميعا ودل كلامه أيضا أنه اختار أن يكون
خروج المغرب بذهاب الحرة والبيضاء جميعا قياسا

الحجزة العجوة يا سعة ولدك الله
 الشاء الآخرة فان ثارت الاحتراك
 فيها أن رسول الله عليه السلام صلاها في أول يوم
 بعد ما غاب الشفق إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنه
 فإنه وعده أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق فيحتل ذلك
 منه ما والله أعلم أن يكون جابر عن الشفق الذي هو
 البياض وعنى الآخرة من الشفق الذي هو أحمره فيكون
 صلاها بعد غيبوبة أحمره وقبل غيبوبة البياض حتى أتت
 هذه الآية ربه لا تضاد في ثبوت ما ذكرنا ما يدل على
 ما قال بعد غيبوبة أحمره وقت المغرب إلا أن يغيب
 البياض :-

أما ما عطف على قوله وأما وقت المغرب وأما ذلك
 الآتي الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنه وأبو سعيد
 أخذ عن أبي موسى الأشعري وبريدة بن حصيب بن عبد
 ابن سمرة وأبو بكر بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم فإنهم
 قد رويوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء
 الآخرة بعد ما غاب الشفق إلا جابر بن عبد الله فإنه ذكر
 أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق فيبين الروايتين بما روى
 ونضاد ظاهرا ودفع ذلك أن نقول أنه يحتمل أن يكون
 جابر رضي الله عنه أراد من الشفق الذي هو البياض ويكون
 معنى كلامه أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق الأبيض بعد

غيبوبة

غيبوبة الشفق الأبيض يكون سببه أراد من الشفق هو
 أحمره ويكون معنى كلامه أنه صلاها بعد غيبوبة
 الشفق الأحمر قبل غيبوبة الشفق الأبيض فيحتل الشفق
 الروايتان ويرفع التعارض :-

قوله وفي ثبوت ما ذكرنا إلى آخره إشارة إلى تقوية قول
 البخينة أن الشفق هو البياض وذلك لأنه قد ثبت
 أنه عليه السلام قد صلى العشاء الآخرة في اليوم الأول
 في كلتا الروايتين بعد غيبوبة الشفق الأحمر فدل ذلك
 على أن ما بعد غيبوبة الأحمر وقت المغرب إلى غيبوبة
 الأبيض :-

قوله ما يدل رفع بالابتداء وحبره قوله وثبوت ما
 ذكرنا :-

قوله ما قال يعلق بقوله يدل ، وقوله من قال في محل
 الرفع لأنه فاعل قال الذي في قوله ما قال فافهم :-
 من : وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس
 وأبا سعيد وأبا موسى رضي الله عنهم ذكروا أن النبي صلى
 السلام أخرها إلى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن
 عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل
 وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل أن يكون صلاها قبل
 مضى الثلث فيكون مضى الثلث هو آخر وقتها واحتمل أن
 يكون صلاها بعد الثلث فتكون قد بقيت بقية من وقتها

قال مالك والشافعي في قول. وبالنسبة قال أصحاب الرأي
وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من أصحابنا
وعن النخعي الربع وأبو مخنف من قوله في الحديث بعد ساعة
من الليل. وقيل وقتها المطلع الفجر وهو قول داود وهذا
عند مالك وقت الضرورة لها. واختلف في وقت الوجوب
وبعض الخطباء قبل على المصلي في أوقات هذه الصلوات
فمنهم من يذهب إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وأن
الجمع وقت موسع للوجوب. وحكي ابن القصار لهذا عن
الشافعي وأخبر بعض أصحابنا أن وقت العصور منه
منعين وإنما يعين المكلف بفعله وذهب بعضهم إلى أن
لا يجزئ الأخير عن أول الوقت لا يبدل وهو العزم وأجاز
غيره تركها بغير بدل التسعة وقتها إلى أن يبقى من الوقت
من الوقت مقدار ما يفعل منه فينعين. وذهب الشافعي إلى
أن وقت الوجوب أقل وأما ضرب آخره فصلا بين الأداء
والفناء. ويأمر من هؤلاء أن الشافعي يتعلق بترك الوقت
ولا يؤثر أحد نداء الصلاة لأول الوقت وذهب الحنفية إلى
أن الوجوب متعلق بآخره ويأمر من هؤلاء بالاجتماع على
جواز الصلاة لأول الوقت وسقوطها عن صلاحها حينئذ
ولو كانت لم تجب لم تجز كما لا تجزى قبل الوقت انتهى. قلت
مذهب الحنفية ليس كما ذكره وإنما عندهم أن الوجوب
يتعلق بكل الوقت ولكن لا ينعين فيه إلا الجزء الذي يصل به

الأداء

الأداء فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السنة والأداء
تنتقل السببية إلى الجزء الثاني ثم إلى الجزء الثالث ثم وثمة
إلى آخر جزء من أجزاء الوقت بحيث يتمكن فيه من عقد الحرمة
فتنعين السببية فيه ضرورة أنه لم يبق من الأجزاء ما يمكن
التفاد السببية إليه فيعتبر حال المكلف في الإسلام والبلوغ
والعقل والجنون والسفر والإقامة والطهر والحض عند
ذلك الجزء في حدوث الموارد المذكورة حتى لو سلم الغافر
وبلغ الصبي أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض في آخر الجزء
يلزمه الصلاة عندنا خلافا لغيرنا فإنه عندنا تنتقل السببية
من جزء إلى جزء إلى أن ينضيق الوقت بحيث يتمكن المكلف
من الأداء حتى لا يجب على هؤلاء شيء عنده ما لم يجدوا
وقتا تسع فيه حفظ الأداء. ثم حديث أبو هريرة قد
ذكره الطحاوي في هذا الباب من أن غير هذا بهذا الإسناد
بعبينه ولكنه قطع حديثه تطبيقا للدلائل على المدعى خضعا
عليه وكذلك ذكر حديث عبد الله بن عمرو في هذا
الباب بعينه بهذا الإسناد روى عنه بنو رجاء لها ومن
أخرجها من أصحاب السنة فليعلموا ودفعنا ذلك
صراحة روى في ذلك أيضا ما يدل على ذلك.
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق
قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال لم كنا ذات ليلة ننتظر النبي عليه

السلام لصلاة العشاء الآخرة فخرج إليها حين ذهب
ثلاث الليل أو بعده فلا يدرى أشيئ شغلته في أمرك أو
غير ذلك فقال حين خرج أنكم تشقرون صلاة ما ينتظرون
أهل دين غيركم ولولا أن يشغل على أمي أصليت بهم صلاة
الساعة ثم أراكم مؤذرا فأقام الصلاة وصلاها : -
ثم : أن قد روى أيضا في كون ما بعد ثلاث الليل وقتنا
من وقت العشاء الآخرة ما يدل عليه وهو حديث ابن عمر
رضي الله عنهما : -

ترواه حديثنا بيان لذلك والسناد صحيح على شرط الشيخين
وعنه أبو عبد الله المعتمر الكوفي وأبو هوان بن عتيبة
وأخرجهم في كتاب حديثي زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم
قال إسحاق وأخبرنا وقال زهير حديثنا جري عن منصور
عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة
نتظر رسول الله عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة
فخرج علينا حين ذهب ثلاث الليل أو بعده فلا يدرى إلى
آخرة مخور وأنه الطحاوي سواء . وأخرج أبو داود عن
عثمان بن أبي شيبة عن جبرير عن منصور إلى آخرة مخور .
والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن جبرير عن منصور
الحد آخرة مخور . وقال البخاري ثنا محمود قال أنا عبد الرزاق
قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال أنا عبد الله بن
عمر أن رسول الله عليه السلام شغل عنها ليلة فأخبرها

حتى

حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رعدنا ثم استيقظنا
ثم خرج علينا النبي عليه السلام ثم قال ليس أحد من أهل
الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها
أما أخرها إذا كان لا يحصى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان
يرقد قبلها : -

قوله لصلاة العشاء أي لأجل إقامتها صلاة العشاء الآخرة
أو بعد الثلث أي أو بعد الثلث وأراد به الثلث الأول
منه : -

أشئ شغلته أي منعه عن الخروج في أول وقتها
والهمزة فيه للاستفهام : -

قوله هذه الساعة إشارة إلى الساعة التي تلي الثالث
الأول من الليل من الليل . وفيه فاد منه أن ما بعد
ثلاث الليل الأول وقت من وقت العشاء الآخرة وأن فيه
حجة على من فصل التلذذ وذلك لأنه بنه على فصل التلذذ
بقوله لولا أن يشغل وصرح بأن ترك التلذذ إنما هو للمستغفر
وأنه عليه السلام خشى أن يواظب عليه فيفرض عليهم أن يواظبوا
إيجابه فلم يتركه كما ترك صلاة الشرايع وعلل تركها بحديث
أشرا منها والعجز عنها : -

ص : حدثنا أحمد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة
قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان بن أبي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال جهز رسول الله عليه السلام حديثا

حتى إذا انصف الليل أو بلغ ذلك خرج اليها فقال صلى الناس
ورودوا وانتم تنظرون هذه الصلاة أما انكم كن ترالوا
في صلاة ما انظرونها : —

ث : أئمة : — ورجاله رجال صحيح ما خلا فهنا
وسمى في كرب إلى تسمية عبد الله . وسمى ابن شيبه محمد بن
ابراهيم بن عثمان بن حواشي الحافظ شيخ الشيخين وأبو داود
وابن ماجه : —

وزائدة لصواب فداية وسمي ان هو الاغمش
وأبو غيان اسمه طلحة بن نافع القرشي الواسطي . وأخرج
ابن أبي شيبه في مصنفه عن حريش بن علي إلى آخره نحوه . وفيه
دلالة صريحة على أن ما بعد ثلث الليل وقت من وقت العشاء
الآخرة . وفيه حجة لمن يرى بتفصيل ثا غير العشاء عن أول
وقتها : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب
ابن أبي حمزة عن الزهري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها
قالت أعتد رسول الله عليه السلام بالعثة حتى ناداه عمر
رضي الله عنه فقال ناد النساء والصبيان فخرج النبي عليه السلام
فقال ما ينظرون أحد من أهل الأرض غيركم ولا يغسل يومئذ
إلا بالمدينة ثم قال وكانوا يصلون العثة فيما بين أن يغيب
غسق الليل إلى ثلث الليل : —

ث : أئمة : صحيح ورجاله رجال صحيح ما خلا ابراهيم بن

أبو

أبو داود البرقي : —

وأبو اليمان سمع الحكم بن نافع شيخ البخاري : —

والزهري هو محمد بن مسلم وأخرج البخاري : —

أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال أخرج
ابن كيسان أن حنيفة ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي
الله عنها قالت أعتد رسول الله عليه السلام بالعشاء

حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة فامر النساء والصبيان

فخرجوا إلى ما ينظرون أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا

يغسل يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين أن

يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . وأخرج مسلم ثنا

عمر بن سواد العامري وحرمة بن مجشي قال أنا ابن

قعب قال أخبرني يوسف بن ابن شهاب أخبرني قال أخبرني

عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي عليه السلام قالت

أعتد رسول الله عليه السلام فقال لأهل المسجد حين

خرج عليهم ما ينظرون أحد من أهل الأرض غيركم وذلك

قبل أن يغسق الإسلام في الناس زاد حرمة في زوايته

قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله عليه السلام قال

ما كان لكم أن تبرزوا رسول الله عليه السلام للصلاة

وذلك حين صاح عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرج

الغساني أخبرني عمرو بن عثمان قال ثنا ابن حمير قال ثنا

ابن أبي عمير عن الزهري قال وأخبرني عمرو بن عثمان قال

حدثني أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
اعتذر رسول الله عليه السلام ليلة الجمعة فناداه عمر
يا عمر أضاء والصبيان فخرج رسول الله عليه السلام
فقال ما ينظرونها غيركم ولم يصل يومئذ إلا بالمدينة
ثم قال صلوهما فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل والنظر
لأبي حمير : —

قوله اعتذر أي دخل في الغنم وهو وقت صلاة العشاء
قال الخليل الغنم هو الثلث الأول من الليل بعد غروب الشفق
وقد عتمد الليل بعينه وعنده ظلامه : —

قوله غسق الليل إرادة الشفق ولهذا جاء في رواية البخاري
وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول
وكذا في رواية النسائي وفيه دلالة على أن ما بعد ثلث الليل
وقت من وقت العشاء وفيه حجة لأبي حنيفة واستحب
التأخير فان قيل بعد الأيدل على فضيلة التأخير لأنه عليه
السلام إنما أخرها في بعض الأوقات كما في حديث أبي عمر
مكشاة ذات ليلة فهذا يدل على أنه لم يكن له عادة أو يكون
لأجل شغل شغلته كما في الحديث الآخر فلا أدري أي شغلته
في أهله أو غير ذلك وكما جاء في حديث جابر أنه جهز جيشا
وكما جاء في رواية أخرى فخرج ورأسه يفطر ما أو يكون إنما
أخرها للنوم عليه أو شغل آخر من شغل المسلمين فقلت
قوله وأنتم تنظرون هذه الصلاة أما أنكم كنتم الوافي

صلاة

في صلاة ما تنصرتوها ليل صريح على أن تأخيرها أفضل وقد
يبعد أن يكون النبي عليه السلام أخرها لأجل الغنم وقد
أنفق له ما أنفق حازكره فافهم : —

حدثني أبي عن علي بن معبد قال سمعت أبا عبد الله بن عمر السهمي
قال أصرنا حميد الطويل عن أنس قال أحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم العنق إلى قريب من شطر الليل فلما صلى
أقبل علينا بوجهه فقال إن الناس قد صلوا وناموا وقدوا
ولم تزلوا في صلاة ما انظرتوها

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا سجاد قال ثنا
ثابت أنه سألوا أنس بن مالك أكان لرسول الله عليه
السلام خاتمة فضة فقال نعم ثم قال أخر العشاء ذات
ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل أو إلى شطر الليل ثم ذكر مثله
مثله : لهذا أن طريقا صحيحا فكما لا أول أخرجه البخاري
ثنا عبد الرحيم المحمدي قال ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس
قال أخر النبي عليه السلام صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى
ثم قال قد صلى الناس وناموا أما أنكم في صلاة ما انظرتوها
وكالثاني أخرجه مسلم حدثني أبو بكر بن نافع العبدي قال ثنا
بهر بن أسد العمري قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنه سألوا
أنس عن خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أخر رسول الله عليه السلام العشاء ذات ليلة إلى شطر
الليل أو كاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال إن الناس قد

حدثنا محمد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد بن الحر عن النبي عليه
السلام مثله ففي هذه الآثار أنه مدركها بعد مضي نصف
الليل فذلك دليل أنه قد كانت نصف من وقتها بقية بعد
مضي نصف الليل : —

الثاني : عن يونس بن مرزوق عن علي بن سعيد بن شاذان
عن اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري عن حميد الطويل

قوله الوبير بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون
الياء آ حروف وفي آخره صا د مهملة أراد لمعانه وبريقه
في هذه الآثار أنه صلى العشاء بعد ما مضى ثلث
الليل فثبت بذلك أن يمضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها
وكن بقى ذلك عندنا والله أعلم أن أفضل وقت العشاء
التي تصل فيه لعموم حيث يغيب الشفق إلى ثلث الليل ودعوا
الوقت الذي كان النبي عليه السلام يصلها فيه على ما ذكرنا
فوجدت حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي
نصف الليل في السجدة دون ذلك حتى لا تنقضاء هذه الآثار
ثم : (أرأيت بهذه الآثار التي رواها عن ابن عمر وجابر
وعائشة رضي الله عنهم) الباقى ظاهر : -

[illegible]

لے

حدیثنا

قريباً من رايه في العتمة وقد ذكر المعاد مستوفين

فلهذا كانت اليلة بهذا اللفظ وقولهم ذات اليلة وزايت
يومه وهذا اليلة كلها كناية عن يومه واليلة والمعنى استمر
رسول الله عليه السلام مدة التي هي ليلة
توهم انه لوقتها. أي ان هذا الوقت لوقت العشاء الآخرة
واللام في لوقتها لتأكيد

توهمه لولا ان أشقأ أن أقول وأخرج وجواب له لا
مخذوف به عليه أنه لوقتها والتقدير لولا أن أشقأ على
أمتي كجعلت وقتها هذا الوقت كل وقت ولكن تركه لوجود
المشقة وإنما قلنا كذا لأن لولا لا تنفاه الثاني لوجود الأول
مخو لولا زيد لعلك سمعوه فان علما له عمره ومنشف لوجود
زيد وكذا المذكور هنا وجوب التأخير إلى هذا الوقت
منشف لوجود المشقة. وأما اليلة الانتفاء الثاني
لا تنفاه إلا ما يخو لوجليتي لا كرم منشف فان الأكرام منشف
لا تنفاه المجرد. فان قيل يان فيمن أن يكون سنية التأخير
كسنية السؤال حيث قال عليه السلام لا إن أشقأ على
أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة ولا خرت العشاء
الثلث الليل رواه الترمذي والنسائي وذلك لأن الأمر
بالسؤال وتأخير العشاء كلاهما منشفيان لوجود المشقة
ومع هذا قال في السنة وتأخير العشاء مستحب. قلت

له

لم تثبت سنية السؤال بعد هذا إلا هو طمينة عليه سلام
ولولا ان لفانا باستحبابه أيضاً لم نأخذ باليلة في تأخير
العشاء فلم تثبت السنية فيبقى مستحباً. وجواب آخر أنه
قال في السؤال لا أمرتهم وهو للوجوب ولكن امتنع الوجوب
لعارض المشقة فيكون سنة. وأما في التأخير فقد قال
لأخرت وفعله مطلقاً يدل على الاستحباب لا على الوجوب
لأنه قد ثبت بنص صحيح هذه الآثار أي الأحاديث المذكورة
عن أنس وعائشة رضي الله عنهما أن أول وقت العشاء الآخرة
من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله أي إلى طلوع الفجر
الصادق وفيه ما فيه لأن هذه الأحاديث عامة تدل على
أنه بعد ذلك أب أكثر الليل وقت للعشاء ولكن كونه ممثلاً
إلى آخر الليل لا يفهم صريحاً من هذه الأحاديث لأنه يمكن
أن يكون آخر وقتها عند غروب أكثر الليل ولكن ثبت
بدلاً من أخرى أن آخرها إلى طلوع الفجر الثاني وسيأتي
قريباً إن شاء الله تعالى

قوله ولكن على أوقات ثلاثة هذه التفسير على قوله
ثبت بنص صحيح هذه الآثار إلى آخره ببيان أن وقت العشاء
على ثلاثة أوقات. الأول من غروب الشفق إلى أن يمضي
ثلث الليل فهذا الأفضل. الثاني من بعد ذلك إلى
كحال نصف الليل وهذا أدنى من الأول في الفضل والثالث
من بعد ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وهذا أدنى من الأول والثاني

تفعل ذلك. ثم أتانا الناحية إلى نصف الأخير مكره لأن
تعرض لها على القنات فان لم ينه إلى نصف الليل اذا نام
يغلبه النوم فلا يستيقظ في الميعاد الى ما بعد النجاء الصبح
وتعرض للصلاة للقنات مكره :-

عن : وقد روى ايضا عن اصحاب النبي عليه السلام في وقتها
ايضا ما يدل على ما ذكرنا .

حدثنا محمد بن مريم قال ثنا سجاج عن ايوب عن نافع عن اسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وقت العشاء الآخرة
اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فلا تؤخرونها الى ذلك الا
من شغل ولا ثنا مواقبها فمن نام قبلها فلا نامت عيناه
فالحق لا ثنا فهدى عمر قد روى عنه هذا وقد روى عنه ايضا
ما قد حدثنا ابراهيم بن ابي راور قال ثنا ابو عمر الحوصي
قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن امها جرات
عمر رضي الله عنه كتب الى اب موسى ان صل صلاة العشاء
من العشاء الى نصف الليل . اي حين شئت .

حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن امها جر مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا انا عباد
ابن عمير عن محمد بن عمار عن امها جر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا
نصفه لك ففي هذا انه قد جعل له ان يصلها الى نصف
الليل وجعل ذلك نصفه . وقد روى عنه ايضا في ذلك ما
قد

قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو اسحق قال ثنا سفيان بن
حبيب بن ابي اسحق . وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا عتيق بن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن
جبير قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اب موسى
وصل العشاء الى الليل شئت ولا تغفها ففعل هذا انه
جعل الليل كله وقتا لها على ان لا يفعلها فوجه ذلك
عندنا والله اعلم على ان تركه اياها الى ان يمضي نصف
الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضي ثلث الليل ليس
باغفال لها بل دعوا خذبا لفصل الذي يطلب في وقتها
في وقتها وما بين هذين الوقتين نصف بين الاثنين اي انه
دون الوقت الاول . وفوق الوقت الثاني . فعدوا في هذا
ما صرفنا اليه معنى ما قد سنا ذكره مما روى عن رسول الله
عليه السلام :-

ث : اي قد روى عن الصبيبة في وقت العشاء الآخرة
ما يدل على ما ذكرنا من ان وقت العشاء على ثلاثة اوقات
الاول من حين يدخل وقتها الى ثلث الليل ودعوا فعمل وقت
تصلي فيه العشاء . والثاني منه الى ثلث نصف الليل وهو
في الفضل دون ذلك . والثالث منه الى ثلث الليل وهو
في الفضل دون الكل كما ذكر ذلك فيما روى عن النبي عليه السلام
ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه
روى عنه في روايته اسلم غير انه كتب ان وقت العشاء اذا

عاب الشفق إلى ثلث الليل فهذا هو القسم الأول وهو
لوقت الذي هو أفضل الأوقات الثلاثة. وروى عنه
فيما روى عنها جرحه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن
صلى العشاء إلى نصف الليل أي حين شئت وهذا هو القسم
الثاني وروى عنه فيما روى عنه نافع بن جبير عنه أنه
كتب إلى أبي موسى وصل العشاء أي الليل شئت وهذا
هو القسم الثالث. إن شاء الله تعالى من عل فهذا هو ما
ذكر في روى عن النبي عليه السلام من الأحاديث التي نزل
على هذا الأمر على الوجه المذكور في الآثار الأولى الذي
يدل على القسم الأول أخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة
ابن راشد عن حجاج بن المنهال الأنماطي عن حماد بن سلمة
عن أيوب السخني عن نافع بن مولي بن عمر عن أسلم بن خالد
مولي عمر بن الخطاب روى له الجماعة. قال العجلي مدني ثقة
من كبار التابعين. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال صل العشاء الأخرى لما بينك وبين الثالث فمن
نام قبل ثلث الليل فلا نامت عينه. والآثار الذي يدل
على القسم الثاني أخرجه من ثلاث طرق صحاح. الأول
عن إبراهيم بن أبي داود الهلبي عن ابن عمر حفص بن عمر
الحوضي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين
عن المهاجر البصري. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن

معمر

معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب
إلى أبي موسى رضي الله عنهما أن صلوا صلاة العشاء فيما
بينكم وبين الثلث فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكونوا
من الغافلين.

الثاني عن أبي بكر بن عمار القاسمي عن وهب بن جرير عن هشام
ابن حسان الأزدي الفردوسي عن محمد بن سيرين عن المهاجر
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى أن
صل العشاء إلى ثلث الليل فإن أخرت فإلى الشطر ولا
تكن من الغافلين.

الثالث. عن علي بن شيبان بن الصلت عن موسى بن يزيد
ابن هارون الواسطي عن عبد الله بن عون بن أربطان
المزني عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثل المذكور
أما في هذا، أي فيما رواه علي بن شيبان أنه أي أن
عمر رضي الله عنه قد جهل له أي لأبي موسى أن يصلها أي
العشاء والآخر إلى نصف الليل. من ذلك نصف بفتح النون
والصا دأى نصفاً. والنصف في الأصل يقال للمرأة بين
الحدثة والمسننة ويسمى في معنى الانصاف يقال أنصف
من نفسه وانصفت أنا منه ونشاصفوا أي أنصف بعضهم
بعضاً في نفسه ومعنى جعله إلى نصف الليل انصافاً فإنه إذا أخر
من هذا المقدار يكون انشراك الانصاف.

والأثر الذي يدل على القسم الثالث أخرجه من طريقين صحيحين . الأول عن أبو جرة بكار القاضى عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي عن نافع بن جبير بن مطعم .
الثاني : عن حسين بن نصر بن المعارضا عن أبي نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير .

قوله أي الليل شئت أي في أي جزء من أجزاء الليل من غروب الشفق إلى طلوع الفجر الثاني : —

قوله ولا تغفها من الأغفال وهو الإهمال والنزك .
س : وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث ج وحدثنا الزبيد المؤذن قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد ابن جريح أنه قال لا في هريرة رضي الله عنه ما أفراط صلاة المشاء قال طلوع الفجر . فهذا أبو هريرة قد جعل أفراطها الذي يفوت به طلوع الفجر وقد روي عنه عن النبي عليه السلام أنه صلى العشاء في اليوم الثاني من حين سئل عن موافقة الصلاة بعد ما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي عليه السلام أنه قال وقت العشاء إلى نصف

نصف

نصف الليل ثبت بذلك أن وقتها المطلوع الفجر ولكن بصفة اعتل من بعد : —

ث : أي . قد روي عن أبي هريرة في أن وقت العشاء الأخيرة من حين أن يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله من قولهم وهو الذي أخرجه من طريقين صحيحين .

الأول : عن يونس بن عبد الأسلم الأسدي عن أبي نعيم الفضل بن جبير عن عبيد بن جريح عن أبي نعيم الفضل بن جبير عن عبيد بن جريح عن أبي نعيم الفضل بن جبير عن عبيد بن جريح عن أبي نعيم الفضل بن جبير .

الثاني : عن يونس بن عبد الأسلم الأسدي عن أبي نعيم الفضل بن جبير عن عبيد بن جريح عن أبي نعيم الفضل بن جبير عن عبيد بن جريح عن أبي نعيم الفضل بن جبير .

قوله ما أفراط صلاة العشاء من أفراط في الأمر إذا جاوز أحد منه أي إذا كان وقت العشاء متى نفوت فأجاب أبو هريرة أنه يفوت بطلوع الفجر أي الفجر الثاني فهذا يدل على أن وقت العشاء من غروب الشفق إلى طلوع الفجر : —

قوله وقد روي عنه عن النبي عليه السلام أنه قال على أن وقت العشاء ثلاثة أوقات كما ذكرنا ، فجوابه لعبيد بن جريح يدل على القسم الثالث وهو كون كل الليل وقتا للعشاء . وروايته عنه عليه السلام أنه صلاها في اليوم الثاني بعد ما مضت ساعة من الليل يدل على القسم

قالنا عيسى بن المختار عن ابن ابي اسير عن ابي قلين عن
 ابي ذر عن ابي عبد الله ان رجلا سأل الله عليه السلام جميع بين
 الصلوتين في الفقه وهذا الحديث لا يظلمه روى عن عبد الله
 الا بهذا الا ان رجلا واحدا في الشافعي واخرى على جواز
 جمع بين الصلوتين في الفقه على ما يبيح في ان شاء الله
 في الاجواب منه ان هذا حديث ضعيف ولا يصح
 من عبد الله بن مسعود في دعوى الخزيه انما يروى عن عبد الله بن مسعود
 في قال ما رأيت رجلا سأل الله عليه السلام جميع بين الصلوتين
 في الفقه امير ميفانها الا صلوتين جمع بين المفرد
 والعشاء جميع . وصلى فجر يومئذ قبل صليها او المراد
 منه اجمع بينهما فقل لا وقتا على ما يبيح ان شاء الله
 قال :

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال ابن وهب
أن قال حدثه عن أبي الزبير عن أبي الطفيل
أن معاوية بن جبير رضي الله عنه أخبره أنهم خرجوا مع
البنى عليه السلام عائد ثولاً فكان رسول الله عليه
السلام بمجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: -
نش: اسناده صحيح وأبو الزبير محمد بن مسلم بن

الجماعة ما خلا البخاري.

خبر

فمسلم عن أحمد بن محمد بن أبي داود عن أبي داود عن أبي
الزبير عن أبي الطميلة عن أبيه عن معاوية بن وهب عن
أبي داود عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
جميعا والمغرب والشرق جميعا : —

وأبو رواد عن القعيني عن مالك عن أبي الزبير عن
أبي الطفيل عامر بن واثله أن عاذ بن جيل السهمي
خرجوا مع رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك
مع رسول الله عليه السلام لامة تجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فآخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر
جميعا ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا : —

والترمذي عن فضيلة عن الشيخ عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الطفيل عاصم بن واثلثة عن معاذ بن جبل أن النبي
عليه السلام كان في عزوة بنو الهذيل إذا راحل بعد ما يغ
الشمس عجل العصر إلى الظهر ووصل الظهر والعصر جميعاً ثم
سار وكان إذا راحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها
مع العشاء وإذا راحل بعد المغرب عجل العشاء (فصل في)
مع المغرب

والله سألني عن محمد بن مسلمة وإخباره بمسكين قراءة عليه
وإياه سمع واللفظ عن أبيه قال سمعته قال حدثني مالك عن أبي
الثرير المكي عن أبي الطفيل مولى وإثمة أن معاذ بن جبل
أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله عليه السلام عام ثوباء كان

رسول الله عليه السلام اجمع الظهري والعصري والمغرب والمشرق
 من الشهر يومئذ حره فسد على الظهري والعصري جميعا ثم دخل
 رخرج فسد على المغرب والمشرق : —

وابن سنان عن علي بن محمد عن وائج عن عياض عن ابي
 الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي عليه السلام
 جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والمشرق في غزوة
 تبوك في السفر : —

قوله عامر بن نويرة ان ابا عبد الله كان في سنة تسع من
 الهجرة في مكة في السنة من فوف وحضر النساء
 الموحدة في آخرة كما في بليدة بين حجره والشام وبها
 عين وتخييل وقيل كان اصحاب الاخرة بها : —

قوله فكان رسول الله عليه السلام يجمع بين الظهر والعصر
 يعني كان يؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصليها فيه ثم يصلي
 العصر في وقتها فيكون جبا معا بينهما فغلا ولا وقتا وسجى
 مزيا السلام فيد مستقصي ان شاء الله تعالى : —

ابن سعد عن ابي زيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
 قال ثنا فاقه بن خازم عن ابي الزبير قال احدثنا ابو الطفيل
 قال ثنا معاذ بن جبل في ذكر مشكته قال قلت ما حكمه على ذلك
 قال اراد ان لا يخرج امته : —

مش : هذا الحديث آخره اسوا ايضا صحيح : —
 ثنا يحيى بن حبيب قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا قرة بن
 خالد

خالد قال ثنا ابو الزبير قال ثنا عاصم بن هاشم البجلي
 قال ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والمشرق
 قال قلت ما حكمه على ذلك قال قال ابو الزبير لا يخرج
 امته : —

قوله اراد ان لا يخرج اهل دار النبي عليه السلام ان اد
 بوقع امته في اخرج وهو الضيق وهو من الاخرج وامته
 نصب على المعنوية : —

ابن سعد عن ابي الحسن بن عبيد الله قال ثنا ابي عبد الله موسى
 قال ثنا شعيب عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا عبد الله
 يحدث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثمانية جميعا وجميعا : —

حدثنا ابي عبد الله بن محمد المزني قال ثنا محمد بن ادريس
 قال ثنا شعيب قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر
 ابن زيد انه سمع ابن عباس يقول صلى الله عليه وسلم
 السلام بالمدينة ثمانية جميعا وجميعا فقلت ان
 الشعثاء والظلمة احرار الظهري وعجل العصر واخر المغرب
 وعجل العشاء قال وان اظن ذلك : —

حدثنا يونس قال قال ابن وهب قال انا حبيب بن مالك
 عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهري والعصري جميعا

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلم منكم لم يدر ما عليه من الدين ولا ما عليه من
 الدنيا ولا ما عليه من نفسه ولا ما عليه من أهله ولا ما عليه من
 ما بين يديه ولا ما بين يديه من الناس ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الله ولا ما بين يديه من ربه ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الجنة ولا ما بين يديه من النار ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الموت ولا ما بين يديه من الحياة ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الدنيا والآخرة ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الله والرسول ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من المؤمنين ولا ما بين يديه من الكافرين ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الملائكة ولا ما بين يديه من الجن ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من السموات والأرض ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من كل شيء ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من كل شيء ولا ما بين يديه من

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلم منكم لم يدر ما عليه من الدين ولا ما عليه من
 الدنيا ولا ما عليه من نفسه ولا ما عليه من أهله ولا ما عليه من
 ما بين يديه ولا ما بين يديه من الناس ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الله ولا ما بين يديه من ربه ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الجنة ولا ما بين يديه من النار ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الموت ولا ما بين يديه من الحياة ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الدنيا والآخرة ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الله والرسول ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من المؤمنين ولا ما بين يديه من الكافرين ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من الملائكة ولا ما بين يديه من الجن ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من السموات والأرض ولا ما بين يديه من
 ما بين يديه من كل شيء ولا ما بين يديه من

عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام اذا اجتمع
بين المغرب والعشاء . واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن وبيع الى آخره نحوه وفي آخره يعني في السفر : -
انه اذا امر لك . زمر وسب . اي انت لفيطلا تعرف
لك ام . وقيل قد يقع مدد . بمعنى النجيب منه وفيه بعد
وحسبوا محذوف تقديره لا ام معروفه المرفوعة اعلينا
أمرنا فيه . ان شفعها . وهو من الاعلام ومراده
من هذا نسبه الى جهل . عن سبب ائتمره الصلاة
والواو في قوله وقد كان النبي عليه السلام للحال وهذا
ايضا محمول على تأخير الصلاة الاولى الى آخر وقتها
وتقديم الصلاة الاخرى في اول وقتها فيكون الجمع بينهما
فعلا لا وقتا : -

عن ابن ابي شيبة عن سنان وفهد قال ثنا ابو
سالم عن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد
قال حدثنا النافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
السريان بن ابي بكر وكان قد استصرخ على بعض اهل بيته
ابو عبيد بن جابر عن حماد الشفيع ان يقبض واصحابه ينادون
بالصلاة ثابري عليهم حتى اذا اكثر واعليه قال الف
رايت رسول الله عليه السلام يجمع بين المائتين الصلاة بين
المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما .
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثنا عن النافع
عن

عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه السلام اذا اجتمع
بين المغرب والعشاء .
حدثنا فهد قال ثنا اخي في قال ثنا ابن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان يجمع
بين المغرب والعشاء اذا جده السر .
حدثنا فهد قال ثنا اخي في قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي
يجمع عن اسماعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما
غربت الشمس ذهبنا ان نقول الصلاة فصار حتى ذهب
ثمرة العشاء ورأينا يباحن الا ففعلنا فصلينا ثمنا المغرب
واثنى العشاء ثم قال هكذا رايت رسول الله عليه
السلام يفعل : -

حدثنا ابو اربع طرق رجالها كلهم ثقات : -
الاراء عن يزيد بن سنان وفهد بن سليمان قال ثنا
صلاهنا عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن
الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما الى آخره . واخرج ابوراء وروى سليمان
ابن داود العتكي عن حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
استصرخ على منية وهو بمكة فصار حتى غربت الشمس
وبدت النجوم فقال ان النبي عليه السلام كان اذا اجتمع
بها مرفى فجمع بين الصلاتين فصار حتى غاب الشفق
فقال فجمع بينهما . واخرج الترمذي من حديث عبيد الله

هاهنا

ابن عمر عن نافع وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي
من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه
أتم منه . وكذا أخرجه البخاري عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر . —

١٤٧ استخرج على بناء المجهول يقال استخرج الناس
إذا أناه السائر في أموالهم صورته يعلم بأمره ما
يستعين به عليه أو ينفق له مينا . وأما استخرج الاستغناء
قوله أنه أي عبده بيان لقوله على بعض أهلها
صفية بنت أبي عبدة بن مسعود الثقفي أخت المختار
ابن أبي عبدة الكذاب رأت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وروت عن عائشة رضي الله عنها روى عنها نافع مولى
ابن عمر وعبد الله بن دينار قال أحمد في مدنية ثقفي
ثقة روى لها مسلم وأبو داود وابن ماجه وعمر
أزيد من ستين عاما . —

قوله حتى هم الشفق أن يغيب أي حتى قصد الغيبوبة
أراد به كاد أن يغرب الشفق وهو أيضا محمول على
أنه آخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وقدم الصلاة
الأخرى في أول وقتها فيكون جامعاً بينهما فعلا لا
وقتا . فان قيل كيف نقول يكون جامعاً بينهما فعلا لا
وقتا . ورواية أبو داود تخرج أنه جمع بينهما بعد غيباب
الشفق حيث قال فسار حتى غاب الشفق فنزل وهذا

مزعج

مزعج على أنه جمع بينهما وقتاً لا فعلاً فقلت قد فتح لي
جواب من الفيض الأكبر وهو أن الشفق نوعان أحمر
وأبيض كما اختلفت ألوانها وفيه والاعطاء من الأمانة
رضي الله عنهم . ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غيباب الشفق
الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول —
الشفق هو الأبيض وكذلك الأشياء يكون من وقتها
على قول من يقول الشفق هو الأحمر ويطلق عليه أنه جمع
بينهما بعد غيباب الشفق . فان قيل قد ذكر البيهقي في
باب الحجج بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن أيوب بن
نافع عن ابن عمر أنه سار حتى غاب الشفق فقال ورواه
معمر عن أيوب وموسى بن عتبة عن نافع وقال في
الحديث أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب أهوى
من الليل ثم نزل وصلى المغرب والأشياء الحديث فقلت
لم يذكر عنه لينظر فيه . وقد أخرجه النسائي في خلافة
هذا فقال أنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق نا معمر
عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام إذا
عبده أمراً وجد به السير جمع بين المغرب والشمس وأخرج
الدارقطني في سننه من حديث الثوري عن عبد الله بن عمر
وموسى بن عتبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان
عليه السلام إذا وجد به السير جمع بين المغرب والشمس
فان قيل . قال البيهقي ورواه يزيد بن عمار عن يحيى بن

عبد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريبا من
ربع الليل ثم نزل وصلى . قلت أسنده في الخلافة
من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ونقطه
فسرنا أميلا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع مرة
أخرى فقال سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل نزل
فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين
فأقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده فافهم
أشاف عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه مسلم ثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله عليه السلام إذا عجل به السير جمع بين
المغرب والعشاء . وأخرجه النسائي عن قتبية عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كان إذا
جده السير جمع بين المغرب والعشاء : —
أشاف عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
الحكاشي بكسر الحاء المهملة وتشديد الهاء قد تكرر ذكره
عن سفيا بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر . وأخرجه النسائي
أنا محمد بن منصور قال ثنا سفيا بن قال سمعت الزهري
قال أخبرني سالم عن أبيه قال رأيت النبي عليه السلام
إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء : —

الرابع

عن فهد بن سليمان أيضا عن يحيى بن عبد الحميد
أشاف أيضا عن سفيا بن عيينة أيضا عن عبد الله بن
أبي نعيم واسمه يسار المكي عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذؤيب وقيل ذؤيب إلى آخره . وأخرجه النسائي أنا
اسمعيق بن إبراهيم أنا سفيا بن عن ابن أبي نعيم عن اسمعيل بن
عبد الرحمن بن يحيى بن زهير . وأخرجه النسائي أيضا
فلم يخرجه النسائي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
ذؤيب بن أفلح الأفلح . وأخرجه النسائي أيضا عن أبيه
ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال كذا رأيته
: —
أشاف عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
أشاف أيضا عن سفيا بن عيينة أيضا عن عبد الله بن
أبي نعيم واسمه يسار المكي عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذؤيب وقيل ذؤيب إلى آخره . وأخرجه النسائي أنا
اسمعيق بن إبراهيم أنا سفيا بن عن ابن أبي نعيم عن اسمعيل بن
عبد الرحمن بن يحيى بن زهير . وأخرجه النسائي أيضا
فلم يخرجه النسائي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
ذؤيب بن أفلح الأفلح . وأخرجه النسائي أيضا عن أبيه
ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال كذا رأيته
: —
أشاف عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
أشاف أيضا عن سفيا بن عيينة أيضا عن عبد الله بن
أبي نعيم واسمه يسار المكي عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذؤيب وقيل ذؤيب إلى آخره . وأخرجه النسائي أنا
اسمعيق بن إبراهيم أنا سفيا بن عن ابن أبي نعيم عن اسمعيل بن
عبد الرحمن بن يحيى بن زهير . وأخرجه النسائي أيضا
فلم يخرجه النسائي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
ذؤيب بن أفلح الأفلح . وأخرجه النسائي أيضا عن أبيه
ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال كذا رأيته
: —

عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
أشاف أيضا عن سفيا بن عيينة أيضا عن عبد الله بن
أبي نعيم واسمه يسار المكي عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذؤيب وقيل ذؤيب إلى آخره . وأخرجه النسائي أنا
اسمعيق بن إبراهيم أنا سفيا بن عن ابن أبي نعيم عن اسمعيل بن
عبد الرحمن بن يحيى بن زهير . وأخرجه النسائي أيضا
فلم يخرجه النسائي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
ذؤيب بن أفلح الأفلح . وأخرجه النسائي أيضا عن أبيه
ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال كذا رأيته
: —
أشاف عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
أشاف أيضا عن سفيا بن عيينة أيضا عن عبد الله بن
أبي نعيم واسمه يسار المكي عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذؤيب وقيل ذؤيب إلى آخره . وأخرجه النسائي أنا
اسمعيق بن إبراهيم أنا سفيا بن عن ابن أبي نعيم عن اسمعيل بن
عبد الرحمن بن يحيى بن زهير . وأخرجه النسائي أيضا
فلم يخرجه النسائي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
ذؤيب بن أفلح الأفلح . وأخرجه النسائي أيضا عن أبيه
ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على أثرها ثم قال كذا رأيته
: —

والعشاء والشمسية المرحضة من غير حواء ولا صلاة : -
 ثانيا : ان كان الجمع والربيع بن يحيى ابو الفضل البصري
 احدث شيخ البخاري رحمه الله : -
 والشيخ في نسبة البيع الا شئنا ان نثبت ان وقت صلاة
 الى قرية اشنة على غير الفياس ، واخرجه ابن جميع في صحيحه
 عن احمد بن محمد بن ابي نعيم بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 سفيان بن عمار المسكند عن جابر بن ابي النبي عليه السلام جمع
 بين صلاة الظهر والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب والمغرب
 من غير صلاة ولا سفر المرحض . واحتج به قوم على جواز
 الجمع بين الصلاتين في حضر وأولوه على انه كان من غير
 فصل الظهر ثم انكشف الغيب وبان ان اول وقت العصر
 دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال
 في الظهر والعصر فلا احتيا فيه في المغرب والعشاء والصلاة
 محمولة على انه اخرا اولي الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ
 منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورة جمع
 ولا وجه له غير ذلك على ان الحديث قد ضعفه قوم . قال
 الحاكم سالت الدارقطني عن الربيع بن يحيى الا شئنا في قال : -
 ليس بالقوي يروى عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر
 الجمع بين الصلاتين لهذا يسقط مائة الف حديث : -
 حسن : حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المعيرة قال
 ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن

مالك

مالك : - ائمه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا في الشهرين مكة
 جمع بينهما بسبب يعني الصلاة : -
 ثانيا : اخذناه في صحيح وعلى بن عبد الرحمن المعروف بعبد
 قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بمصر وهو صدوق : -
 في صحيح بن حماد بن معاوية الفارسي الا عور المروزي
 روى عنه البخاري ومرونا بغيره . وروى له مسلم في مقدمته
 كتابه .

والدراوردي يفتح الدال نسبة الى دراوردي قرية بمصر
 وابو الزبير محمد بن مسلم بن ثور بن ابي ثور
 ابوداود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجباري نا عبد العزيز
 ابن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
 عليه السلام غابت الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف واخرجه
 النسائي ان المؤمل بن اهاب قال حدثني يحيى بن محمد
 الجباري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن
 ابي الزبير عن جابر قال غابت الشمس ورسول الله عليه السلام
 بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف : -

قوله بسرف يفتح السين والراء الملهملتين وبعد هاء
 لا ينصرف للمهملية والتأنيث وهو موضع من مكة على
 عشرة اميال وقيل اقل وقيل اكثر ووقع في بعض النسخ الصحيح
 للنسائي بسرف بالفاء قال الجوهري سرف اسم للموضع

رواه فجمع بينهما أي بين المغرب والعشاء وعليه قوله
عزبت الشمس وجمعوا أيضا فعول على أنه آخر الأول إلى آخر
منه في وقت الأخرى في أول وقتها :
ثاني : عن ابن حزم قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال
ثنا ابن بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر :
ثالث : في إسناده صحيح ومسلم بن إبراهيم في إسناده صحيح
أحمد شايع البخاري وأبي داود :
وحفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك . وأخرجه
البخاري عن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله
ابن أنس عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه السلام
يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر ثلث قال البخاري
وثنا به علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس
جمع النبي عليه السلام . قلت . أما حديث علي بن المبارك
فأخرجه الإسماعيلي في صحيحه أخبرنا الحسن بن سفيان نا محمد
ابن مثنى نا عثمان بن عمر ثنا علي بن يحيى بن المبارك عن يحيى
عن حفص عن أنس أن النبي عليه السلام كان يجمع بين
المغرب والعشاء في سفره . وقال أبو نعيم في المستخرج
ثنا أبو أحمد ثنا الحسن بن سفيان نا محمد .
وأما حديث حرب فأخرجه البخاري في كتابه مسند

وأخرجه

وأخرجه أبو يعلى أيضا في مسنده من حديث معمر بن يحيى
ابن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله عن أنس قال كان
رسول الله عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعشاء
وأما في السفر :
ثاني : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن
الظهر والعصر وقتان واحدان لولا ذلك جمع
النبي عليه السلام بينهما في وقت أحدهما وكذلك
المغرب والعشاء في قولهم وقتان وقت واحد
في وقت أحدهما حتى يفوت وقت الآخر منهما :
ثالث : قال أبو القوم هو لا دعاء ابن أبي رباح . وما رواه
مجاهد بن يسار عن عبد الله بن مسعود بن ربيعة
والشافعي ومالك وأحمد وداود والشافعية
قالوا وقت الظهر والعصر وقت واحد ولا جل ذلك
جمع النبي عليه السلام بينهما في وقت واحدتهما وكذلك
المغرب والعشاء . وقال أبو عمر اختلاف الفقهاء في
هذا الباب فروى ابن الفاسم عن مالك وهو راويه لا
يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يحجبه السير أو ينجأ
فوات أمر يجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل
عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر
ولم يذكر في العشاء دين الجمع عند الرحيل أول الوقت

وقال سمعون ولهما كما اظهروا العصر بجمع بينهما سند
الرحيل. قال ابو الفرج هذا الباب جامع بين الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بزيادة لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافر وقصر وجمع بينهما
في ذلك واجمع اذ سرحا من القصير فوجب الجمع
بينهما في الوقت الذي جمع بينهما رسول الله عليه السلام
وامرهم قول الشافعي واصحابه يعطون ابو رباح ومالك
ابن عبد الله بن عمر وجهود علماء اهل السنة والجماعة
ثوري واحمد واسحاق وداود في ان يجمع المسافر بين
الصلوات ان شاء في وقت الاولى وان شاء في وقت
الآخرة. وقال الشافعي وداود واصحابهما ليس للمسافر
ان يجمع بين الصلوتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها الا بينة
ان يجمع. وقال الطبري المسافر ان يجمع بين الظهر والعصر
ما بين الزوال الى غيب الشمس وبين المغرب والعشاء
ما بين الشفق الى طلوع الفجر. وقال احمد بن حنبل وجه
الجمع ان يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يركع
فيجمع بينهما. يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع
بين المغرب والعشاء. قال فان قدم العصر الى الظهر
والعشاء الى المغرب فارجوا ان لا يكون به بأس. وقال
اسحاق لا بأس بذلك بل رجاء. وقال عياض الجمع بين
الصلوات المشتركة في الأوقات يكون نارة سنة

ونارة

ونارة رخصته فاستسنة الجمع بعرفة والمزدلفة. وأما
الرخصة فاجمع في المزمز والمزدلفة. فمن تمسك
بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام
وقدمه لم يراكم في ذلك. ومن خضع اثبت جواز الجمع
في السفر بالأحاديث الواردة فيه وفاس المزمز عليه
فنقول اذ ابيح للمسافر الجمع لمصلحة السفر فاحرى ان
يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في
الترخيص له في الفطر والنهي. وأما الجمع في المطر
فالمشهور من مذهب مالك انه لا يجمع الا في مسجد الرسول عليه
وعنه قوله شاذة انه لا يجمع الا في مسجد الرسول عليه
السلام ومذهب الخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في المطر وقال ايضا وقد اختلف
العلماء في الجمع للمسافر مع اتفاقهم على الجمع بعرفة والمزدلفة
واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك
بينها من العصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر
فأرى اجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
جماعة من السلف والشافعي وفقها راصح الحديث وهو
معروف مذهب مالك. واختلف عنه مع القول هل ذلك
بمجرد السفر او حتى يجد به السرا او يخاف فوات أمره او اشتراط
جد السير قال الليث والثوري وباشراط العذر قال
الأوزاعي وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز

وهيها اصحاب الحديث والنظاره انهم جمع أي وقت
 شيء من الأول والآخرة. أما في غير السفر فقد ما لك
 بأجمع في العشاءين ولم يرد ذلك ما لك في الظهر
 والعصر. وقال الشافعي بأجمع فيهما في المطر الوابل وبه
 في أبو ثور والطبري. أما ما لم يرد ما لك في المطر
 والطين والظلمة عند ما لك في المطر وقد جاء عنه ذكر
 الطين مجردا والمرص عند ما لك في المطر. قال ابن قانع
 لا يجمع المريض. وقال ما لك أيضا يجوز أجمع لأجل الخوف
 وعن ابن القاسم فيه روايتان. وفي الحائض في فروع
 الحائض ويجوز أجمع لئلا لأجل المطر الذي يبل الثياب
 أو يغسل أو يبدنه وتليج ويرد. وفي الجمع فيها روايات
 فإن قدمه لعذر اعتبر وجوده في طرفي الأولى وأول
 الثانية. وقيل بل في أولهما فقط. وإن أخرجهم ولو
 انقطع في وقت الثانية صح وإن زال فلا. وهل يجوز
 أجمع لو حل وريح شديدة باردة مع ظلمة وقيل بدونهما
 ولم يصل وحده أو في مسجد يخرج إليه تحتها باطا وفي
 كنز البروجين ولم يناله مطر ولا وحل أجمع خوف
 فوت الجماعة: —

ن: رعا الله في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة
 من هذه الصلاة وفئتها مفردة من وقت غيرها: —
 ن: أي خالف القوم المذكورين جماعة أي آخرون

واراد

واراد بهما الخفي وأحسن البصري ومكحول ومحمد بن
 سيرين وجابر بن زيد وعمرو بن دينار والثوري ولا سؤ
 وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن
 الحسن وزفر بن الهذيل والليث بن سعد وما الحاف في روايته
 المدونة قاله ابن بطال فإنه قال لو اكل صلاة لها وقت
 مخصوص لا تشترط بالآخرى فلا يجوز أجمع إلا في منعهين
 عرفه ويرد لغيره وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي
 وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام وقول
 ابن عمر في روايته ابن رواد. وأما قول الثوري أن أبا
 يوسف ومحمد خالفوا شيخهما وأن قولهما كقول الشافعي
 وأحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح المعاني
 بأن لهذا الأصل عنها وقال عياض أبو حنيفة
 وحده أجمع للسافر. وكذا كراهية عن ابن سيرين وأحسن
 البصري. وروى عن مالك مثله وروى عنه كراهية
 للرجال دون النساء. قلت يرد قوله أبو حنيفة
 وحده هي ذكرنا من الصحابة والسابعين وغيرهم أن قولهم
 مثل قوله: —

ص: وقالوا أما ما قلنا من يئوه عن البتة عليه السلام
 من جميع بين الصديقين من روى عنه كما ذكرته وليس
 في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت أحدهما وقد يحتمل
 أن يكون جمعه بينهما كأن كان ذكرته ويحتمل أن يكون صلى

روى واحد من مراد في وقتها قال: ابن جابر بن زيد روى
 روى ذلك عن ابن عباس وعمر بن دينار عن عبد
 بن عبد الجواب عما احتجبت به أهل المغارة
 الآثار التي فيها أجمع بين الصلاة في تحريره أن أهل المغارة
 الثانية قالوا لما رويوه عن النبي عليه السلام
 جسم من الصلاة فإنما أسلم أنه روى عنه عليه السلام
 إذا ذكرته ولكن ليس فيها دليل فاعلم على أن جمع بينهما
 في وقت واحدة منهما لأنه يحتمل أن يكونا جميعاً فيهما
 كما ذكرته ويحتمل أن يكون أسراً الأولى إلى الثانية فتم
 وقدم الأخرى في أول وقتها فيكون أجمع بينهما فعلا
 لا وقتاً ويرجح الاحتمال الثاني ظن جابر بن زيد الأزدي
 أبي الشعثاء حيث ذكره في حديث ابن عباس الذي أخرجه
 مسلم والطحاوي أيضاً. قلت لأبي الشعثاء أظنه أخر
 الظهور وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال
 وأنا أظن ذلك وكل واحد من جابر بن زيد وعمر بن
 دينار في سبب نقله إلى ما ذكرناه لأن القائل في هذا
 الحديث لأبي الشعثاء وهو عمرو بن دينار كما مضى بيانه
 فيما قبل وإليه أشار الطحاوي بقوله وقد روى ذلك
 عن ابن عباس. أي وقد روى جابر بن زيد هذا عن
 ابن عباس : —
 ثواب عمرو بن دينار من بعده. أي وقد روى عمرو
 ابن

ابن دينار عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن جابر بن زيد
 أنه سمعه يقول روى النسائي من فضيلة قال ثنا عبيد
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
 صليت مع النبي عليه السلام بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً
 جميعاً أخر الظهور وعجل العصر وأخر المغرب وعجل
 العشاء فهذا ابن عباس من سرح بأدله إلى أبيه عليه
 وأصحابه من أن المراد من جميع عليه السلام من الصلوات
 أنه أخر الأولى وقد مر الثانية. وهذا مما يؤيد
 ويرجح الاحتمال الثاني الذي ذكرناه فحينئذ لم يبق
 لهم حجة في الآثار المذكورة إلا إذا التزموا بمثل ما التزمنا
 وأما الذي رواه أبو داود أنه جمع بينهما بعد غيب الشفق
 والذي رواه البيهقي أنه أخر المغرب بعد ذهاب الشفق
 حتى ذهب لهوى من الليل ويحذف لك فقد مر أجواب
 عن ذلك مستقصى عن قريب : —

س : فقال أهل المغارة الأولى قد وجدنا في بعض
 الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله النبي عليه السلام
 كما قلنا قد ذكره في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
 عازم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد عن أبيه عن
 أن ابن عمر رضي الله عنهما استصرخ علياً صفيته ابنه أبو
 عبيد وهو عكة فأقبل إلى المدينة فساد حتى غربت
 الشمس وبدأت الخجوم وكان رجل يصحبه يقول الصلاة

الصلاة قال وقال له سلم الصلاة فقال ان رسول الله عليه السلام كان اذا تجلبه السير في سفر جمع بين العائنين الصلوتين وان اريد ان اجمع بينهما فصار حتى غاب الشفق ثم رآني محمد بينهما . وما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا جد به السير جمع بين المغرب والمغرب ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله عليه السلام كان اذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صحة جمعه عليه السلام كيف كان : —

ثم اشار الى معارضة من جهة اهل المقالة الاولية ببيانها لكم وان رجعت صفة جمع النبي عليه السلام بين الصلوتين بما ذكرتم فعندنا آثار بين سنة اجماع لا ريب فيها ويمنع ما ذكرتم من المحيطة المذكورة وهي لا تشار النوروت عن ابن عمر حيث يذكر فيها فصار حتى غاب الشفق او بعد ما يغيب الشفق او بعد غروب الشفق كما في رواية ابي داود ففي هذه كلها دليل على ان صفة اجمع على ما قلنا وانه جمع فعلا ووقفا . ثم اسناد حديث ابن عمر صحيح في الوجهين كلاهما ورجاها رجال الصحيح ما خلا شيخنا الطحاوي : —

والان لقب واسم محمد بن الفضل السدوسي : —
ويحيى احمد بن سعيد الانصاري عبيد الله لهوابن

عمر

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقد اخرج الطحاوي الحديث عن قريب من غير هذا الوجه واخرجهم ابوداود عن سليمان بن داود المعتكفي عن حماد بن ايوب عن نافع الى آخره . وقد روي عنه نافع . واخرج به الزمردى عن ثعلبة عن عبيدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه استنبت على بعض اهله مجلبة السير فاحرم المغرب حتى غاب الشفق ثم رآني محمد بينهما ثم احرمهم ان رسول الله عليه السلام كان يفعل ذلك . احدى به سير قال ابو عيسى لهذا حديث حسن صحيح : —

س : فقال من اجهة عليهم لمحا ليعهد . حديث يوب الذي قال فيه فصار حتى غاب الشفق ثم رآني محمد . كل صحاب نافع لم يذكر واذا ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الميت ولا من قد روي عنه حديث ابن عمر في هذا الباب . وانما اخرج بذلك من فعل ابن عمر وروى عن النبي عليه السلام اجمع ولم يذكر كيف جمع . فاما حديث عبيد الله ان رسول الله عليه السلام جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وانه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز ان يكون ارد ان صلاة العشاء الآخرة التي بها كان جا معا بين الصلوتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق لانه لم يكن فطجا معا بينهما حتى صلى العشاء الآخرة فصار بذلك جا معا بين المغرب والعشاء . وقد روي ذلك عن ايوب مفسرا على ما قلنا كما حدثنا

ففيه أنا أيضا وجه حسن وهو أن المراد من قوله ما غاب الشفق هو الشفق الأحمر الذي يكون قبل الأبيض وذلك لأن الشفق نوعان أحمر وأبيض كما هو المعروف بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان نزول ابن عمر رضي الله عنهما بعد غياب الشفق الأحمر ووقت المغرب حينئذ ياق على قول من يقول الشفق هو الأبيض فيكون قد صلى المغرب في وقتها ثم صلى العشاء في أول وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر فيكون جامعاً بين الصلواتين فعلاً وفناً فهم في هذه الأجواب يسقط جميع ما وجه البيهقي في كتابه من أن الجمع بينهما كان بعد غياب الشفق لأن الروايات متعارضة ظاهرة فلا يرفع التعارض إلا بما ذكرنا .

ومن جند ما أورد حديث جابر عن نافع عن ابن عمر أنه منى حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم أقام الصلاة وقد نوارى الشفق ثم قال ويعناه به إياه نسيب بن عزوان وعطاف بن خالد عن نافع وهذا لا يتم به مدعاه لأنه قال حتى إذا كان من آخر الشفق فالمفهوم منه أنه صلى المغرب قبل غياب الشفق ثم صلى العشاء وقد نوارى الشفق

وهذا

وهذا بعينه ما ذهب إليه من أنه إذا نزل أولاً إلى آخر وقتها وقدم الأخرى في أول وقتها والذي يؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه من حديث محمد بن فضال عن أبيه عن نافع عن عبد الله بن واقد أنه قال قيل لزيد بن الشافعي لما أخرجهما أنظر حتى غاب الشفق فصل على العشاء وهذا من أقوى ما يخرج به إليهم . وقال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد عن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله عليه السلام بين المغرب والعشاء قط في غير مرة قال أبو داود وهذا يروى من أيوب عن نافع بن عوف عن علي بن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا أدرك الليلة حتى أيلة . نخرج على صفة وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر قبل ذلك مرة أو مرتين ومن جملة ما أوردنا أيضاً أن عاصم بن محمد رواه عن أخيه عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر كرواية الذين روى عن نافع عن ابن عمر أن الجمع بينهما كان بعد غياب الشفق وهذا أيضاً لا يتم به مدعاه لما ذكرنا على أن المسألة روى هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر بن هبته آخر بخلاف هذا فإنه قال أنا عبدة بن عبد الرحمن

قال ابن شميل قال ثنا كثير بن فاروق قال
سألت الحسن بن عبد الله عن الصلاة في السفر
فقلت كان عبد الله يجمع بين شيء من السلوات
في السفر قال لا إلا أجمع ثم أتيتني فقال ما كنت
أبدي عليه ما سالت إليه أني في آخر يوم من
الديار وأخر يوم من الأجرة فركب وأنا معه فأسر السير
حتى جئت الصلاة فقال له المأذون الصلاة يا أبا
عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلواتين
نزل فقال للمأذون الصلاة فإذا سلمت من
الظهر فأقم مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين
ثم سلم ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب
فأسر السير حتى غابت الشمس فقال له المأذون
الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال كفعلك الأول فسار
حتى إذا استبكت الخوم نزل فقال أقم فإذا سلمت
فأقم فصل للمغرب ثلاثاً ثم أقام مكانه فصلى
العشاء الأجرة ثم سلم واحدة ثلثاً وجهه
ثم قال قال رسول الله عليه السلام إذا حضر أحدكم
أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة وأمر
الأنام بسيد ورجاله ثقات، وإسناده حديث فهد
ابن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد الخفاف صحيح ورجاله
قد ذكرنا غير مرة —

مروى وقد

مروى: «قد روى هذا الحديث غير اسمه من
نافع كما رواه أسامة بن زيد بن الربيع الموزني
قال ثنا بشر بن بكر قال سمعت ابن سيرين قال نافع
قال خرجت مع عبد الله بن عمرو وهو يريد أرضاً
له قال فنزلنا منزلاً فأتاه رجل فقال له أنت
صفية ابنة أبي عبيد لما بها ولا أذن أن تتركها
فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى
إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة وكان عهدي
بصاحبي وهو محافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت
الصلاة رحمك الله فلما انقضى إلى ومضني فاهو
حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم
العشاء وقد ثقلت ثم أقبلت إلى ما كان رسول
الله عليه السلام إذا جعل بين الصلوات وكما
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا المعطاف بن خالد المحزومي عن نافع قال
أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق استخرج
علو زوجه ابنة أبي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت
الشمس فنودي بالصلاة فلم يزل حتى إذا أمسى
فقلنا أنه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى إذا
كان الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع

في أمر وقتها. وصلى العشاء في أول وقتها فيكون
الجمع بينهما فعلا لا وقتا : -

أبو جعفر رحمه الله فعل هو لا
يروي من نافع أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب
الشفق فقد ذكره في المثال قول أيوب عن نافع حتى
إذا غاب الشفق أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق
فأول الأشياء بنا أن نحمل هذه الروايات كلها
على الاتفاق لا على التضاد فتجعل ما روى عن
ابن عمر نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق
على قرب غيبوبة الشفق إذ قد كان روى عنه أن
نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تصاد ذلك
لكان حديث ابن جابر أولها لأن حديث أيوب
انما فيه أن رسول الله عليه السلام كان يجمع بين
الصلاةين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان. وفي
حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله عليه السلام
وهو أول : -

ث : أ : أ : بهؤلاء إلى أسامة بن زيد وعبد الرحمن
ابن زيد بن جابر والعطاف بن خالد فهم كلهم روى
عن نافع أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب الشفق
وأما أيوب السخثيا فانه روى عنه فصار حتى
غاب الشفق وقد قال : - فيها معنى اتفاق أنه يحتمل

أن

أن يكون معناه فصار حتى قرب غيبوبة الشفق
فيهذا التأويل يبدف التضاد بين الروايات
وهذا هو الأول لأن على الروايات كلها لا خلاف
خير من أن تبقى على التضاد. فان قيل قد روى عن
نافع مثل ما روى أيوب عنه سبيل الله بن سهر
العمري وحماد بن زيد حديث ابن عتبة وبيحيى بن
سبيل الأنساري وعمر بن محمد بن يزيد فان هؤلاء
الحفاظ ثقات فلا يبارونهم أسامة بن زيد وابن
جابر والعطاف ورواية الحفاظ أولى بالصواب
وكذا قال البيهقي في المعرفة أن محمد بن فضيل عن
أبيه وابن جابر وعطاف بن خالد روى عنه نافع
صلى قبل غروب الشفق المغرب ثم انظر حتى
إذا غاب الشفق فصلى العشاء، وهؤلاء دخلوا
الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية
ولا يمكن الجمع بينهما ويؤخذ رواية الحفاظ قللت
أن كان روى هؤلاء الحفاظ عن نافع أنه صار
حتى غاب الشفق فقد روى حفاظ آخرون
عن نافع وعن ابن عمر نفسه بخلاف هذا فان
الليث بن سعد روى عن نافع فصار حتى غاب الشفق
أن يغيب وقد مررت رواية فيما مضى وكذا روى
فضيل بن غزوان بن جرير المصني عن نافع فصار حتى

إذا كان أن يغيب الشفق وقد مرث رواية فيما مضى
وعندنا روى في سبل بن مزوان بن جرير الضمير ما في
فصل من رواية ابن أبي شيبة في رواية من الروايات
في رواية ابن أبي شيبة بن زبابة كان مع ابن عمر
فأمر حتى ذهب فحمة العشاء وأينما ضلوا فوق
فتزل فمسل ثلاثا المغرب واثنين العشاء فهو لا
حفاظ أيضا وقد روى أن نزوله لم يكن بعد غيباب
الشفق على أن جماعة آخرين من الثقات قد تابعهم
في ذلك مثل أسامة بن زيد وعطاء بن خالد
وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر على ما ذكرناه
على أن ابن عمر روى في الله أنه يرجع بين الصديقين
فقط إلا ليلة استخرج على زوجته صفية كذا قال
أبو داود وفي رواية فعل ذلك مرة أو مرتين
وزعم عبد الحق لا شبيب أن فيه ولها والصحيح
من هذه الروايات رواية النسائي عن محمود بن
خالد حدثني الوليد ثنا ابن جابر وهو عبد الرحمن
ابن يزيد قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله
فقد كثر قراءه حتى إذا كان في آخر الشفق قال
ويقوى هذه الرواية حديث أنس من عند مسلم
أن النبي عليه السلام إذا عجل به سفر يؤخر الظهور
إلى أول وقت العصر ويجمع بينهما ويؤخر المغرب

حتى

حتى يجمع بينهما وبين العشاء. قلت حينئذ ترجع
رواية من روى أن نزوله لم يكن إلا قبل شروق
الشمس في صلاة الصلوة فلا ما ينبغي أن يكون له
نزل روايتهم مع كونها موافقة للأصول ومؤيدة
لصفة جمع النبي عليه السلام والعمل بروايتهم ورواية
غيرهم بالنسبة إلى المذكور أولى من أن ينزل رواية
بعضهم ويعمل برواية بعضهم فان قيلنا في سبل
الطحاوي ميثي في رواية من يقول فسا حتى نزل بعد
غيباب الشفق وكيف ميثي ذلك في رواية من قال
فسا قريبا من ربع الليل في رواية يحيى بن عبد
عن نافع ورد أنه موسى بن عتبة عنه حتى ذهب
لهوى من الليل. ورواية حماد بن محمد بن زيد فسار
حتى إذا كان بعد ما باب الشفق بساعة نزل وكذا
رواية عبيد الله العمري عن نافع كل هذه عند
البيهقي وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل
أو قريبا من نصفه نزل فصلى. قلت هاهنا ميثي
ذلك التأويل في هذه الروايات فالعمل برواية
جابر أولى لأن فيه صفة جمع رسول الله عليه السلام
كيف كان وفي رواية مؤيدة لصفة جمع ابن عمر وغير
منقول عن النبي عليه السلام فيكون هذا أولى
على أن فيما ذكرته ولها كما قاله عبد الحق لا شبيب

قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء
حتى يفيب الشفق : —

من أحجبه عديهم لأهل المقالة الأولى
أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل أن
تكون هذه أجمع من كلام الزهري لأن الزهري
قد كان كثير ما يفتي في الأحكام وقد يحتمل أن يكون
قوله إلى أول وقت العصر إلى قرب أول وقت العصر
فإن كان معناه يقتضي ما صرفناه إليه مما لا يجبان
يكون من وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث
الذي يقول أنه صلاهما في وقت العصر وإن كان
أصل الحديث على أنه صلاهما في وقت العصر فكان
ذلك هو جمعه بينهما فإنه قد خالف في ذلك عبد الله
ابن عمر فيما رواه عنه عن النبي عليه السلام وخالفه
في ذلك عائشة رضي الله عنها كما حدثنا محمد قال
ثنا الحسن بن بشر قال ثنا معاوية بن عمران عن
مغيرة بن زياد الجوهري عن عطاء بن أبي رباح عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام
في السفر يؤخر العصر ويقدّم العصر ويؤخر المغرب
ويقدّم العشاء : —

ثنا : هذا جواب عن الأيراد المذكور في تفسيره

أن

أن حديث أنس يحتمل ثلاث وجوه
الأول : أنه يحتمل المعنى الذي ذكرناه من
باب الاحتمال مفتوح الثاني : يحتمل أن يكون صفة
الجمع التي ذكرت فيه من كلام محمد بن مسلم
الزهري وليس من كلام أنس فإن من عادة الزهري
أنه كثيرا ما كان يصل الحديث بكلامه حتى يوسع
المعنى ثم أنه من الحديث وإحال أنه من كلام
نفسه : —

الثاني : أنه يحتمل أن يكون قوله إلى أول
وقت العصر إلى قرب أول وقت العصر لأن مثل
هذا كثير في الكلام شائع ذائع كما ذكرناه ثم إذا
سلمنا أنه من كلام أنس وليس هو من كلام الزهري
يبقى معنا الإحتمال المذكور فإن كان المعنى في
نفسه إلا مع الاحتمال الذي ذكرناه وهو أن يكون
المراد منه قرب أول وقت العصر فلم يبق حينئذ
حجة للخصم ولا اعتراض به على غيره ، وإن كان
المعنى في نفسه إلا مع ما ذكره الخصم وهو أن يكون
عليه السلام صلاهما في وقت العصر وإن هذا
هو جمعه عليه السلام فيعارضه حينئذ حديث
عبد الله بن عمر الذي رواه الطحاوي فيما مضى
عن قهيد عن الحناني عن ابن المباركة عن أسامة

ابن زيد عن نافع فذكر حديث وفيه حتى إذا كانت
منه يسوية الشقوق نزل جمع بينهما فقال رأيت النبي
عليه السلام يصنع هكذا فكان يدل على أنه عليه
السلام أخر المغرب إلى آخر وقتة وقدم المغرب
في أول وقتها وكذلك يعارض حديث عائشة فإنه
أيضا يدل على أنه عليه السلام أخر الظهر إلى آخر
وقتة وقدم العصر في أول وقتة وأخر المغرب
إلى آخر وقتة وقدم العشاء في أول وقتة فإذا
تعارض الخبران فالمصير إلى خبر ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما أولا لما وافقته الأصول ولا حتمال
حديث أنس ما ذكرنا من الوجهين واسناد حديث
عائشة أترجيده :-

والحمد لله بن بشر البجلي الكوفي أحد مشايخ البخاري
رواه في بن عمر الأزد الفهمي أبو مسعود
الموصلي روى له البخاري وأبو داود والتمساني
والبخاري بن زياد أبو هشام البجلي الموصلي قال
وكيع كان ثقة . وعن أحمد مضطرب الحديث . وعن
ابن معين ليس به بأس وعنه ثقة وروى له الأربعة
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا صغيرة بن زياد
عن عطاء عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يؤخر
الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
وأخرجه

وأخرجه الحاق بن الهويث مسنده ما روى
عن حمزة بن زياد الحارثي حود وثي سرد في سفر
الرسول صلى الله عليه وسلم أبو جعفر حمزة المدايني
لهذا عهد له من مسعود أيضا قد روي عنه
عن رسول الله عليه السلام أنه كان يجمع بين
الصلاة في السفر ثم قد روى عنه عليه السلام ما
رواه عنه حمزة بن حسين بن سفيان بن الأحمس عن عمار بن
حمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال
ما رأيت رسول الله عليه السلام صلى صلاة قط
في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين ثم هو خلاف
ما نأول المخالف لنا ولهذا حكم هذا الباب من
طريق صحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله
عليه السلام :-

ثالثا : أورد بهذا إلى نايب ما قال أهل المقالة
الثانية من أن المراد من الجمع بين الصلاتين أن
يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية في أول
وقتها وتجمع بينهما فعلا لا وقتا ألا ترى أن رسول الله
ابن مسعود رضي الله عنه قد روى عن النبي عليه
السلام أنه كان يجمع بين الصلاتين ثم روى أنه
ما رأى أنه عليه السلام قط صلى صلاة في غير وقتها

عن البخاري

ان ما نأول من جمع رسول
الله عليه السلام بين
الصلاتين مع

الصلوات

لا في موضعين فعليه من ذلك أن معنى قوله أنه
 سلم جمع بين السلاطين مثل ما قال أهل المقالة
 الثانية سواء كان يؤخر الأولى لما فيها
 من جندم وحقها، بيدم الثانية وإلا لوقفتها الأولى
 مع ما في سلمه مثل ما قال أهل المقالة الأولى
 كما لا بد منها لأن بين قوله كان جمع بين
 السلاطين وبين قوله ما رأيت سواء الله عليه
 السلام على صلاة فقط في غير وقتها سنا فاذن مرة
 وهذا جواب آخر حسن في أول الباب سند
 أحديث المذكور وأسناده حديث ابن مسعود وهذا
 صحيح أو ربما له منهم بال الصحيح ما علاه حسين
 ابن نصر : —

والفرق بين هو محمد بن يوسف شيخ البخاري ووسيد
 إلى قارب بليدة نواحي ينسب إليها الفرياف
 والعارياي والغيرياي زيادة الباء : —
 هـ فيان هو الثوري والأعشى هو سليمان
 وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي : —
 ونظير البخاري ما رأيت رسول الله عليه السلام
 صلى صلاة الألفينها الصلاة صلاة العرب
 والعقار جمع وعلى الفرياف قبل صلاتها : —
 والفضل مسلم نحوه والفضل أبو داود ما رأيت رسول الله

عليه

عليه السلام صلى صلاة الألفينها الصلاة
 المغرب والعشاء جمع وفي صلاة السبع من الألفين صلاة
 كان رسول الله عليه السلام يصلي الصلاة

لوقتها الاجتماع وعرفات : —
 قوله جمع جمع حليم ومكون فمعه للمردمة فمب
 له لأن آدم وموسى بينهما صلاة لها فمب من حنة
 اجتماعه : —

قوله لغربتها أي من وقتها أي من وقتها
 بعلى ولا يوجب نهر لا بل لوقوت بدلفه دليل
 عليه ما روي عنه في حديث جابر بن عبد الله عنه أنه
 به السلام أني للمردلفة فمب بها المغرب والعشاء باء
 وألفين وله يميل بينهما تبلياً ثم استطع حتى طلع الفجر
 فمب الفجر بين اثنين له الجمع بين واقامته لربنا المقصود
 حتى أني فمب فمب فرق عليه الله عليه وسلم وعلمه
 يزل واقفا حتى فمب فمب دفع قبل أن طلع الشمس وروى
 الفضل : —

ص : وقد دسرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم جمع بين السلاطين في عصر في غير خوف فمب بها
 في عصر. أي يجوز لا بد في العصر لا في حال خوف ولا غسل
 أن يؤخر الظهر إلى قرب غير الشمس ثم يميل وقد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في التفريق ما قد حدثنا أبو بكر

في الصلاة صح

أبو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس في اليوم ثمرتين
التمرير في القنطرة ، ذنبة غير الصلاة إلى وقت آخر
قال أبو جعفر فاحبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسوله أن حبر الصلاة إلى وقت الذي بعدها ثمرتين
وقد كان ثوبه ذلك وهو مسافر قد دل ذلك أنه
أراد به المسافر والمقيم فلم يزد من غير الصلاة إلى
وقت التي بعدها مفرطاً استحالة أن يكون النبي
عليه السلام جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطاً
وكنه جمع بينهما بخلاف ذلك فصلى كل واحدة منهما
في وقتها : —

ثم : هذا أيضاً إشارة إلى تقييد صحة ما رواه أهل
المقالة الثانية في صورة الجمع أي قد ذكر في الآثار المذكورة
أنه عليه السلام جمع بين الصلاتين في الحضر وكبر وخوف
ولا علمه بما مر في حديث جابر رضي الله عنه أنه هل يجوز
لأحده في الحضر وليس في خوف ولا علمه أن يؤخر الظهر إلى
وقت العصر ثم جمع بينهما عند تغير الشمس فهذا المقل به
الحكم أيضاً قد دل ذلك على أن المراد من جمع رسول الله
عليه السلام هو الذي ذكره أهل المقالة الثانية وكيف
وقد أطلق رسول الله عليه السلام على من يؤخر صلاة

إلى

إلى وقت صلاة أخرى مفرطاً ومفصراً فإذا كان بعد
مفرطاً فمن المحال أن يكون النبي عليه السلام جمع بين
الصلاتين بصورة يكون فيها مفرطاً فعلم من ذلك
أنه عليه السلام جمع بينهما بصورة ليس فيها تفریط
وهي الصورة التي ذكرها أهل المقالة الثانية وهي أن يكون
قد صلى كل واحدة منهما في وقتها غير أنه أخل الأول
إلى آخر وقتها وقدم الثانية في أول وقتها فيكون
جامعا بين الصلاتين فعلا وقفاً من غير تفریط
ولا تقصير : —

قوله أفيجوز لأحد الهزرة فيه للاستفهام على
سبيل الإنكار : —

قوله وقد قال جملة وقعت حالا . واسناد حديث
أبي قتادة صحيح على شرط مسلم : —
وأبو بكر بن جابر القاضى وأبو داود سليمان بن داود
الطيالسي وثابت هو البنا في أبو محمد البصري
وأبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربيع
وأخرجه مسلم مطولاً ثنا سليمان بن فروخ قال ثنا
سليمان يعني ابن المغيرة قال نا ثابت عن عبد الله بن
رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله عليه السلام
فقال انكم تسيدون عشيكم وليتكم وليتكم وثابتون
المادان شاء الله عداً فأنطلق الناس لا يلوى أحد على أحد

هذا الحديث

عنه السلام فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى
تشرب أنت يا رسول الله قال ان ساق القوم حرم
شربا قال فشربت وشرب رسول الله عليه السلام
قال فأتى الناس المهاجرين رواء قال فقال
عبد الله بن رباح اني لأحدث هذا الحديث في المسجد
الجامع اذ قال عمران بن حصين رضي الله عنه انظر
أيها الكفى كيف حدث فأتى أحد الركب تلك الليلة
فأت فقلت فانت أنت لم بأحدث فقال همرا
نمت من الأنصار قال حدث فانت أعلم بحديثكم
قال حدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك
الليلة وما شعرت أن أحد حفظه كما حفظته وأخرج
أبو داود وناموس بن اسماعيل ثنا حماد بن ثابت البائي
عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال نا أبو قتادة
أن النبي عليه السلام كان في سفره فقال رسول الله
عليه السلام فمليت معه فقال انظروا فقلت هذا
راكب عذبان ركبنا لعلوا وثلاثه حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر
فمنزب على آذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا
فساروا هنيهة ثم نزلوا فوضوا وأذن بلال فصرى
ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا قال بعضهم لبعض قد
فرطنا في صلاتنا فقال رسول الله عليه السلام انه لا

تفريط

تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سهرها
أحدكم عن صلاة فليصلها خفي يكرها ومن الغد
للقوت وأخرج النسائي أنا سويد بن نصر قال أنا
عبد الله بن سليمان بن المغيرة عن ثابت بن عبد الله
ابن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط
من لم يصل الصلاة حتى يبي وقت الصلاة الأخرى
أي حين ينتبه لها وأخرج ابن ماجه ثنا احمد بن
عبد الله أنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح
عن أبي قتادة قال ذكرنا تفريطهم في النوم فقال
نا مواحق لما كنت الشمس فقال رسول الله عليه السلام
ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي
أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولو قضاها
من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعني عمران بن حصين
وأنا أحدث الحديث فقال يا ذئ انظر كيف تحدث فأت
ثنا هذا الحديث مع رسول الله عليه السلام قال
فما أنكر من حديثه شيئا : —

قوله ليس في النوم تفريط أي تقصير لأن النوم
سبب من أسباب العجز ورفع العلم عن النائم حتى
يستيقظ فان قيل اذا انلف النائم برجله أو بيده
أو غير ذلك من أعضائه شيئا يجب ضمانه فكيف لا يكون

مختلفا . قلت . غرمة المثلقات لا يشترط لها التحليل
بالاجزاء حتى لو انفك اسما أو محبوس . سبأ . بفتح
في ما هو : —

تو . اما ان يضرب في اليقظة لوجود التفسير منه عن
غيره . ثم لفتح مشكلات . ما في رواية مسلم
تحت المقاتلة . نقوله لا يكون أحد على أحد إلا
يعطف عليه ولا ينظره .

توله حتى ابها بالليل أي النصف وبهرة كل شيء
وسطه وقيل ابها بالليل اذا طلعت نجومه وشتات
والأول أكثر .

توله فدعته أي أقمت ميلة عن النوم وصرت
تخته كالدعامة لما فوقها حتى اعتدل

تو . حتى تهو بالليل يعني ذهب أكثره فاللهروي
يقال تهو بالليل وتوهر الليل اذا ذهب أكثره
وانهدم ما يتهور بالبناء : —

تو . حتى ما د ينجعل أي يتقلب عن راسه ويبسط
ص . قاله وقد دل ذلك أيضا ما قد روى عن
النبي عبيد السلام لما سئل عن مواقيت الصلاة
فقال العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء
مثله ثم سئل الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت
بعينه فدل ذلك أنه وقت لها جميعا . قال

أبو جعفر

٢
المنه الخبارة

أبو هريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني
عدي بن الأبرهة قال يا أبا هريرة قال يا أبا هريرة ما
تسألني عن شيء من أمور بني عدي قال يا أبا هريرة ما
فقال يا أبا هريرة ما تسألني عن شيء من أمور بني عدي

مثل . يا أبا هريرة عياض . وقال ابن الأثير الصلاة
التي دحوها وقت آخر في غير وقتها . وما في رواية مسلم
أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في غرة نول أخرجه الموطأ فقال
ذلك أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الصلاة
في يومها أهل المدينة الثانية . زعموا أنه كان يجمع بين
عنه عليه السلام وبين قوله هذه الفضاة فليكن جمع بين الصلاة
بين الصلاةين هو أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ويقدم الثانية
في أول وقتها فيكون جمعا بينهما فاعلا ولا وقتا كما بيناه . وسأ
أشرب في هريرة صحيح . وقيل بن الربيع الأسدي وإن كان
يحيى قد ضعفه وأجوز جاني أسقطه والنسائي تركه وأمنه
ورمى ما بعده لشريك بن عبد الله الحمصي على أن ابن عدي قال
قيل بن الربيع لا بأس به وقال سفيان كان قيس ثقة واجتنبه
أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة يسأل عن
الغريق في الصلاة قال أن تؤخرها حتى يدخل وقتها ثم يبدؤها وأخرجه عبد الرزاق
أيضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة يقول
يسأل رجل عن الغريق في الصلاة فقال أن تؤخرها إلى وقتها ثم يبدؤها
فمن فعل ذلك فقد فرط

مطلقاً قلت خرمه لمختلفات لا يشترط لها التحليل
بالاجتماع غير لو لم يفسر بها والمحبون سببا يجب غناه
في ما لها .

و اما المصير في القطة لوجود التفسير منه عن
غير ذلك ثم ليس مع مشكلات ما في رواية مسلم
معتبر المصنف في قوله لا يكون أحد على أحد إلا
بمطاف عليه ولا يظن .

قوله حتى ابهار الليل أي انكشف وبهرة كل شيء
وسطه وقيل ابهار الليل اذا طلعت نجومه وشتات
والأول أكثر .

قوله قد عمت أي اظلمت هيلة من النور وصارت
تحتها كالدمامة لما فوقها حتى اعتدل

نور حتى تهوّر الليل يعني ذهب أكثره قال الهروي
يقال تهوّر الليل وتوهّر الليل اذا ذهب أكثره
وانهدم مما يتهوّر البناء .

قوله حتى ما دى فجعل أي يفتك عن دأبه ويسقط
ص : اذا اوقد دل ذلك أيضا ما قد روى عن
الشيخ يده السلام بها سئل عن مواعيد الصلاة
ففي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء
مثله ثم في الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت
مبينه قد دل ذلك أنه وقت لها جميعا . قال

أبو جعفر

أدرك الحارة

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا من بني
حداد بن أبي هذيل قال يا رسول الله قال يا رسول الله
سألتك عن يومين من يومين قال نعم قال يا رسول الله
فما هما قال يوم الجمعة واليوم الذي يليه .

مثل ما قال ابن عباس في قوله تعالى في يوم الجمعة
الذي هو يوم الجمعة واليوم الذي يليه . أيضا ما روى عن ابن عباس
أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في غرة يومك أخرجه طائفة
ذلك أنه قد مر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة
فما أهلك المذلة الثانية . ثم يوم الجمعة . ثم يوم الجمعة .
منه عليه السلام وبين قوله هذه النصارى فاعلموا بجمع عليه السلام
بين الاثنين هو أن يؤخر الأمل إلى آخر وقتها ويؤخر الأمل
في أول وقتها فيكون جمعا بينهما فعلا ولا موقفا كما بيناه . وسأله
أبو هريرة عن يومين من يومين قال نعم قال يا رسول الله
يحيى قد مضى عفة وأجوز بها في أسقطه والناس في ترمه والله
ذكر ما بعثه أشرك بن عبد الله التميمي على أن ابن عدي قال
قيل بن الربيع لا بأس به وقال عفان كان قديما فله واجتهاد
أبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن
وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة يسأل عن
التفريط في الصلاة قال إن أخرتها حتى يدخل وقتها لم يخرجك من الزاوة
أيضا في مصنفه عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسأل رجل عن التفريط في الصلاة فقال إن أخرتها إلى وقتها لم يخرجك من الزاوة
فمن فعل ذلك فقد فرط

أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول اللهم ما في هذا حجة توجب
ما ذكرتم لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه عليه
السلام صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في قرب الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول وقد ذكرنا ذلك
والحجة فيه في باب حواقيق الصلاة. والدليل على ذلك
قوله عليه السلام الوقت فيما بين اثنين الوقتين فلو
كان ثاقباً له الأحداث لما اذن ثمانين سنة ما وقت أو
كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولكن ذلك دليل
على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت

غير وقت غيرها من سائر الصلوات : —
 ثلث : أي قال أهل المقالة الأولى وهم الشافعي وما
 واحد ومن قال بقولهم فدل على ما قلنا من أن وقتي
 الظهر والعصر واحد ما قدر روى عن النبي عليه السلام
 إلى آخره وهو ظاهر : —

قوله فيقال لهم. أى لأهل المقالة الأولى ما فى ما
ذكرته حجة وبرهان توجب أن يقتضى ما ذكرته
الى آخره وهو ايضا ظاهر وقـ مر تحقيقه فى باب
مواقف الصلاة : —

تَوَالِدَ وَالْحَجَّةُ فِيهِ بِالنَّصْبِ أَمَّا بِمَفْعَلٍ فَخُذُوهُ (أَيُّ مَنْ كُنْ)
أَيْضًا الْحَجَّةُ فِيهِ وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ وَالتَّقْدِيرُ وَفَدَّ
ذَكَرْنَا ذَلِكَ مَعَ الْحَجَّةِ فِيهِ ؟ —

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible]

مطلقاً . قلت : غرمة لمختلفات لا يشترط لها التعريف
 بالاجتماع على لواء اسمها والمحبون سباً بغيرها
 في ما لها .
 واما التعريف في البقعة لوجود التفسير منه من
 غير حد ر ثم لتخرج مشكلات ما في رواية مسلم
 بحسن المقابلة فقولها لا يلزم أحد على أحد إلا
 يعطف عليه ولا ينظره .

قوله حتى ابها بالليل أي انكشف وبهرة كل شيء
 وسطه وقيل ابها بالليل اذا طلعت نجومه واستنارت
 والأول أكثر .

قوله فدعته أي أقمت ميلة من النور وصرت
 تحتها كالعاملة لما فوقها حتى اعتدل
 قوائمه حتى تهور الليل يعني ذهب أكثره فالله يهوي
 يقال تهور الليل وتولاه الليل اذا ذهب أكثره
 وانهدم كما يتهور البناء .

قوله حتى ما د ينفعل أي ينفعل عن رايته ويبفط
 ص : اذا اوقد دل ذلك أيضاً ما قد روى عن
 النبي صيد السلام لما سئل عن مواقيت الصلاة
 فسلم العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء
 مثله ثم سلم الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت
 بعينه قال ذلك انه وقت لها جميعاً . قال :

أبوجه فر

انظر الجارة

يقروونها أكثر والمثل بعمر الميمه منكون الدم
 من مل ، الاناء ، وليس بشيء
 جامعين بأكثره يصب على الحال من الناس من
 مجتمعين وأصله من أجموم وأجمه وهو الاجتماع والعينه
 رواء نصب على الحال أيضاً ومعناه ضنا عطاش
 وهو جمع ريان كما أن العطاش جمع عطشان

فصرب على آذانهم كلمة فسمجة من كلام
 العرب معناه أنه حجب الصوت وكمن عن أن يسموا
 آذانهم فيلشها ومن هذا اقوله تعالى فصربنا
 على آذانهم في الكهف سنين عدداً فحاشا لها قد
 صرب عليها حجاب

لهيئة أي قليلا من الزمان وهي تصغير
 لهيئة

شرطنا أي قصرنا
 ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى
 عنه عن رسول الله عليه السلام أنه جمع بين الصلوتين
 ثم قال ما حدثنا أبو بكره قالنا أبوداود قال ثنا
 سفيان بن عيينه عن ليث عن طاووس عن ابن عباس
 قال لا تقوموا صلاة حتى يجي وقت الأخرى فأخبر ابن
 عباس أن يجي وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها
 فوث لها فثبت بذلك أن ما عملك من جمع النبي عليه

السلام

السلام بين الصلواتين كان تحريف صلاتهما في
وقت واحد.

استأذنه الى بايعة عمة ناولي اهل المطالة
التي في وقتها جمع الناس في بين الصلواتين بيانه ان عليه
ابن عباس روى عن النبي عليه السلام انه جمع بين الصلواتين
في ارض فلاة قال يا ايها الرجل انما هي صلاة حتى تجي
في الاخرى ما حبر ان حتى رقت الصلاة بين الصلاة
التي قبلها فوقت الصلاة الاولى قال ذلك ان ما عليه
من جمع بين الصلواتين كان خلو في صلاة
احدهما في وقت الاخرى اذ لو اجمع ذلك ما كان بين يديه
عليه السلام بين قوله ايضا واقلنا ان دعوى جمع عليه السلام
بين الصلواتين نحو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها فيقدم الثانية
في اول وقتها فيكون جمع بين الصلواتين فعلا لا وقتا به اسناد
ابن عباس بن يحيى ورجاله ائمة بارقات
القمي سليمان بن داود الطيالسي
ابن ابي سليم

لا تقوت صلاة حتى تجي وقت الاخرى قيل ان معناه
ان بين الصلوتين وقتا فاذل خرج ذلك الوقت لا حتى وقت
الصلاة الاخرى ولا يخرج وقت الصلاة الاولى لا يخرج ذلك
الوقت وقد صرح بذلك في روايته اخبرنا ابن ابي شبيب في مصنفه
عن حفص عن ابي طاهر عن ابن عباس قال بين كل صلاتين وقت

ابو حفص رحمه الله فيقال لهم ما في هذا حجة نوجب
ما ذكرتم لان هذا لا يحتمل ان يكون اريد به انه عليه
السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك
والحجة فيه في باب موافقت الصلاة والدليل على ذلك
قوله عليه السلام الوقت فيما بين اثنين الوقتين فلو
كان ما قاله الخليل انما انما كان بينهما وقت او
كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولكن ذلك دليل
على ان كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت
غير وقت غيرها من سائر الصلوات : —

ش : اي قال اهل المطالة الاولى وهم الشافعي وما
واحد ومن قال بقوله فدل على ما قلنا ان وقتي
الظهر والعصر واحد ما قد روى عن النبي عليه السلام
الى اخره وهو طاهر : —

قوله فيقال لهم اي لأهل المطالة الاولى ما في ما
ذكرتم حجة وبرهان توجب ان يقتضي ما ذكرتم
الى اخره وهو ايضا طاهر وقد مر تحقيقه في باب
موافقت الصلاة : —

قوله والحجة فيه يا انصب اما بفعل محذوف اي وذكرنا
ايضا الحجة فيه واما على انه مفعول معه والتقدير وقد
ذكرنا ذلك مع الحجة فيه : —

والدليل على ذلك أن على ما ذهبنا إليه
 من أن عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين
 بانه أن قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين
 يقتضي أن يكون ما بين الوقتين اللذين صلى فيهما عليه
 السلام في اليومين المتواليين وقتا ساعا وما يقتضيه
 الأصول كما قال الأصولي لما كان بين هذين الوقتين
 وقت بحد ذلك دليل على أن كل صلاة من الصلوات
 منفردة بوقت مخصوصة به لا يشارك غيرها من الصلوات
 ويؤيد ذلك أيضا حديث أبي هريرة أن للصلاة أولا
 وآخر إذا كان الصلاة محدودة بوقت معين
 وأن كل واحدة من الصلوات الخمس تمتاز عن غيرها بوقتها
 الخاص لها ولا تشارك صلاة أخرى في وقتها. وحديث
 ابن عباس أيضا لا تقوت صلاة حتى تجي وقت الأخرى
 عن: ووجه أنكر أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة
 قد روايا ذلك عن النبي عليه السلام في مواقيت الصلاة
 ثم قالاهما في التفريط في الصلاة أنه تركها حتى يدخل
 وقت الذي بعدها فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من
 الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه
 هذا الباب من طريق نصيب معاني الآثار. وأما وجه
 ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا أنهم أجمعوا أن صلاة
 أصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه وأن

وقتها

وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات
 فالنظر على ذلك أن تكون كذلك آثار الصلوات كل
 واحدة منهن منفردة بوقتها دون غيرها ولا ينبغي أن
 يؤخر على وقتها ولا تقدم قبله: —

ثم: أن جواب آخرهما احتجوا به آنفا أن ابن عباس
 وأبا هريرة روى اللذان في رواية ذلك أن ما ذكر
 أنه عليه السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
 الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ثم قالاهما أن ابن
 عباس وأبا هريرة في التفريط في الصلاة حتى سلا عنه
 أنه تركها أي أن التفريط ترك الصلاة حتى يدخل وقت
 الصلاة التي بعدها فدل ذلك أن المراد أنه عليه
 السلام صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي
 صلى فيه العصر في اليوم الأول وثبت بذلك أيضا
 أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة
 التي بعدها وأن كل واحدة منهما متميزة عن غيرها بوقت
 محدد ومعين وباقي كلامه عن التشرية: —

ثم: أن الأصل معضل بالصلاة بعرفه وجمع قيل له
 قد رأينا أنهم قد أجمعوا أن الامام بعرفه لو صلى الظهر
 في وقتها كما في سائر الأيام وصلى العصر في وقتها كما
 في سائر الأيام وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء
 بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلى في

في الصلاة كان سببا ولو فعل ذلك وهو مقيد
أو فعله وهو مسافر في غير عرفته وجمع أمكن مسيئا
ثبت بذلك أن عرفته وجمع مخصوصان بهذا الحكم
وأن حكمهما سواءهما في ذلك بخلاف جمعهما في غير ذلك
بما ذكرناه أن سائر رويانا من رسول الله عليه السلام من
أن جمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى وتجيل الأخيرة
ثم إننا اعترضنا بغيره على وجه النظر فقررناه أنه
فلما قرأ صلاة الصبح بالاجتماع لا تنقضي الصلاة ولا
تأخر وإن وقتها وقت مخصوص محدودا الطرفين لا يشاركها
غيرها فيد والقياس عليها أن تكون سائر الصلوات كذلك
وأن تكون كل صلاة مخصوصة بوقت معين لا يشاركها
فيه فما قولهم في الصلاة بعرفات فإنه يجمع فيها بين
الظهر والمغرب وأنهما يتشاركان في وقت واحد وكذلك
الصلاة يجمع وهو المزدلفة فإنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء
وأنهما يتشاركان في وقت واحد ونقرر الجواب أن الجمع
بين الظهرين وعرفات والعشاءين في مزدلفة ليس بناء
على أن وقت الظهرين وقت واحد ووقت العشاءين
وقت واحد بحيث يتشاركان الآخرين في ذلك الوقت وإنما
لهو مبني على أنه ما صور بالجمع بين الصلاتين في الموضعين
المذكورين وإنما يفعل ذلك امتثالا للأمر لأجل تدارك
الوقوف بعرفة ولأجل الاشتغال بالإفاضة منها إلى

المزدلفة

حرره الله في سائر رويانا من رسول الله عليه السلام من
أن جمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى وتجيل الأخيرة
ثم إننا اعترضنا بغيره على وجه النظر فقررناه أنه
فلما قرأ صلاة الصبح بالاجتماع لا تنقضي الصلاة ولا
تأخر وإن وقتها وقت مخصوص محدودا الطرفين لا يشاركها
غيرها فيد والقياس عليها أن تكون سائر الصلوات كذلك
وأن تكون كل صلاة مخصوصة بوقت معين لا يشاركها
فيه فما قولهم في الصلاة بعرفات فإنه يجمع فيها بين
الظهر والمغرب وأنهما يتشاركان في وقت واحد وكذلك
الصلاة يجمع وهو المزدلفة فإنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء
وأنهما يتشاركان في وقت واحد ونقرر الجواب أن الجمع
بين الظهرين وعرفات والعشاءين في مزدلفة ليس بناء
على أن وقت الظهرين وقت واحد ووقت العشاءين
وقت واحد بحيث يتشاركان الآخرين في ذلك الوقت وإنما
لهو مبني على أنه ما صور بالجمع بين الصلاتين في الموضعين
المذكورين وإنما يفعل ذلك امتثالا للأمر لأجل تدارك
الوقوف بعرفة ولأجل الاشتغال بالإفاضة منها إلى

قوله قال سئل عن المعلن لها هنا اسم فاعل
ولكنه يشترك في مثل هذه الصلغة اسم الفاعل وسم
المفعول ونحوه المعلن بالعزيمة مثل الصلوة ونحوها
يقال له المعلن للفاعل ومعلن فيه للمفعول وإنما له

في العمل والعبادة والخدمة والقيام بالواجب
 لا يتركها لأحد من الناس لأن ما قبله من عبادة
 في العمل والعبادة والخدمة والقيام بالواجب
 عندك إلا دعاه وادار أدمت أحد الامين في
 الأحرار من العرب في الصور وفي القديري في
 في الأحرار من العرب في الصور وفي القديري في
 أما عرفه بالاسم الذي في القصة الشهيرة وفيها آيات لفظها
 ومعنى وأما جمع فانه علم للمزدلفة وفيها آيات معنوية
 لأنه علم للصفة فلا يصرفان فلا يدخلها الجرو النوي
 فان قيل قد دخل الجرو في قوله تعالى فان ادخلتموها من
 عرفات فما وجهه . فالتا لأن التا في الآية لا تخلو
 اما أن يكون بالتاء التي في لفظها واما بقاء مقدرة التا
 في سعاد فالتا في لفظها ليست التا التي في المعاني مع
 الالف التي في المعاني مع التا مع المؤنث ولا يصح تقدير التاء
 فيها لأن الاختصاص بهذه التاء بالجمع المؤنث صافعة من
 تقديرها حينئذ لم يتو فيها إلا العلمية فلم يمنع من
 دخول الشون حينئذ فاذهم : —
 من : وهذا لأن أصحاب النبي عليه السلام من
 بعده يجمعون بينهما .

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى
 قال ثنا أبو حنيفة عن عاصم الأحمول عن أبي عثمان قال

وفدت

وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر في جمعنا جمع
 بين الظهر والعصر يقدم من بعد الظهر من بعد الظهر
 بين المغرب والعشاء بقدر من وقتنا من وقتنا
 حتى قدمنا حله سرفها الله تعالى .

حدثنا أحمد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
 قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق قال سمعت
 سيد الرحمن بن يزيد قال سمعت سيدنا عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنه في حجة فقام في صلاة الظهر وعجل في صلاة
 المغرب وعجل في العشاء وليس في صلاة الغداة وبيع ما
 ذهب اليه في هذا الباب من ثيابي التي جمع بين الصلوات
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله
 ث : أي كما ذكرنا من أن صورة الجمع بين الصلوات هي
 تأخير الأولى إلى آخرتها وتأخير الثانية في أول
 وقتها كان أصحاب النبي عليه السلام من بعد يجمعون
 كذلك وقد أخرج من اثنين من الصحابة أحدهما
 سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله
 عنه عند العشرة المبكرة بأجته أخرج عنه بإسناد
 صحيح عن محمد بن النعمان السقطي منسوب إلى بيع السقط
 عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن شيخ البخاري ومسلم عن
 أبي حنيفة زهير بن معاوية الجعفي عن أصحاب أبي حنيفة
 ومن روى لهم الجماعة عن عامر بن سليمان الأحول البصري

عن أبي ثمان عبد الرحمن بن علي النهدي، وأخرج ابن
 أبي شيبة في مصنفه ثنا عبدة عن عاصم عن أبي ثمان
 قال خرجت أنا وعبدة إلى مكة فكان الجمع بين الصلواتين
 بين الظهر والعصر يؤخران هذه ويجعل من هذه ويدانها
 جرميا ويؤخر المغرب ويجعل العشاء ثلثين يدانها جميعا
 حتى مدنا منه، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر
 بن الخطاب عن أبي ثمان عن أبي ثمان أن النهدي قال
 استطعت أنا وعبدة أبو ذؤانبة من التوفيق إلى مكة
 وخرجنا موافقين فجعل سعد جمع بين الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء يقدم من هذه وليلا ويؤخر من
 هذه فليلا حتى جئنا مكة، وأخرج عبد الله بن مسعود
 أحسن عنه بإسناد صحيح أيضا عن فهد عن عبد الله بن
 محمد بن علي بن نفيل التميمي الكوفي أحد مشايخ البخاري
 وأبي داود عن زهير بن معاوية عن أبي حنيفة عن
 ابن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد الحنفي
 وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان
 عن أبي حنيفة عن غيره مفسرا على الإسفار بالحجر
 قوله ولدت من وفد ففد فهو رافد ووافدته
 فوفد يقال وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا
 فهو واحد والجمع وفد مثل صاحب وصاحب وجمع الوفد
 أو زاد وفد والاسم الوفادة وأوفدته أنا إلى

الأمير

الأمير أي أرسلته وأنا الظاهر التسمير لمفهوم بوجه
 ليصح العطف على وفدت كما حرم في موضع
 عنه ونحن نبار من كبادهم وهم كساد من وانه
 أحله بالسوابب

ثم في هذا باب في بيان الصلاة الوسطى أي
 صلاة هي من بين الصلوات الخمس، والوسطى بضم الواو
 وتانيث الألف وسط بمعنى الفضلى وأقول التفصيل لا يلي
 إلا بما يقبل الزيادة والنقص وهذا فعل النجب فلا
 يجوز زيد أصوات الناس ولا ما أصوات الزيادة لا
 يقبل ذلك ولولا الشيء وسطا بين شيئين لا يقبل
 الزيادة والنقصان ولا يجوز السببي فيه أفعال التفضيل
 شيئين أن تكون الوسطى بمعنى الفضلى والمناسبة بين
 البابين من حيث اشتغال كل منهما على أحكام الصلاة
 من حيث ذلك الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا خالد
 ابن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ريثب عن الزرقاني
 أن رجلا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت رضي
 الله عنه فأرسلوا إليه غلامين لهما يسأله عن
 الصلاة الوسطى فقال هي العصر فقام إليه رجلان منهم
 فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد
 فسألاه فقال هي الظهر أن رسول الله عليه السلام كان

يصلي الظهر بالمحجير فلا يجوز وراءه إلا السجدة والسجدة
والسجدة في الصلاة ونحوها منهم فأمر الله عز وجل أن يفتلوا
على الصلوات والصلوات الوسطى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أيضهم بين يمينه أو لا يجزئ بيوتهم.

حدثنا أحمد قال نا عمرو بن مرزوق قال نا شعيب عن
عمرو بن أبي حمزة عن الزبير بن عروة عن زيد بن
ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
بالمحجير أو قال بالمهاجرة وكانت أُنقل الصلوات على
أصحابه فنزلت على أصحابه حافظوا على الصلوات والصلوات
الوسطى لأن فيها صلاتين وبعد لها صلاتين.

حدثنا أبو بشر الرقي قال نا حجاج بن محمد قال نا شاذان
عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبيان عن عثمان
عن أبيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال نا عفان قال نا إمام
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي عمرو عن زيد
ابن ثابت مثله.

حدثنا يونس قال نا عبد الله بن ولعب عن مالك عن
راود بن الحسين عن أبي يربوع المخزومي أنه سمع زيد
ابن ثابت يقول ذلك.

حدثنا ابن معبد قال نا المقرئ عن حيوة وابن أبي عمير
قالا أنا أبو مخزانه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط

يقول

أيضهم بين يمينه أو لا يجزئ بيوتهم.

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا عمرو بن مرزوق عن زيد بن ثابت عن
منقطع لار الزبير بن عروة عن أمية لم يسمع من
زيد بن ثابت ولا من أسامة بن زيد وقد وثقه
ابن حبان وغيره.

وحدثنا عبد الرحمن بن الحارث عن وثقة يحيى و
معين.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
روى له الجماعة. وأخرج أحمد في مسنده عن ابن أبي
ذئب عن الزبير بن عروة عن أنس بن مالك عن زيد
ابن ثابت قال نا عمرو بن عثمان قال نا عثمان
عن أبيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال نا عفان قال نا إمام
عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي عمرو عن زيد
ابن ثابت مثله.

حدثنا يونس قال نا عبد الله بن ولعب عن مالك عن
راود بن الحسين عن أبي يربوع المخزومي أنه سمع زيد
ابن ثابت يقول ذلك.

حدثنا ابن معبد قال نا المقرئ عن حيوة وابن أبي عمير
قالا أنا أبو مخزانه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط

الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله عن الصلاة
الوسطى فقال انما يصليها المسلمون فاجابهم انما
عندنا ما من اثر الصلحى قال فردوا اليه الثانية
بقالت يفرامون عليك السلام ويقولون ذلك بين لنا
ان الصلاة هي فقال انما عليهم السلام وخرجهم
انما لنا عندنا انما الصلاة التي وجه فيها رسول
الله عليه السلام الصلحى قال وقد عرفنا هذا على الظهر
تقريباً صحيح ورجاله ثقافت وأخرج الطبري
نا ابر البرقي انما ما نفع يريد حديث الوليد بن الوليد
ان سلمة مرة حدثه ان انقرا من قرش أرسلوا الى الله
ابن عمر يسأله عن الصلاة الوسطى فقال له هي التي
على اثر الصلحى فقال لواله ارجع فسله عما زادنا الاغياها
فخرجهم عبد الرحمن بن اقلح فأرسلوه اليه فقال هي
التي توجه فيها رسول الله عليه السلام الى القبلة وأخرج
الطبراني في الأوسط من حديث ابن ربيعة الجهمي
عن الوليد بن اقلح ان انقرا من الصحابة رضي الله عنهم
أرسلوه الى ابن عمر فذروه وقال لا يروى عن ابن اقلح
عن ابن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به موسى :
قوله ان انقرا أي جماعة وهم رماط الا خناز وعشيرة
وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين
الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه ويجمع على
انفار

انفار :
أي انما تحدثت ان الصلاة الوسطى هي التي
تكون في أثر الصلحى أي عقيب صلاة الصلحى :
قوله أبو جعفر رحمه الله انما يصلي قوم الى
ما ذكرنا فقالوا هي الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به
زيد بن ثابت على ما ذكرناه في حديث الربيع المؤدث
وبما رويناه في ذلك عن ابن عمر :
ش : أراد بالتوم هؤلاء عبد الله بن شداد وعروة
ابن الزبير وأبا حمزة في رواية فانهم قالوا الصلاة
الوسطى هي صلاة الظهر ونقول انما من زيد
وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وما دشنه رضي الله عنهم وقال الطبري وهو قول ابن
سروابي سعيد الخدري على خلاف عنهما :
قوله واحتجوا في ذلك أي احتج هؤلاء القوم بما ذهب
اليه من أن الصلاة الوسطى هي الظهر ما احتج به زيد بن
ثابت الأنصاري رضي الله عنه وما احتج به زيد بن ثابت
فهو الذي رواه عنه بالطرق الستة وقد ذكرناها :
قوله وبما رويناه أي واحتجوا ايضا بما رويناه عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
عن : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما حديث
زيد بن ثابت فلم يفس فيه عن النبي عليه السلام الا قوله

ليشبهين أقوام أهلاً حرقن عليهم بيوتهم وإن النبي
عليه السلام كان يصلي الظهر بالمحبر ولا يجتمع معه إلا
السفهاء والسفهاء قالوا لا والله تعالى هذه الآية فاستند
بذلك على أنها الظن بهد قول من ريد بن ثابت
لم يروه عن النبي عليه السلام وليس في هذه الآية
سندنا دليل على ذلك لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية
أنزلت للمخافة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها
ومن المخافة عليها حضورها حيث نصلي فقال له
النبي عليه السلام في الصلاة التي تغربون في حضورها
ليشبهين أقوام أهلاً حرقن عليهم بيوتهم يريد
ليشبهين أقوام عن تضليل هذه الصلاة التي قد أمرهم
الله عز وجل بالمخافة عليها أهلاً حرقن عليهم بيوتهم
وليس في شيء دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي
منهن : —

ث : أن خالف القوم المذاهب في جماعة أخرى فيما
ذهبوا إليه وهم جماعة كثيرة متفقون في مخالفتهم
أولئك القوم مختلفون أيضاً فيما بينهم على ما ينبغي
مبيناً مفصلاً إن شاء الله تعالى : —

قوله فقالوا ما حديث زيد بن ثابت إلى آخره جواب
عما احتج به أولئك القوم ورد لا سند له فانه
لا يصلح ما ذهبوا إليه ووجه ذلك ظاهر غني عن
البيان

البيان وكذلك أن ابن عمر رضي الله عنه وأخبره
عما كانوا يجحدون أنها الصلاة التي توجه فيها رسول
الله عليه السلام إلى الكعبة شرفها الله ثم الصلاة
ذكرها في هذا الباب عشرين قولاً : —
الأول : أن الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول
أبي بصير ، ومولى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي
إبراهيم ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن
مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر في
روايته ، وسلمة بن عبد الله ، وأم سلمة رضي الله عنهم
وقال ابن حزم ولا يبع عن علي ولا عن عائشة غير
هذا أصلاً وهو قول الحسن البصري والزهري
وابراهيم التيمي وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وأبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي
واحمد والضحال بن مزاحم وعبيد بن يريم وزر بن
حبيش ومحمد بن السائب الكلبي ومقاتل وأخريث
وقال أبو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين
وقال أبو عمر وهو قول أكثر أهل الأثر وقال ابن عطية
عليه جمهور الناس ، وقال أبو جعفر الطبري الصواب
من ذلك ما نظراً لمرتبته الأخبار من أنها العصر وقال
أبو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب ، وقال
الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم

قال لما ورد في هذا المذهب الشافعي لصحة الأمايت فيه . قلت . هو أيضا قول داود بن أبي هند .
 الثاني أنها المعزب وهو قول فقيهه بن رجب
 قال أبو عمر هذا لا أعلمه قاله غير فقيهه : —
 الثالث أنها العشاء الآخرة وهو قول المازري
 ورع البغوي في شرح السنة أن السلف لم ينقل عن
 أحد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتأخرين
 أنها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ
 ابن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطاء
 ابن أبي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس
 ومالك بن أنس والشافعي في قول . وقال أبو عمر
 ومن قال الصلاة الوسطى صلاة النبي عبد الله
 ابن عباس وهو أصح ما روى عنه في ذلك وهو قول
 طاوس ومالك وأصحابه . وفي بعض شرح البخاري
 وهو قول عمر بن الخطاب وأبيه وأبي موسى ومعاذ
 فيما ذكره البغوي وعلي بن أبي طالب قال أبو عمر
 ولم يصح عنه في ذلك وصح عن ابن عباس : —
 الخاسر أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تفرق بينهما
 روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع بن
 ابن عمر رجل عن الصلاة الوسطى فقال هي منهن فافصوا
 عليهن كلهن وبخوه قال الربيع بن خيثم وزيد بن

ثابت

ثابت في روايته . وشرح الفاضل ونافع : —
 الثاني أنها هي الخمس أذهب الوسطى من الدين كما
 قال عليه السلام في الصلاة من ثلث صلوات
 الوسطى من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وسليمان
 ابن خنيس فيها ذكره النقاش . وفي كتاب الحافظ أبي الحسن
 علي بن المنفصل قيل ذلك لأنها وسط الصلاة لا
 خياره وكذلك قاله ابن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه : —
 الثالث أنها هي الصلاة على وقتها يعني الصلوات
 في كتاب التفسير لابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا
 (ال) ابن رباح فضيل عن الأعمش عن أبي الصنعي عن مسروق
 أنه قال هي المحافظة على وقتها : —
 الثالث أنها متواقيتها وشروطها وأركانها وقال
 مقاتل بن سليمان الواسطي مواقيتها ووضوؤها وتلاوة
 القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والشهادة والصلاة
 على النبي عليه السلام فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ
 عليها . وقال ابن أبي حاتم أنا ناه محمد بن الفضل ثنا
 محمد بن علي بن شقيق أنا محمد بن مزاحم عن محمد بن
 معروف عنه . وذكر أبو الميثم السمرقندي في تفسيره
 عن ابن عباس نحوه : —
 الثالث أنها الجمعة خاصة حكاه أبو الحسن لما ورد

مؤيدوه لما اختلفت به دون غيرها قال ابن سيرين
 من المزمع أنها أو وسط الصلوات مفذرا، والثاني أنها
 وقد أحاطا أن يقول بر رواية يستدلان به
 الله عليه السلام :

أما تراها أجمعة يوم الجمعة وفي سائر الأيام الظهر
 حكاية أبو جعفر بن مقفسم في تفسيره :

حدثنا : رأيناها صلاتان الصبح والعشاء
 ابن مقفسم في تفسيره لأبي الدرداء، أقوله : صلاة
 لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث :

الثالث : أنها العصر والصبح وهو قول أبي بكر المائلي
 الأهرابي :

الثالث : رأيناها أجمعة في جميع الصلوات حكاية
 الماوردي :

أما الوتر :

الثاني : أنها صلاة الصبح :

الثالث : أنها صلاة العيدين :

الرابع : أنها صلاة عيد القطر :

الخامس : أنها صلاة الخوف :

السادس : أنها صلاة عيد الأضحى :

السابع : أنها المنوسطة بين الطول والقصر
 وأصحها العصر للأحاديث الصحيحة والباقي بضعفها

وبعضها

وأجمعها : ومن المراد بالصلاة الوسطى ثلاثة أقوال
 أحدها أنها أو وسط الصلوات مفذرا، والثاني أنها
 أو وسطها محلا، والثالث : أنها أفضلها وأوسط ط
 شيء أفضله فمن قال الوسطى الفضلى جازا لكل ذي مذبح
 أن يذبحه، ومن قال غدارا فهي المغرب لأن أهلها ركعتان
 وأكثرها أربع، ومن قال محلا ذكر كل واحد منا سنة بوجه
 بها :

الثاني : أقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذا المدين لصلاة الظهر وإنما كان
 لصلاة أجمعة :

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن عبد الله بن
 يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي
 الأحوص عن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه
 قال أقوم يخافون من أجمعة لقد علمت أن أمر رجلا
 يصلي بالناس نارا حرق على قوم يخافون من أجمعة
 يومئذ فهدى ابن مسعود يخبر أن قول النبي عليه السلام
 ذلك إنما كان للمخافين من أجمعة ولم يستدلوا
 بذلك على أن أجمعة هي الصلاة الوسطى بل قال بضد
 ذلك وأنها العصر وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء
 الله تعالى :

ثالث : أراد بالقوم الحسن البصري وعوف بن مالك

والأصح أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 أن قوله ليس بهين رجال أول الأحرار بيوتهم
 لهم من أجل صلاة الظهر حتى يستدل به على
 أنها هي التي سطرها إنما كان لأجل صلاة الجمعة
 وقد بين ذلك عبد الله بن مسعود في حديثه
 إذا لو كان لصلاة الظهر مكان استدله على أن
 الوسطى هي الظهر في الصلاة في بيوتهم
 عن جمعة حسنة استدلال أهل المقالة الأولى
 بهذا الحديث على أن الوسطى هي الظهر غير صحيحة
 ولا استدلال من استدله به على أنها هي صلاة
 الجمعة لأن ابن مسعود لم يستدل بذلك على أنها
 الجمعة بل قال خلاف ذلك حيث قال أنها العصر
 على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

واسناد حديث ابن مسعود صحيح على شرط مسلم
 في حقه هو عمرو بن عبد الله السديسي
 أبو الأسود هو عوف بن مالك بن فضالة
 الأشجعي الحميري ، وأخرج ابن أبي شيبة في مسنده
 عن الفضل بن دكين عن زهير بن أبي إسحاق عن أبي
 الأسود سمعته منه عن عبد الله أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال تقوم بثلثون إلى آخره نحوه ، وأن
 في لفظة ثم أحرق على رجال ، وأخرج البيهقي أيضا

في

في سنده من حديث زهير بن إسحاق نحوه
 وأما ابن مسعود على ما قال من ذلك
 غيره من التابعين كما حدثنا ابن مروق فإثنا
 عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال روى عنه حميد
 وغيره عن أحسن قال كانت الصلاة التي أراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على
 أهلها صلاة الجمعة :

ثالث : أنه قد وافق عبد الله بن مسعود على قوله
 أن قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس بهين رجال أول الأحرار
 عليهم بيوتهم للمضافين عن الجمعة غيره من التابعين
 وهو أحسن البصري فإنه قال الصلاة التي أراد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على أهلها
 صلاة الجمعة روى ذلك عنه حميد بن أبي حميد
 الطويل أخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن إبراهيم
 ابن مروق عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة
 عن حميد عنه :

عن أبي هريرة عن أبي هريرة روى عنه
 خلاف ذلك أيضا .

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر

رجلا يخطب فخطب تمام بالصلاة فيؤذن لها
 من رجلين فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال
 فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيد الله يعلم
 أحدهم أنه يجده عظمي سمينا أو مرمايين حسنتين
 لستهد العشاء

حدثنا يبيع المؤذن قال أنا عبد الله بن وهب قال
 أحرق بن أبي الزناد وما لك عن أبي الزناد فذكر
 مثله بإسناده

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
 النخعي قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني أبو
 صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
 ليس صلاة أثقل على المؤمن من صلاة الفجر
 وصلاة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبوا
 لقد نمت أن آمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا فيؤم
 الناس ثم أخذ شعلا من نار وأحرق على من لا يخرج
 إلى الصلاة بينه

حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال ثنا حماد
 قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي
 هريرة عن النبي عليه السلام أنه أخرج عشاء الآخرة
 حتى كان ثلث الليل أو قربه ثم جاء ومن الناس من
 رقد وهم عزول فغضب غضبا شديدا ثم قال

أو

لو أن رجلا نذّب الناس إلى عرق أو صرمانين
 لأجابوا له ولهم يخافون عن هذه الصلاة لهم
 أن أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخطب على أهل
 المدينة الذين يخلفون عن هذه الصلاة
 فأصرمها عليهم بالليل

حدثنا فهد قال ثنا أبو حسان قال ثنا أبو حرس
 عاصم قد صرمتك بأسماءه قال أبو حرس
 حماد الله فهد أبو هريرة روى الله عنه يخبر
 أن الصلاة التي قال فيها النبي عليه السلام هذه القول
 هي العشاء ولم يدل ذلك على أنها هي الصلاة الوسطى
 بل قد روى وهو عن النبي عليه السلام خلاف ذلك
 مما سند شره في موسعه إن شاء الله تعالى
 ثم : أي قد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه
 خلاف ما روى عن أبي مسعود لأن ابن مسعود
 أخبر أن قول النبي عليه السلام لينتهين رجال
 ولا تحرقن بيوتهم إنما هو لأجل جمعهم وأبو هريرة
 ذلك إنما هو لأجل صلاة العشاء ولم يدل ذلك
 على أنها هي الصلاة الوسطى ثم إن هذا استدلال أهل
 المقالة الأولى بهذا الحديث على أن الصلاة الوسطى
 هي الظهر غير تام على أن أبي هريرة روى الله عنه روى
 عن النبي عليه السلام خلاف هذا أيضا على ما يبي

أما فتران هذه السلاسل التي لهم عريقهم للتخلف
عنهم هم سلاسل العشاء. وكذلك ذكره الشيخ في كتابها
وقد روي أنها أحسن من غيرها. وقد روي أنها
السلاسل التي توضع في العشاء. وقد روي أنها
فيها ما بعد العشاء. —

الشوف

[illegible]

الرسول عليه السلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى
العمية : —

نقلنا عن أبي جعفر عن أبي بصير عن ابن مسعود رضي الله
عنه عن أن حديث التخريق لأجل الجمعة وعملها في
عن أبي بصير عن أن أنه لأجل صلاة النساء الآخرة بيان
ذلك أن جابر رضي الله عنه سئل عن حديث التخريق
فقال لم يزل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم من أجل حال
الصلاة وإنما كان ذلك لأجل رجل بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
عنه شيء أو جيب ذلك فحينئذ لم يكن فيما روى عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي مضى ذكره في أوّل
الباب دليل على كون الصلاة الوسطى ما هي فإذا كان
كذلك فارجع إلى ما روى عن عبد الله بن عمر وروى
قوله إنما نحدث أنها الصلاة التي وجب فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العمية وهو أيضا لا يدل
على شيء من ذلك لأنه ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما هو أخبار عن قوله لأنه قال من قوله أنها
الصلاة التي وجب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
العمية فحينئذ لم يثبت دليل على مدعى من يدعي أن
الصلاة الوسطى هي الظهر محججا بما روى عن زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ورجال حديث
جابر ثقات غير أن في عبد الله بن كعبين مقالا

على

على أن أحمد قد وثقه ومال إليه الطحاوي أيضا
وأبو الزبير أحمد بن محمد بن مسلمة الهادي وهذا أقدم
أحد السنة في مسنده : —

قوله أقال : الممسرة فيه الاستفهام واللام
لأنها قيد فلذلك جاءت في نحو قوله وهذا في قوله حرقت وروى
بشديد الراد من التخريق وقوله لأجل من بين الممسرة من
الأحاديث بنون التأنيد الثقيلة : —

ص : وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلافاً لما
حدثنا أحمد بن حنبل بن حزمية ورواه بن سليمان جميعاً فأما
ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني أبي بن سعد
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا
ثابت بن سعد قال حدثني ابن الحكم عن ابن شهاب
عن سالم عن أبيه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
قال أبو جعفر رحمه الله فأما ثنا ما روى في ذلك
عن ابن عمر والاعتماد أنه لم يزل سند فيه شيء من
النبي صلى الله عليه وسلم فارجعنا إلى ما روى عن غيره فإذا
أبو بصير بن فارس فثنيته قد حدثنا قال ثنا أبو عباس
الصالح بن محمد بن عوف عن ابن رباح قال صليت
حماض بن عباس رضي الله عنه الغداة ففقدت قبل
الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى .
حدثنا أبو بصير قال ثنا أبو داود قال ثنا مرة قال ثنا

الأول — عن أبي حمزة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يصلي الرجل صلاة من غير أن يجمع العشاء والعصر من يومه
 إلا أن يجيء العشاء قبل العشاء من يومه أو يجيء العشاء
 من يومه العشاء من يومه وقد أدرك أبو حمزة
 النبي صلى الله عليه وسلم ولحقه وأسلم بعد الفجر
 عليه مائة وعشرون سنة أو أكثر وروى
 وأخرج البيهقي في سننه من حديث عوف بن
 الأشهب عن أبي جابر العطاردي قال صلى بنا ابن
 عباس الصبح وهو أمير على البصرة ففقت قبل الركوع
 ورفع يديه حتى لو أن رجلاه بين يديه لرأى بيضا يطير
 فلم يقض الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال هذه صلاة
 التي ذكرها الله في كتابه حافظوا على الصلوات والصدقة
 الوسطى وقوموا لله فاشبهوا وأخرج الطبري أيضا
 نحوه : —

الثاني من أبي نيرة أيضا عن أبي داود سليمان
 ابن داود الطيالسي عن قرة بن خالد السدي عن
 أبي رجاء عمران بن ملحان عن ابن عباس إلى آخره
 وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وبيع عن قرة
 قال ثنا أبو جابر قال سميت مع ابن عباس الصبح في
 مسجد البصرة فقال هذه الصلاة الوسطى : —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان بن
 مسلم

مسلم عن حماد بن عمار بن حبيب عن قتادة بن أنس عن
 أبي حنيفة مساجد بن أبي مرزوم العنبري عن جابر بن زيد
 الأودي عن الجديف أبي الأشعث عن ابن عباس وهو أخو
 الطبري من حديث مساجد بن أبي حنيفة عن جابر بن زيد عن
 ابن عباس أن قال صلاة الوسطى صلاة الفجر : —
 الرابع عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن سعيد بن
 بشير بن عفير بن مساة الأنصاري عن داود بن
 عبد الرحمن العطاردي أبي سليمان عن عمرو بن دينار
 المكي عن جابر بن عبد الله بن جابر المكي عن ابن عباس إلى آخره
 وقال القاسمي إسماعيل بن إسحاق الرواية عن ابن عباس
 في أن الصلاة الوسطى هي صلاة النجدة وإن كانت
 روى عنه أيضا أنها صلاة العصر وأخرج عن رجل
 من الصحابة من طريق صحيح عن أبي نيرة بك القاسمي عن
 أبي داود سليمان بن داود الطيالسي عن عبد الله بن
 المبارك عن الربيع بن أنس البصري ثم أخرساني
 عن أبي العالية رفيع بن مهران الرباعي قال صليت
 خلف أبي موسى الأشعري وأحمد عبد الله بن قيس
 وأخرج الطبري من حديث أبي العالية بطريق صحيح
 قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة من
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة العداة فقلت
 لرجل من الصحابة إلى جيني ما الصلاة الوسطى قال

لهذه الصلاة. وأخرج عبد البر في مستدرج
أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي عاصم
قال: سمينا مع أبي عبد الله الذي عليه الصلاة والسلام
العزاة فلم نأفلح في صلاة صلاة صلاة
قال: التوصلت الآن: —

قوله: فليعمل بذلك. أي: جعل ابن عباس جلوس القنوت
في قوله تعالى: وقوموا لله قانتين. هو قنوت الصبر
الصلاة الوسطى في الصلاة التي فيها القنوت سبعة
عن: وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فممن زلت
حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن عمارون قال
أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أخت ابن شبيب
أبي عمر والشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نكلم
في الصلاة حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسجود
حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن عمارون
قد كبريا سادة مثله.

حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد عن
سفيان في هذه الآية: وقوموا لله قانتين. قد ذكر
عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يتكلمون في الصلاة
حتى نزلت هذه الآية: فالقنوت السكوت والقنوت
الطاعة.

حدثنا

حدثنا أبو بشر قال: ثنا شجاع بن الوليد عن أبيه
أبي سعيد عن مجاهد في هذه الآية: وقوموا لله
قانتين. قال: من القنوت الركوع والسجود. حفظ
أشجاع وعصم البشر من رغبة الله عز وجل
حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف قال: ثنا محمد بن
طلحة عن ابن عوف عن عمار السلمي قال: أوصانا القنوت
فما نقولون لم يكن للنبى عليه السلام منه شيء، إنما
القنوت الطاعة يعني: ومن ثبت من الله ورثته
حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا شجاع بن المنهال قال: ثنا
أبو الأشهب قال: سألت جابر بن زيد عن القنوت
فقال: الصلاة كلها قنوت. أما الذي تصنعون فما
أدرك ما هو قال: أبو جعفر حمد الله فهذا زيد بن
أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن ذلك القنوت
الذي أمروا به في هذه الآية هو السكوت عن الكلام
الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة فخرج بذلك أن
يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها
هو القنوت المضعول في صلاة الصبح وقد ذكر قوم
أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما كان يثبت في صلاة
الصبح وقد روي أنه كان يثبت في باب القنوت
في صلاة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه
الآية هو القنوت في صلاة الصبح إذا ما تركه إذا كان

قدا مريم العناب : —

ش : البخاري عن ابن عباس في حديث نزول هذه الآية
بين أرقم من الصحابة ومجاهدين جبره الاشهر
وجابر بن زيد من التابعين قال لهم خبروا ما
المذكور في قوله وقوموا لله فأنتم بصورة الآية
هو السموات عن الصلاة في الصلاة لأنهم قاموا
بخطمونها فيها وذلك أن الفتوت المذكور في
الآية ليس هو الفتوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح
فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة
الوسطى على أن ما روى عن ابن عباس من أنه قنت
في صلاة الصبح وقال هذه الصلاة الوسطى أشار
إليه بقوله وقد أكره قوم أن يكون ابن عباس فإن
يقنت في صلاة الصبح والدعاء بقوم هؤلاء
ابن ميمون والأشود وسعيد بن جبر وعمران بن
الحارث ومجاهد بن جبر فأنهم قالوا لم يقنت
ابن عباس في الفجر قال أبو بكر بن أبي شبيب في
مصنفه ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى
زيد بن خليفة عن سعيد بن جبر عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما كانا لا يقنتان في
الفجر.

حدثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث

قال

قال سعيد مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم
يقنت فيها الركون ولا بعد
حدثنا حسين بن علي عن الزهري عن معمر بن عمار عن
مجاهد وسعيد بن جبر أن ابن عباس كان لا يقنت في
صلاة الفجر وهو قائم وقال ابن جبر في المحلى وروينا
عن ابن عباس أنه لم يقنت : —

قوله ومجاهد بن عبد الله (ع) قال روى أن يكون ابن
عباس ما كان يقنت في الصبح وسببا في بيانه في باب الوتر
أن شاء الله تعالى : —

قوله إذا لم ترهم جوابا في قوله فلو كان هذا الفتوت
قوله إذا لم ترهم يعني لأن العناب في الأمر
بالفتوت وهو قول تعالى وقوموا لله فأنتم ولو
كان هذا الفتوت هو الفتوت المفعول في الصبح لما جاز لابن
عباس أن ينزله لأن العناب على هذا التفسير : —
كما أنشأه من أرقم رضي الله عنه فقدا خرج
لهم اثنين صحابين الأول من علي بن شبيب بن الصلت
عن يزيد بن هارون الواسطي عن اسماعيل بن أبي
خالد واسم أبي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير عن
الحارث بن شبيب بن عوف الأحمسي الجبلي الكوفي عن
ابن عمر واسم أبي بن مرارة الخوي اللغوي الشيباني
الكوفي وهو لا أعلمهم من رجال الصمعيين ما خلا على

ابن عتيبة وأخرج البخاري ثنا إبراهيم بن موسى أنا
عيسى بن إسماعيل بن عمار ثنا بن شبيب عن أبي حمزة
الشيبي قال قال أبو زيد بن أرقم أنا صاحبنا
عنه النبي عليه السلام نكحنا أحدا صاحبنا
في زات حافذنا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله فائنين فأمرنا بالسكوت : —
وإنا أنا إسماعيل بن أبي
خالد عن أبي شبيب عن أبي حمزة الشيباني
عن زيد بن أرقم قال كنا نكح في الصلاة يكلم الرجل
صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله فائنين . فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وأبهرنا ثنا محمد بن عيسى نا هشيم بن حماد

خو : —
والنزيل ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم بن حماد
ولفظه كنا نكحنا خاف رسول الله عليه السلام في
الصلاة يكلم الرجل صاحبه إلى جنبه حتى نزلت
وقوموا لله فائنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
والنساء أنا إسماعيل بن مسعود ثنا يحيى بن سعيد
قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا أبي حمزة بن
شبيب عن أبي حمزة الشيباني عن زيد بن أرقم
قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالكأفة على

عكده

فقد روى رسول الله عليه السلام حتى أتته الآية
حافظه على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
فائنين . فأمرنا بالسكوت : —
الشافعي عن حماد بن زيد عن أبي حمزة الشيباني
أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حمزة الشيباني
خالد عن أبي حمزة الشيباني عن زيد بن أرقم
وأخرج عبد بن حميد في مسنده أنا زيد بن هارون
أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حمزة الشيباني
عن زيد بن أرقم قال كان يكلم أحدا
صاحبه في الصلاة الكأفة حتى نزلت حافطوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله فائنين
فولم حتى نزلت شعرا التبرع على الذبح وأنا المراد
بالقنوت السكوت لأن حتى للقاية والقائه في قوله
فأمرنا مشعر بتخليد ما سبق : —

قوله حافطوا على الحال من الضمير الذي في قوموا
فائنين نسب على الحال من الضمير الذي في قوموا
من السكوت وقوموا السكوت لها هنا . ويرد القنوت
لمعاز كثيرة للطلاعة والعشوع والصلوة والدعاء والعبادة
والقيام وطول القيام .

ولا يستفاد منه أن المعنى حرم عليه الكلام في الصلاة
وأما ما لا يسمى كلاما فممن أراد الحاقه به كاف ذلك بطريق

القياس واجتمع العلماء على أن الصلاة في صلاة ساهبا
عالمها بغيره كغير فصلحتها وأما القادح والكل وتبطل
صطل الصلاة وجوزد الأذنة وأبو بصير الساجد
وطائفة فليكن وأما الساجد فليكن وأبو بصير الساجد
منهمين في الصلاة ما لا كلام في ذلك وأبو بصير الساجد
عالم في الصلاة لا يرد باللفظ ولا بالشارة ولا
عطاف والاشغى والاشغى من أن يرد بعد السلام
فإن رده بلسانه بطاقت الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي
وبما ذكرناه من أن يرد من أبي حنيفة من أن يرد بلسانه
والاشغى والاشغى من أن يرد من أبي حنيفة من أن يرد بلسانه
محمد بعد السلام . وقال أبو بصير الساجد في الصلاة
الشافعي . وقال أبو بصير الساجد في الصلاة
في الصلاة نطقا منهم أبو بصير الساجد . وقال أبو بصير الساجد
وأحسن وفائدة واجبات . وقال أبو بصير الساجد
ومالك وجماعة يرد اشارة لا نطقا عند الشافعي أنه لا
يسلم على المصلي فإن سلم عليه لم يستحق جوابا . وعن
مالك روايتان براهة السلام . وأما أبو بصير الساجد . فإن
قيل متى كان هذا النسخ قلت قال أبو بصير الساجد . فإن
لم يتركه من سائر العلماء بأن نسخ الصلاة في الصلاة كان
بالمدينة حديث زيد بن أرقم وليس كذلك لأن الصلاة
في الصلاة كان مباحا إلى أن رجع ابن مسعود عن النجاشي

فوجدوا

في الصلاة في الصلاة في الصلاة . فإن بالمدينة مصعب بن
عمير يفرقت المسلمين في الصلاة بالمدينة مباحا لما
كان من صلاة شروها الله تعالى فلما نسخ ذلك تمسك
الناس بالمدينة فحكي زيد ذلك الفعل لأن نسخ الصلاة
كان بالمدينة لا سواه من كلام حميد لولا ما في كتاب
الترمذي عن زيد فلتا نطقه نطقا النبي عليه السلام
بما هو الرجل منا صاحبه وهو الجنب حتى يزالت أهله
العلماء ما هم يقولون أن سورة البقرة مدينة خصوصا
أما الآية . وقال أبو الخطابي نسخ الصلاة كان بعد الهجرة
بمدة يسيرة وحمل بعضهم على حديث ابن مسعود على
مجيئته في المرة الثانية من أحدثه الأولى وحمل
بعضهم على حديث زيد على أنه أحيا عن الصحابة
المؤمنين كما يقول القائل قننا ما لم ونعز منا كهم
يعنون الآباء والأجداد ورد كلام الخطابي في هذا
التاريخ وليس جيبه إلا في حديث جابر المخرج عند
مسلم ومعه . سئل النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة
أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ
قال الحمد لله . أتينا وآتينا وأنا صلى فهو الذي منعني
أن أتممها . وخزجه أيضا الأربعة وفي لفظ كان
ذلك وهو منطلق إلى النبي المصطلق فهذا فيه بيان
ما أشكل على رد كلام الخطابي ورد أيضا كما قاله

المسحوق

السكرات والفرار وعدم الاعتات : —
قوله من رآه الله ، أي من حواه : —
وأما أثر الشعبي وأخرجنا بسناد صحيح عن فهد بن سليمان
عن أحمد بن يوسف بن عبد الله شيخ البخاري ومسلم وأبو
داود عن محمد بن طلحة بن مصرف المكي عن عبد الله بن
سوف بن أرطبان المرقى البصري عن عامر بن ثرا حيل
الشعبي رضي الله عنه : —
وأما أخرجنا بن زيد الأزدی أبي الشعثاء ، فأخرجنا
بسناد صحيح أيضا عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج
ابن المنهال عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي
قال سألت جابر بن زيد إلى آخره : —
ص : وقد روي عن ابن عباس أن الذي ذهب إليه في
ذلك معنى آخره .
حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا أحمد بن حنبل
المهلبی قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله راوري عن ثور
ابن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال الصادق الرضا
عليه السلام صلى بين سواد الليل وبين سواد النهار قال
أبو جعفر رحمه الله فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا
الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به هي الصلاة
الوسطى فعذه العلة : —
ش : أراد أنه روى في الذي ذهب إليه ابن عباس في

علم تسمية صلاة الصبح بالصلاة التي على غير المعنى
الذي ذكره فيها معنى وهو كون الفلوات سبعة أو ثمانية
الصبح وأنه هو العلم في تسمية صلاة الصبح بالصلاة الوسطى
وهو الذي رواه عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي
شيخ الأصحاب في وقته عن خالد بن خديش بكراة النخعي
والدال المهمل بن مجاهد الأزدي المهمل بن زياد أحد مشايخ
مسلم عن الدراوردي عن ثور بن يزيد الكلاعي الشامي
الخصي عن عكرمة. وهذا السناد صحيح. وأخرجه الفاضل عماد
ابن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول الصلاة الوسطى
صلاة الصبح تصلى في سواد الليل وبياض النهار وهي
أكثر الصلوات تقوت من الناس انتهى. وهذا خبر ابن
عباس في هذا أن سبب تسمية صلاة الصبح بالصلاة الوسطى
هو كونها تصلى بين سواد الليل وبياض النهار على معنى
أن المغرب والعشاء تصليان في سواد الليل والمغرب والعشاء
يصليان في بياض النهار ويصلى الصبح بين ذلك السواد
وذلك البياض فيكون وسط بهذا الاعتبار وقد جعل
بعضهم العلم في كونها وسطى كونها منفردة بوقتها
لا يشاركها غيرها في الوقت قاله إسماعيل وزاد غيره
أنها لا يجمع فيها غيرها في سفر ولا حضر وأن رسول الله
عليه السلام لم يجمعها غيرها في وقت واحد :-

ص: وقد

ص: وقد جتمعت أيضا أن يكون قول الله عز وجل وقوت
الله فائتين. أراد به في صلاة الصبح ويكون ذلك الفلوات
أطول القيام بها قال صلى الله عليه وسلم كما سئل في
الصلاة أفضل قال أطول الفلوات وقد ذكرنا ذلك سابقا
في موضع من كتابنا هذا. وقد روي عن من ما أشبهت في
الله عنها أيضا أنها قالت إنما أقرت الصبح بعين أطول
القيام فيها وقد ذكرنا ذلك أيضا سابقا في غير هذا
الموضع. وقد جتمعت أيضا أن يكون قوله عز وجل وقوت
الله فائتين. أراد به في صلاة الصبح الوسطى وغيرها
ش: أشار بهذا إلى أن قوله تعالى وقوت الله فائتين
يحمل معنيين آخر من غير المعنى الذي ذكره ابن عباس فيما
مضى أحدهما أن يكون أراد به في صلاة الصبح ولكن
يكون المراد من الفلوات طول القيام فيها كما جاء في حديث
حسين بن سعيد عن أبيه عن الصادق أفضل قال بطول الفلوات
وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال
ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال سئل رسول الله عليه السلام أي الصلوات أفضل
قال طول الفلوات ومعناه طول القيام. وبما احتج أبو
حنيفة والشافعي أن طول القيام في النوافل أفضل من
كثرة الركوع والسجود. وقال صاحب المحيط طول
القيام أفضل من طول الركوع والسجود واستدل بهذا

أحد حديث . وقال أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ما حجاج
قال قال ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي
الداودي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي
أنه سمى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمار
أفضل قال أطول الأعمار .
والدخائل الآخر هو أن يراد به السموات في كل الصلوات
صلوة الوسطى وغيرها وإنما معنا احتمالات آخر
الأول أن يكون المراد من السموات في السموات كلها
ذكر الله عز وجل . وقال الزحشرى السموات أن
بذ صراط الله قائما : —

والثاني أن يكون المراد من السموات ما ذكرنا : —
والثالث أن يكون المراد فرائد السموات في جميع الصلوات
لما ذهب إليه قوم لما ذكره في موضعنا أن شاء الله
تعالى : —

والرابع أن يكون المراد الركوع والسجود لما قاله مجاهد
رضي الله عنه : —

قوله وقد ذكرنا ذلك أي قوله عليه السلام ما سئل
أي الصلاة أفضل وقد ذكره في هذا الكتاب : —
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد ذكره في غير هذا
الموضع مسندا وذكره لما هنا معلقا . وأخرجه البيهقي
من حديث الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت أن أول ما فُتحت الصلاة بأمميين على قديم النبي
عليه السلام المدينة فطأها أبو بكر وعمر بن الخطاب
ورس . و صلاة العدة الطول قراءتها . وكان إذا سافر
سلى صلاة الأولة . وفي أسناده جماعة من عبد الله السمريني
ويعرفونه قاله الزهبي في مختصره من البيهقي : —

ص : وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة
الوسطى أنها العصر .

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن رزين بن عبيد العبدى قال سمعت ابن عباس
يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله ثلثين
قال أبو جعفر أحمد الله ولما اختلف ابن عباس في
ذلك أردنا أن ننظر فيما روى عن غيره : —

ث : أحمي قد مر أنه روى عن ابن عباس أن الصلاة
الوسطى هي صلاة الصبح وروى عنه أيضا أنها صلاة
العصر ولما اختلفت الرواية عنه في ذلك نفي الرجوع
إلى ما روى عن غيره ورواه هذا الأثر ثقات : —

وأبو نعيم الفضل بن دحين : —
وإسرائيل هو ابن يونس بن إسحاق الحمذي : —
وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي : —
ورزين بن عبيد العبدى وثقه ابن حبان ونسبته
إلى عبد القيس في ربيعة : —

ص: وذلك ما بيننا من رايهم الى انها غير العصر انه قد
 روي عن النبي عليه السلام ما يدل على ذلك فقد سئلوا
 ما فحدثنا على بن ابي طالب قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
 سعد قال حدثني ابي عن ابي اسحاق قال ثنا ابو جعفر محمد
 ابن علي ونافع مولى عبد الله بن عمران بن عمرو بن رافع
 مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثهما انه كان رقيب
 المصاحف على عهد ابي ابي طالب النبي عليه السلام قال
 فما استحييت حفصة ابنة عمر رضي الله عنها في راج النبي
 عليه السلام مصحفا وقالت لي اذا بلغت هذه الآية
 من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فاما ملها عاين
 هما حفظتها من النبي عليه السلام قال فاما بلغتها اليها
 يا نورقة التي اكتبها فقالت اني ما فطوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى وصلاة العصر.
 حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان ما لهما
 حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله من
 حفصة غير انها لم تذكر عن النبي عليه السلام :
 ش: من ذلك فاعل قوله وذهب :
 قوله الى انها اي الى ان الصلاة الوسطى غير العصر
 وهذا يشمل من رايهم انها الصبح ومن يقول انها الظهر
 وغيرهما من يقول غير العصر :
 قوله انه في موضع التعليل اي لانه قد روي عن النبي

عليه

عليه السلام ما يدل على ذلك اي على كون الصلاة الوسطى
 غير العصر وهو ان املا حفصة بنت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنها على عمرو بن رافع اني ما فطوا على الصلوات
 والصلاة الوسطى وصلاة العصر يدل على ان العصر
 ليست بالصلاة الوسطى وانها غير العصر لانها عطف
 على الصلاة الوسطى فتكون غيرها لا فتضاء العطف
 المقابلة ثم انه اخبر حديث حفصة من طريقين صحيحين
 اولهما مرفوع والاخر موقوف.
 فالاول عن علي بن محمد بن نوح المصري عن يعقوب بن
 ابراهيم بن سعد الفرشي الرضوي المدني عن ابيه ابراهيم
 ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
 عنهما المدني زيد بن عمار عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي
 جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي
 الله عنهما المعروف بالباقر وعن نافع مولى عبد الله بن
 عمر كلاهما عن عمرو بن رافع مولى عبد الله بن عمر
 كلاهما عن عمرو بن نافع المدني في آخره . واخرج
 البيهقي في سننه بهذا الاسناد مبيد وفيه تحالفة
 للرواية السابقة من حديث احمد بن حنبل ابن اسحاق
 عن ابي جعفر محمد بن علي ونافع كلاهما عن عمرو بن رافع
 مولى عمر بن الخطاب قال كنت اكتب المصاحف فاستحييت
 حفصة بنت عمر مصحفا لها فقالت اي بني اذا انتهيت

إلى هذه الآية حافظوا على الصلوات فلا تهنئوا حتى
تأمنوا فأملى عليها ما حفظتها من رسول الله عليه
السلام فلما انتهت إليها حملت الويفة والدواء في جنبها
فقالت أكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
هي صلاة العصر وقوموا لله فائمين . وهذا ما نرى في
الأول . وفيه الذهبي على أن الرواية الأولى أغنى التي أخرجهما
الطحاوي وهي الأصح .

والثاني عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن
وهب المصري عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم
عن عمرو بن رافع الزاهري . وأخرجه مالك في الموطأ
عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب
مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه
الآية فاذن حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغت آذنها فأملت على حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله فائمين
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني نايف
أن حفصة زوج النبي عليه السلام دفعت مصحفاً لمولى
لها يكتبه وقالت إذا بلغت هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فاذن فلما بلغها جادها
فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله فائمين . وأخرج أيضاً عن

داود

داود بن قيس أنه مع عبد الله بن رافع يقول أمرني أم
سلمة أن أكتب لكم مصحفاً وقالت إذا بلغت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فاذن فاذن فاذن فاذن
فقلت أكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله فائمين . وهذا ما نرى في
وقال أبو عمر حديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه
ومثله أيضاً ومن رفعه عن زيد لغشام بن سعد ورواه
بسند عن هشيم وقال فيه والصلوة الوسطى صلاة
العصر بعين واو وهذا خلاف ما روى عنها والصلوة
الوسطى وصلاة العصر بالواو .

وقال البيهقي الوفا ثبت من الرفع : —
قوله على عهد أن واج النبي عليه السلام . أي على يميني
وأيامهن : —

قوله استكتبني من الاستكتاب وهو طلب الكتاب
قوله آذني بالمد أي أعلمني من آذن يؤذن أي إذا
أعلم : —

قوله فأملت على . أي لفتت على ما أكتب : —
ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال نايف . وهب أن
ما لكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبيه فقاع بن حكيم
عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرني عائشة رضي
الله عنها بثلاثة كبر نحو حديث حفصة من حديث علي بن

معبد :

ش : أشار بهذا إلى أن حديث حفصة المذكور قد روي أيضا
عن عائشة مثله ولهذا قال نحو حديث حفصة وإنما قاله
من حديث علي بن معبد تكسها على أنه روي مرفوعا
عن عائشة كما أن حديث حفصة روي مرفوعا في
علي بن معبد وأخرجه بإسناده صحيح على شرط مسلم
وأبو يونس مولى عائشة وثقة ابن حبان وأبو حنيفة مساجد
وأبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على
مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي
يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها
مصحفا وقالت إذا بلغت هذه الآية فاذن إلى آخره
نحو رواية الطحاوي في حديث حفصة غير أن في لفظ
مسلم في آخره قالت عائشة سمعتها من رسول الله
عليه السلام .

وأخرجه أبو داود عن القعقاع عن مالك إلى آخره نحو .
وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير في الجامع ثنا قتيبة
عن مالك وعن الأنصاري عن معمر عن مالك عن زيد
ابن أسلم إلى آخره ثم قال هذا حديث حسن صحيح
وأخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك إلى آخره نحوه ولهذا
أيضا قد دل على أن العصر ليست بصلاة التوسل لأنها

عطف

عطف عليها بأدواء المصطفى غير المصطفى عليه السلام
ذكرنا . وقال أبو عمر لم يختلف في حديث عائشة
في ثبوت الواو خلافاً في حديث حفصة . قلت : فيه نظر
لأن ابن حزم ذكر في كتابه وقال : روي من طريق ابن
مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري عن
الفاستق عن عائشة فذكرت بعين الواو . وروي أبو بكر بن أبي
داود صاحب السنن وقال ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى
ثنا عبد الله يعني فاضل مصر عن ابن أبي عمير عن أبي بصير
ابن ذؤيب قال في مصحف عائشة رضي الله عنها ما فبطوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر . قلت
وعلى تقدير صحة وجوب الواو بحاجب عنه أعني حديث
حفصة الذي فيه الواو بأشياء منها أن من أثبت
الواو امرأة وسقطها جماعة كثيرة . ومنها موافقة مذهب
عائشة لسقوط الواو . ومنها مخالفة الواو للشداه
ومنها معارضة حفصة برواية البراء بن عازب على ما يجرى
عن قتيبة . ومنها أن تكون الواو زائدة كما زيدت
بعضهم في قوله تعالى . وكذلك ترى إبراهيم
ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين . وقوله
وكذلك نضرب الآيات وليقولوا درست . وقوله ولكن
رسول الله وخاتم النبيين . وقوله إن الذين كفروا
ومضوا عن سبيل الله . وقال الأخفش في قوله تعالى

حتى إذا جاء، ولها وفحتها أبوابها، أن أجواب فضحت
ومنها أن يكون العطف فيه فالعطف في قول الشاعر
إلى الملك الفرزدق وابن المهدي: وليث اللثيمة في المزدحم
فقد وجد العطف هنا مع انقار الشخص وعطف الصفة
بعضها على بعض موجود في كلام العرب كثيرا وبقا
إذا العطف هنا من باب التخصيص والتفصيل كما في
قوله تعالى من كان عدوا لله وملايئنته ورسله وجبريل
وميتياله، فبقوله فيها فأنهم وتغل وريان، وقوله
وإذا أخذنا من النبيين ميثا فهمهم ومنك ومن نوح
فإن قيل قد حصل التخصيص في العطف وقوله والصلاة
الوسطى فوجب أن يكون العطف الثاني، فهو قوله وصدقة
العصر معاير له، قالت: إن العطف الأول كما قلنا
والثاني للتأكيد والبيان لما اختلفت اللفظان كما تقول
جاءني زيد الكريم العاقل المتطفا أحاديث الصفتين
على الأخرى: —

ص: حدثنا علي بن معبد قال ثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جزيج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم
حميد بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة رضي الله عنها
عن قول الله تعالى إلى الصلاة الوسطى فقالت كنا نقرأه
على الحرف الأول على عهد النبي عليه السلام، ما فقلوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا

لله

وقوموا لله فاشئ: —

ش: لهذا الطريق آخر من ما أشعر رضي الله عنهما
صحيح عن علي بن معبد بن نوح المصري عن حجاج بن محمد
الأعور المصيصي عن عبد الملك بن جزيج المكي عن عبد الملك
ابن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن
إلى آخره، وأما عبد الرزاق عن ابن جزيج أخبرني
عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن
قالت سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى
فقالت كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله
عليه السلام ما فقلوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله فاشئ، وأخبرني ابن حزم
في المحلى وقال ثنا علي بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
إلى آخره: —

قوله على الحرف، أي على اللفظة الأولى وأرادت بالحرف
اللفظة، والحرف في الأصل الطرف والجانب وبه سمى الحرف
من حروف الهجاء: —

قوله على عهد النبي عليه السلام، أي زمنه وأيامه
ص: قالوا فلما قال الله تعالى فيما ذكر في هذه الآثار
عن النبي عليه السلام ما فقلوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ثبت بذلك أن الوسطى غير
العصر: —

شق : أي قال من ذهب إليها غير صلاة العصر. أراد
أنهم احتجوا بهذه الفريدة في الإيجاز والسفاهة
على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر وهذا لما
ص : قال أبو جعفر رحمه الله وليس في ذلك عندنا
دليل على ما ذكره إلا أنه قد يجوز أن يكون العصر مسمواً
بالعصر ومسمواً بالوسطى فذكرها هنا باسميها جميعاً
فهذا يجوز لو ثبت ما في نيات الآحاد من الصلاة الزائدة
على الصلاة التي قامت بها أمة مع أن الصلاة التي قامت
بها أمة رافضة لكل ما خالفها : —

ش: هذا سخ لا سند لاهم بما ذكروا. بيا: انه انما ذكروا
لا يدل على دعواهم دلالة دلالة ثامة لأنه يحتمل ان يكون
هذا من بعض عطف الصفات على بعضهما ذكرنا الآن
في قول الشاعر. وكما في قولك جواف زيد الكريم والعقل
كلها من صفات زيد فان العطف لها هنا لا يدل
على المغايرة فكذلك قوله والصلاة الوسطى وصلاة
العصر من هذا القليل على ان هذا التأويل على تقدير
ثبوت ما في تلك الآثار المرمية عن حقيقته وما نشئ
رسم الله عنهما من التلاوة الزائدة وهي وصلاة العصر
يعني لو سلمنا ثبوت هذه التلاوة فجوابه ما ذكرنا على
انا لا نسلم ذلك لان التلاوة التي قامت بها الحجة
وهي التلاوة المشهورة التي ليس فيها وصلاة العصر

قر

ق. رفعت كل صلاة حاشيتها ثمانية عشر مرة فإذ قرأه وصلى
العصر منه حاشيتها حاشيتها الباري ما رب على ما
يحيى وعن قريب ان لنا والله تعالى : —
ص : وقد مر — (ان الـ) ان في مصحف حفصه رضى
الله عنهما من ذلك غير ما روي في الاثر الاول لها
حدثنا علي بن شاذان قال ثنا يزيد بن ابي اسحاق قال ثنا محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكثوبا
في مصحف حفصه بكت عمر رضى الله عنهما حاشيا فقلوا على
الصلوات والجملة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا
لله فانسين قال ابو جعفر رحمه الله فقد ثبت بهذا اما
سرفنا اليه تأويل الاثر الاول في قوله حاشيا فقلوا على
الصلوات والجملة الوسطى وصلاة العصر انه سمي صلاة
العصر بالعصر بالوسطى فثبت بهذا قول من ذهب الى
انها صلاة العصر : —

ش: اشارة الى بيان صحة ما ذكره من التأويل لما في حديث حفصه الذي ذكر آنفاً. بيان أنه قد روى أن المكتوب في مصحف حفصه كان على هذه الصورة فقلوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر فقوله وهي صلاة العصر تفسير لقوله والصلاة الوسطى وهذه ايغنيه عن التأويل المذكور. فثبت بذلك أن صلاة العصر لها اسمان صلاة العصر والصلاة الوسطى فعطف

أحداهما على الآخر ومثل هذا العطف ينفي عن البيات
والنفسير ولا يدل على المغايرة. وثبت بذلك أيضا قول
من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فقد
بذلك دليل من يذهب إلى أن الصلاة الوسطى غير العصر
واسناد الحديث المذكور صحيح ورجالهم كلهم ثقات : —
وأبو حنيفة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. وقد
دبرنا عن قريب أن البيهقي خرج في سننه من حديث
أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن
علي ونافع كلاهما عن عمرو بن رافع. وفيه كتب حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا
لله فائنين : —

ص : وقد روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه في
ذلك ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن عائشة وحفصة
رضي الله عنهما كما حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء قال ثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا فضيل بن مرزوق قال
ثنا شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فمناها
على عهد رسول الله عليه السلام ما شاء الله ثم نسخها
الله تعالى نازل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
قال أبو جعفر رحمه الله فأجبر البراء في هذا الحديث
أن الصلاة الأولى هي كما روت عائشة وحفصة وأنه نسخ

ذلك

ذلك الصلاة التي كانت بها أحيم. فإن كان ما في الثاني
والصلاة الوسطى نسخا للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك
نسخ لها وإن كانت نسخا للصلاة أحد اسميها وتثبيتا
لاسمها الآخر فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة
العصر. فلما أحتمل هذا ما ذكرنا سندنا إلى ما روى عن
البنى عليه السلام في ذلك فحدثنا علي بن معبد قال ثنا
شجاع بن الوليد قال أنا زائدة بن قدامة قال سمعت
عاصما يحدث عن ربيعة بن علي بن أبي الدجانه قال قالنا
للأخزاب فشغلونا عن العصر حتى كادت الشمرات
تقرب فقال النبي عليه السلام اللهم املأ قلوب
الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا واملأ قلوبهم
نارا واملأ قلوبهم نارا. قال علي رضي الله عنه كنا
نرى أنها صلاة العجبر. قال أبو جعفر فهذا على رضي الله
عنه قد أخبرناهم كانوا يروونها قبل قول النبي عليه السلام
لهذا الصبح حتى سمعوا النبي عليه السلام يومئذ يقول هذا
فعلموا بذلك أنها العصر : —

ث : وجه النسخ لما ذكرنا البراء صرح به في روايته
وأما قوله تعالى فجعل وجهين أحدهما أن يكون قوله والصلاة
الوسطى نسخا للعصر على أن تكون هي الوسطى والآخر أن
يكون هذا نسخا للصلاة أحد اسمي العصر كما قلنا أنها لها
اسمين العصر والصلاة الوسطى فإذا نسخ أحدهما يكون

تبييناً للآخر، فإذا كان كذلك يثبت أن الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر ولكن لما أشكل كلام
هذه بن الوجهين رجحنا إلى ما روى عن غيره في الصلاة
الوسطى فوجدنا حديث علي رضي الله عنه يدل على
أن الصلاة الوسطى هي العصر لأنه صرح فيه بذلك
فتخرج الاحتمال الثاني وسقط الأول فتكون الوسطى
هي العصر وهو الظاهر فيكون هذا من قبيل نسخ
السلافة وحكمها باق فافهم، وإسناده حديث
البراء صحيح على شرط مسلم.

وأبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاة في خبره
ابن يونس فيمنه إلى مصر وقال كان صلاة عصرنا
بغيرهم حديث وتحفظ، وأخرجه في كتابنا اعقاب
ابن ابراهيم الحنظلي قال أنا يحيى بن آدم قال ثنا العنبري
ابن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال
نزلت إلى آخره نحوه، وفي نسخة قال جل جلاله
عند شقيق له في إذا صلاة العصر فقال البراء قد أخبرتك
كيف نزلت ونيف سخطها الله، وهذا إسناده حديث علي
رضي الله عنه صحيح.

وعا صمد لهوا بن بهرام وهو ابن أبي النجود روى له
الجماعة البخاري ومسلم وغيره، وإسناده صحيح.
وزر بكسر الزاي المعجمة بعد لها الرااء المشددة بن حبش

الأسدي

الأسدي أنه مطرف في نحو في محضرهم، وفي الجماعة في خبره
البخاري في باب غزوة الخندق في السنة الثانية من الهجرة النبوية
عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
أنه قال يوم أُحُد من ملاء الله يومئذهم وقبورهم، وأخرج
شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وأخرج
مساه رثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن فضالة
عن محمد بن عبيدة عن علي قال لما كان يوم الأحزاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاء الله يومئذهم
وقبورهم، وأخرجنا عن شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس، وأخرج أبو داود وثنان بن أبي
شيبه نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وزيد بن هارون
عن هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة عن علي أن
رسول الله عليه السلام قال يوم أُحُد من ملاء الله يومئذهم
صلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله يومئذهم وقبورهم
نارا، وأخرج الترمذي في التفسير ثنا هناد بن عبيد
عن عبيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبو جندب الأعرج
عن عبيدة السلماني أن علياً رضي الله عنه حدث أن النبي
عليه السلام قال يوم الأحزاب اللهم املا قبورهم
وبورهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت
الشمس، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى
من غير وجه عن علي.

وأبو حسان الأعرج أحمد مسلم . وأخرج النسائي أنا
محمد بن عبد الله بن علي قال ثنا خالد قال ثنا شعيب قال أخبرني في
قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي بن رضى الله عنه عن
النبى عليه السلام قال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت
الشمس . قلت هؤلاء كلهم أخرجوه من حديث .
عن علي بن رضى الله عنه . وكذا أخرج الدارمي في سننه
واحد في مسنده . وأخرج أحمد أيضا من حديث زر عن
علي بن رواحة الطحاوى وقال نا محمد بن بضرنا شعيب عن جابر
أن عاصم بن بهدلة قال سمعت زرا يحدث عن علي بن رضى الله
عنه عن النبى عليه السلام أنه قال يوم أحد شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملا الله قبورهم
وبيوتهم نارا . وقال هذا الحديث روى عن علي بن رضى الله
عنه من غير وجه : —

قوله فائتت الأحراب . جمع حزب بالكسر وهى الطوائف
من الناس وأراد بها الطوائف الذين جاءوا يوم الخندق
ويوم الخندق هو يوم الأحزاب ويوم بنى قريظة وكانت في
الستة الخامسة من الهجرة وقيل فى الرابعة . والخندق فارسى
معرب وأصله كندة أى محصور : —

قوله حتى كرت الشمس بمعنى دنت وفارت وهى من
أفعال المفارقة كعسى وكاد وأوشاك وأحوالها .
وكرب بفتح الراء ومعناه معنى كاد بضم على الجوهري

وعنده

وعنده وحكم خبرها حكم خبر كاد فى أن لا يشر تجریده
من أن لم يذكر سيويه فيه غير التجريد وقد ذكرت
لها هنا بأن نحو غربت الشمس أن تغيب ومعناه قرب
غروبها كما تقول فى كادت الشمس تغيب أن قريب غروبها
قوله كنا نرى . أى نطق أن صلاة الوسطى صلاة الفجر
فعلوا فى ذلك الوقت أنها هى العصر . فإن قيل ما الحكمة
فى جمعه عليه السلام فى الدعاء عليهم بالبيوت والقبور
قلت ليعلم عليهم العذاب فى الدنيا والآخرة وخصص
النار لأنه أكبر أنواع العذاب . وما يستفاد منه
جواز الدعاء على أعداء الدين بما شاء من الأدعية
وبيان فى سنن الصلاة العصر على غيرها . ألا ترى كيف
جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله
عليه السلام قال الذى يغفون صلاة العصر فكأنما وتر
أهلهم وماله . أخرج البخارى ومسلم وأبو داود . وجار
فى حديث أبى المليلح من ترك صلاة العصر حبط عمله أخرج
البخارى : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي عن
شعيب عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن رضى الله عنه
عن النبى عليه السلام أنه قعد يوم الخندق على فرضه من
فرض الخندق ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي بن رضى

الله عنه. كنا نرى أنها الصبح.
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم
ابن أبي النجود عن زر بن حبیش قال قلت لعبيدة سألنا
علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كناري
أنها الفجر حتى سمعت النبي عليه السلام يقول هذه
ش: هذا طريقان آخران وهما أيضاً صحيحان. الأول
عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو
العقدي نسبة إلى العقد بفخنين قوم من قيس وهو مصنف
من أزد وقد تكرر ذكره عن شعبه بن الحجاج عن الحكم بن
عتيبة عن يحيى بن الحزام بالجيم وتشديد الزاي الميمية
وفي آخره راء مهملة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وأخرجه مسلم ثنا عبد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال
ثنا شعبه عن الحكم عن يحيى سمع علياً يقول قال رسول
الله عليه السلام يوم الأحزاب وهو فاعد على فرضة
من فرض الخندق قد شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت
الشمس ملائكة قبورهم ويومهم أو قال قبورهم ويطونهم ناراً
الثاني. عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي نسبة إلى
رقنة مدينه بالجزيرة مشهورة عن محمد بن يوسف الفريابي نسبة
إلى فرياب بلدة بنو سحي بلخ وقد تكرر ذكرها عن سفيان الثوري
عن عاصم بن أبي النجود بفتح النون وصفه الجيم واسمه بهدلة
عن زر بن حبیش عن عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن
عمرو

عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمي في دفع الرين المرمية
وسكون الهمزة المراءى. وسلمان بن أبي جينة بن مراد وهو
مختصر. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن
عاصم عن زر بن حبیش قال قلت لعبيدة سأل علياً عن
الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى أنها صلاة الفجر
حتى سمعت رسول الله عليه السلام يقول يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم
وأجوافهم ناراً: —

قوله على فرضة. الفرضة بمنزلة الفاء وسكون الراء وفي
آخره ضار معجمة وهو ما أخذ من وسط الجبل وجانبه فرضة
النهر مشرعتة التي يستقي منها. وفرضة الخندق ثلثها التي
يدخل ويخرج منها ويجمع على فرض بمنزلة الفاء وفتح الراء: —
قوله ملائكة الله. جملة دعائهم انشاء في صورة الأخبار والمعن
الهمزة ملائكة قبورهم ويومهم ناراً وهذه الجملة من الجملة التي
لا محل لها من الأعراب: —

ص: حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحاق بن منصور
قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي
عليه السلام مثله غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه
كنا نرى أنها الفجر.

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن طلحة
فذكر بأسناده مثله: —

ش: أشار بهذا إلى أن حديث علي رضي الله عنه روى
 أيضا عن عبد الله بن مسعود وأخرجه من طريقين صحيحين
 أحدهما عن علي بن محمد بن نوح عن إسحاق بن محمد بن
 السكوني الكوفي عن محمد بن طلحة بن مصرف الياحي عن
 زبيد بن ضمرة الرازي المصنف وفتح الباب الرصدية وسكونيا
 آخره عن أبي بن الحارث الياحي عن مرة بن شراحيل
 المصنف الكوفي عن عبد الله بن مسعود وأخرجه مسلم
 ثنا ابن سلام الكوفي قال أنا محمد بن طلحة الياحي
 عن زبيد بن ضمرة عن عبد الله قال جلس المشركون رسول
 الله عليه السلام عن صلاة العصر حتى أحمرت الشمس
 أو اصفرت فقال رسول الله عليه السلام شغلونا عن
 الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله أجوافهم وقبورهم
 ناراً أو حتى الله أجوافهم وقبورهم ناراً
 والآخرة عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم عبد الله
 ابن عمر والعقدي عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد
 ابن الحارث عن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود وأخرجه
 البزار في مسنده ثنا محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون نا
 محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال قال
 رسول الله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى
 حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً
 وهذا الحديث لا تعلم يروي عن عبد الله إلا من هذا
 الوجه

الوجه بهذا الاسناد : —

ص: حدثنا علي بن محمد قال ثنا علي بن منصور قال
 ثنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام غزا غزوا فلم يرجع
 منه حتى صلى صلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي
 فيه ثم أكرهوه .
 حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعد بن عباد
 عن هلال فذكر بأسناده مثله .
 حدثنا محمد بن علي بن داود قال أنا محمد بن عمران نا
 إيل قال حدثني أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم عن
 مقسم وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال يوم
 أخذت قنطرة كرك مثله . قال أبو جعفر رحمه الله فهذا
 ابن عباس يخبر عن النبي عليه السلام أنها صلاة العصر
 فكيف يجوز أن يقبل عنه من رآه ما يخالف ذلك
 ش: أشار بهذا إلى أنه روى عن ابن عباس أيضا
 مثله ما روى عن علي وأبو مسعود وأخرجه من ثلاث
 طرق . الأولان صحيحان والثالث فيه محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي إيل فيه مقال .

الأول عن علي بن محمد بن نوح عن علي بن منصور الرازي
 من أصحاب أبي حنيفة عن أبي عوانة الوضاح الليثي
 عن هلال بن خباب بالحاء المعجمة وتشديد الهاء الموحدة

العبدى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما، أخرجه
الطبري في تفسيره ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا عباس بن
العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس
حبس المشركون النبي عليه السلام عن صلاة العصر فبذروا
له حتى تمس بها فقال اللهم املايونيهم واجوافهم
كما حبسونا عن الصلاة الوسطى، وفي لفظ قال يوم
الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى وفي لفظ قال
يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس: —

قوله حتى مسمى يعني دخل في المساء وكذلك أمسى
قوله لصلاة العصر أي لأجل وقت صلاة العصر والوقت
ثاق للوقت وأراد بالوقت الذي يصلي فيه قبل اصفرار الشمس
الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن سعد بن
وهو سعيد بن سليمان الواسطي قال حدثون يقولون سعد بن
بضم الدال وسكون الواو، وعند النجاة هو مثل سليمان
ونفطويه بضم الراء والدال، وكذا الخدوف في فيجور به
ونحوه، وهو يروي عن عباس بن العوام الكلابي بن
الواسطي من رجال الجماعة عن هلال بن خباب عن
عكرمة عن ابن عباس: —

الثالث عن محمد بن علي بن داود المعروف بابن أخنوخ
وثقه ابن يونس عن محمد بن عمران بن عمار بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى

ليلى الأنصاري الكوفي وثقه ابن حبان عن أبيه عمران بن
محمد الأنصاري عن أبيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفاضل
فيه مقال عن الحكم بن عتيبة عن مقتدر بن جرة بفتح الباء
الموحدة والجهيم والراء ويقال بضم الباء وسكون الجيم
ويقال ابن نخدة بالنون واليحيى مولى عبد الله بن الحارث
ابن نوفل ويقال مولى ابن عباس المزوجه لم يرو له الجماعة
سوى مسلم، وعن سعيد بن جبير ماله عن ابن عباس
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن عبيد الله الحضرمي
ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ثنا ابن عباس عن أبي ليلى عن
أخيه عن مقتدر وسعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي
عليه السلام قال يوم أخذنا شغلونا عن الصلاة الوسطى
ملا الله قبورهم واجوافهم ناراً، ثنا حديث ابن
عباس هذا يروى ما روى من رأي من أن الصلاة الوسطى
هي صلاة الصبح على ما مر فيما مضى وكيف لا يرد هذا
وقد روى هو عن النبي عليه السلام أن الصلاة الوسطى
هي صلاة العصر وهذا معنى قوله فهذا ابن عباس تخبر
عن النبي عليه السلام إلى آخره، فهذا الحديث كما نرى
أخرجه الطحاوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس، وفي الباب عن أم حبيبة
وأم سلمة وحذيفة وجابر وأبو رافع رضى الله عنهم: —
فحديث أم حبيبة عند الطبري ثنا ابن المشي ثنا

ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الصنعي عن
شخير بن شكل عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي عليه
السلام أنه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة إلا بصلوة
صلاة العصر حتى غربت الشمس : —

وحدثنا أبو عبد الله الطبراني في الكبير بإسناد
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أو أرواحهم وقيل
ناراً وفي إسناد مسند الملائكة أو أرواحهم وهو ضعيف
وحدثنا محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن البراء بإسناد صحيح
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة أو أرواحهم
وقيل ناراً : —

وحدثنا جابر عن البراء أيضاً بإسناد صحيح عنه أن
النبي عليه السلام قال يوم الخندق ملائكة أو أرواحهم
وقيل ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس : —

وحدثنا أنس رضي الله عنه عن أسماء بن أبي زيد
الشامي في تفسيره من حديث أبي أنس أن رسول
الله عليه السلام قال شغلونا عن صلاة العصر التي
عقل عنها سليمان بن داود عليه السلام حتى توارت
بالحجاب : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا أبو داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا
سدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهمان قال أخبرني
خالد مبلان عن كهيل بن حرملة النمرى عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي طشم
السدوسي فأتى المسجد فجلس في عزسه فذكر الصلاة
الوسطى فاختاروا فيها فقال اخذنا فيها ما اختلفتم
ونحن بفناء بيت رسول الله عليه السلام وفيما الرجل
الصالح أبوها شمس بن عبيدة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله
عنه فقال أنا أعلم لك ذلك فأتى رسول الله عليه السلام
فكان جرياً عليه فاستأذن فدخل ثم خرج اليها فأخبرنا
أنها صلاة العصر : —

ث : أبو مسهر هو عبد الله بن مسهر بن عبد الأعلى
النسائي الدمشقي روى له الجماعة : —

وهو سدقة بن خالد الفرشي الأودي أبو العباس الدمشقي
مولي أم المؤمنين أخت معاوية بن أبي سفيان روى له البخاري
وأبو داود والنسائي وابن ماجه : —

وخالد بن دهمان بن ثعلبة الدال الفرشي أبو الهيثم النمرى
الدمشقي وثقه حميد وابن حبان وروى له أبو داود
وخالد مبلان هو خالد بن عبد الله بن فزع يلقب بمبلان
بفتح السين والباء الموحدة وثقه ابن حبان : —
وكهيل بن حرملة النمرى وثقه ابن حبان : —

وأبو شاذان بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف القرشي العبدشمي قال معاوية بن أبي سفيان
له صحبة وهو أخو أبي جندب بن عتبة لأبيه وأخو
مصعب بن عمير لأمه قيل اسمه خالد وقيل شليبة
وقيل هشام وقيل هشيم وقيل مهشم أسلم يوم
الفتح وسكن الشام توفي في خلافة عثمان رضي الله
عنه وكان من زهاد الصحابة رضي الله عنهم
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ثنا إبراهيم بن حنبل
الدمشقي ثنا أبي ثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثني
خالد بن دهمان ح وثنا أحمد بن الملقى الشامي وموسى
ابن سهل أبو عمران الكوفي قال لا ثنا هشام بن عمار
ثنا صدقة بن خالد ثنا خالد بن دهمان أخبرني خالد
سبلان عن كهيل بن حرملة عن أبي هريرة أنه أقبل حتى
نزل على أبي كلثمة الدوسي فذاكره الصلاة الوسطى
فقال اختلفنا إلى آخذه محو راية الطحاوي سوار
وأخرجه ابن جبان في كتاب الثقات في ترجمة كهيل بن
حرملة ثنا محمد بن الحسن بن زنجويه ثنا أبو مسهر
ثنا صدقة بن خالد ثنا خالد بن دهمان ثنا خالد سبلان
عن كهيل بن حرملة النمرى قال قدم أبو هريرة دمشق
فنزل على آل أبي كلثمة الدوسي فأتى المسجد فجلس في عرسه
فجلسنا إليه فذكرنا الصلاة الوسطى وقال أبو

هريرة

هريرة اختلفنا فيه إلى آخذه محو. وأخرجه البزار
أيضا في مسنده وقال لا نعلمه روى أبو هشام بن
عتبة عن النبي عليه السلام إلا هذا الحديث وحديثا
آخر. وقال أبو موسى المديني في كتاب الصحابة أبو
هشام هذا الحديثان حسنان. قلت الأول هو
الحديث المذكور. والثاني هو ما أخرجه البيهقي في معجم
الصحابة عن أبي جندب عن عتبة بن حميد عن منصور
ابن المعتمر عن أبي وائل عن سمرة بن شهر عن أبي هاشم
ابن عتبة وهو قال معاوية قال دخل علي معاوية
أيوده فبني فقال ما يبكيك يا خال أمي وجمع يشرك
أم من الدنيا فقد ذهب سفونا فقال على كل لا ولكن
رسول الله عليه السلام عهد لي عهد أفوددت أن كنت
أبغضته أن رسول الله عليه السلام قال لي لعنك أنت
تدرك أموالنا نفسك فأنما يكفيناك من جمع المال خادم
ومركب في سبيل الله عز وجل فبغت انتهى —
قوله على آل أبي كلثوم ويقال فيه أبو كلثوم أيضا
والدوسي نسبة إلى دوس قبيلة من اليمن من الأزد وأبو
هريرة أيضا دوسي —
قوله بقنا بيت رسول الله عليه السلام فنادى دار
بالكسر ما معها وهو الموضع المتسع الذي يرمى فيه ما يخرج
من الدار —

قوله وكان حريصا من أجراة ما دام على الشيء
من غير تخيل : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن حنبل
قال ثنا يونس بن محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الوسطى صلاة العتمة : —

ش : سنده ضعيف ولكن الحديث من غير هذا
الوجه على ما يأتي : —

وأحمد بن حنبل باب باجيم والنون المنة ابن المغيرة
المصنف أحد مشايخ مسلم وأبو داود : —
ويونس له وابن أبي اسحاق السبيعي روى له الجماعة
بخاري في غير الصحيح : —

ومحمد بن أبي حميد واسمه إبراهيم الزرقاني الأنصاري
المدين في مقال ضعفه يحيى ووهاه الجوزجاني وأثره
بخاري وروى له الترمذي وابن ماجه : —

وموسى بن وردان القرشي العامري أبو عمرا المصري
الفا من ضعفه يحيى وقال الدارقطني لا بأس به وقال
العللي مصري ثنا يحيى ثقة وأخرجه البيهقي في غير هذا الأسنا
من حديث عبد الوهاب بن عطاء ثنا سليمان التيمي عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال صلاة
الوسطى صلاة العصر وقال خالفه غيره قال يحيى القطان
والأنصاري

والأنصاري عن سليمان فوقفه وأخرجه ابن خزيمة
إسناد صحيح : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد
عن قتادة بن جوح بن محمد بن علي بن معبد قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي عليه السلام مثله : —

ش : لهذا طريقان صحيحان الأول : — من إبراهيم
ابن مرزوق عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى عن
قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الوسطى صلاة العصر وأخرجه أحمد في مسنده
ثنا بهز وعفان قالانا فتادة عن الحسن عن سمرة أن
نبي الله عليه السلام قال حافظوا على الصلوات
قال عفان والصلاة الوسطى سماها لنا أنها صلاة
العصر : —

الثاني عن علي بن معبد عن روح بن عبادة عن سعيد
ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه
السلام وأخرجه الترمذي قال ثنا هناد قال ثنا عبدة
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن
النبي عليه السلام أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر
وقال قال محمد بن اسماعيل قال علي بن المديني حديث

أحسن عن سمرة صحيح وقد سمع منه . قلت قد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاعتكاف يوم الجمعة : —
 ص : فهذه الآثار قد تواترت وحيات مجيبا صحيحا عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر ش : أثاره إلى الآثار التي رواها التي رأت على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر : —

قوله قد تواترت أي تواترت وتناجست وليس المراد منه التواتر المصطلح عليه عند أهل الأصول ومنه بهذا أيضا على أن اختياره أيضا هو أن الوسطى هي صلاة العصر ص : وقد قال بذلك أيضا جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب بن أيوب عن أبي فلاحة عن أبي بن كعب قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن وهيب بن أيوب عن أنس بن مالك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله . حدثنا بضع الجيزي قال ثنا يعقوب بن أبي عمار قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن لبينة الطائي أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها ليس يقول الله عز وجل في كتابه . أقبل الصلاة الأولى الشمس . الظهر . إلى غسق الليل . المغرب . ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لهم . العتمة . ويقولون إن قرآن الفجر كان مشهودا . الصبح . وقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفوموا لله فاثبت هي العصر هي العصر : —

ش : أ : قد قال بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر أبا هريرة رضي الله عنه . وأجله بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جليل بمعنى عظيم وجل على معطيه وقد أخرج منهم عن أربعة أنفس وهم أي بن كعب . وأبو سعيد الخدري . وعلى بن أبي طالب . وأبو هريرة رضي الله عنهم : —

أما أثار أي فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الصغار عن وهيب بن خالد البصري عن أيوب السخني عن أبي فلاحة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي . وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه عن وهيب عن خالد عن أبي فلاحة عن ابن المهلب عن أبي بن كعب قال صلاة الوسطى صلاة العصر وأما أثار أبو سعيد الخدري فأخرجه أيضا بإسناد

صحيح عن ابراهيم بن محمد بن مرقوق عن عطاء بن هاشم بن
 يحيى بن قنادة عن الحسن بن ابي سعيد اخذني : —
 واما اشراي نهريرة فاحرجه عن بيع بن سليمان بن يزي بن
 ابي قحبة بن ابي عباد العبدى البصري واثمة ابن يونس
 عن ابراهيم بن طهمان الحراسي الهروي روى له الجماعة
 عن ابي اسحاق معروى بن عبد الله السبيعي روى له
 الجماعة عن ابي حاتم بن عبد الله الاغور الحمصي في
 فيه مقال مستر عن علي . واحرجه ابن ابي شيبة في
 مصنفه عن سفيان بن ابي اسحاق عن ابي حاتم بن علي
 صلاة الوسطى صلاة العصر . وقال ابن حزم في المحلى لا
 يصح عن علي رضي الله عنه غير هذا : —

واما اشراي نهريرة فاحرجه عن ابراهيم بن ابي داود
 البراسي عن خطاب بن عثمان الطائي القوزي الحمصي
 احمد مشايخ البخاري عن اسماعيل بن عياش بن مسلمة
 الشامي الحمصي فيه مقال ضعفه النسائي وثقه النسائي
 وقال ابن حزم لا يخرج به وروى له الاربعة عن عبد الله
 ابن عثمان بن خثيمة القاري ابي عثمان المكي روى له الجماعة
 البخاري مستشهدا عن عبد الرحمن بن ابي بنية وهو
 عبد الرحمن بن نافع الطائفي . ولبنية اسامة ذكره ابن
 حبان في الثقات من التابعين . واحرجه الطبري مختصرا
 حديثي المثنى ثنا سويد انا ابن المبارك عن معمر بن عبد الله

بن

ابن خثيمة عن ابن ابي بنية عن ابي نهريرة . حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطى الا وهي العصر اذ وهي
 العصر . واحرجه ابن حزم في المحلى مطولا قال وروينا
 من طريقنا اسماعيل بن اسحاق قال علي بن عبد الله القوي
 المديني ابراهيم بن المفضل نا عبد الله بن عثمان بن
 عبد الرحمن بن نافع ان ابا نهريرة سئل عن الصلاة الوسطى
 فقال للذي سألته الست اقرأ القرآن قال بلى قال
 واني سألتها عليك من القرآن حتى نفهمها قال الله

عز وجل الى آخره ما ذكره الطحاوي : —
 قوله لدلوك الشمس الظهر . اراد ان يدلوك الشمس
 يدخل وقت الظهر لان دلوكها من كبد السماء
 وذلك كما روى عن النبي عليه السلام انه قال اتاني
 جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت الشمس
 فصلى في الظهر . وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه
 انه قال دلوك الشمس غروبها واد الطبراني باسناده
 عنه : —

قوله الى غسق الليل المغرب اراد ان يغسق الليل يدخل
 وقت المغرب . والغسق الظلمة . وروى الطبراني في
 الكبير ثنا الحسين بن اسحاق حدثنا يحيى الحماني ثنا شريك
 عن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا
 مع عبد الله في طريق مكة فلما غربت الشمس قال هذا غسق

الليل ثم أذن ثم قال هذا والله الذي لا إله إلا هو
وقت هذه الصلاة : —

قوله ثلاث عورات لكم أراد ثلاث عورات ثلاث
أحوال . أمراؤه فيها بأن يستأذن العبيد وقيل
العبيد والاماء والأطفال الذين لم يخافوا من
الأحرار . الأولى . قبل صلاة الفجر لأنه وقت
النيام من النهار . وطرح ما ينال فيه من الشيا
وليس ثياب اليقظة . الثانية . بالظهر لأنها
وقت وضع الثياب للعائلة . الثالثة بعد صلاة
المساء لأنه وقت النحر من ثياب اليقظة إلى الخاف
بثياب النوم . وسمى الله كل واحدة من هذه الأحوال
عورة لأن الناس تحتل تشردهم وتحفظهم فيها
والمورة الخلل ومنه أعور الفارس وأعور المكان
والأعور المختل العين : —

قوله العنزة أراد بها وقت صلاة المساء : —
قوله أن قرآن الفجر أراد صلاة الفجر سميت قرآنا
وهو القراءة لأنها ركعتان كما سميت ركوعا وسجودا وقنونا
قوله مشهودا يعني تشهد . ملائكة الليل والنهار
أو يشهده الكثير من المصلين في العبادة أو من حقه
أن يكون مشهودا بالجماعة الكثيرة : —
قوله هي العصر في العصر مكرر كمره أبوهريرة للتأكيد

ص : قال

ص : قال — أبو جعفر رحمه الله . قال قال قال
له سميت صلاة الوسطى صلاة العصر قيل له قد
قال الناس في هذا قوانين . فقال قوم سميت بذلك
لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من
صلاة النهار : —

ص : السؤال لما مره الأجواب عنه شيئا من أحدهما
ما قاله قوم أنها إنما سميت بذلك لأنها بين صلاتين
من صلاة الليل وهما المغرب والعشاء وبين صلاتين
من صلاة النهار وهما صلاة الصبح وصلاة الظهر
فهذا الإطلاق باعتبار المحل لأنه لو كان ذلك باعتبار
المقدار لحانت المغرب هي الوسطى لأن أقل الصلاة
ركعتان . وأكثرها أربع ولو كان باعتبار أن الوسطى
هي الفضلى كان لكل ذي مذهب أن يدعي ذلك . وقد
ذكرنا فيه أشياء أخرى فيما مضى : —

ص : وقال — آخرون في ذلك ما قد حدثني الفاسم
ابن جعفر البصري قال سمعت يحيى بن الحكم الكيفي
يقول سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عتبة
يقول أن آدم عليه السلام لما نيب عليه عند الفجر صلى
ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عليه السلام
عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً فصارت
الظهر وبعث عزيز عليه السلام فقيل له كم أبثت

ث : أى قال قوم آخرون في وجه تسمية صلاة العصر
الصلاة الوسطى ما قاله أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد
ابن حفص بن عمر القرشي النخعي البصري المعروف بابن عائشة
وبالهايش وبالعائش لأنه من ولد عائشة بنت طلحة بن
عبد الله وهو أحد مشايخ أبي داود وأحمد بن حنبل وأبي
زرعة وأبي حاتم الرازيان وثقة أبو حاتم وقال أبو داود
صدوق وروى له الترمذي والنسائي روى ذلك عنه
يحيى بن الحكم الكيساني الواسطي قال أبو حاتم الرازي هو
صدوق وروى عنه أيضا وروى عنه القاسم بن جعفر
البصري شيخ الطحاوي : —

فوله

قوله لما نيب عليه أي لما ناب الله عليه يعني لما قبل
توبته عند الغر صلي ريعين فصارت تلك الركعات الصبح
أي صلاة الصبح : —
قوله وقدى احقاق عليه السلام عند الظهر يعني جعل له
فداء وهو الكفيل الذي أرسله الله اليه ليندفع عوضاً عنه
وعند اجمهه والذى قدى هو اسماعيل عليه السلام فضلى
ابراهيم عليه السلام عند ذلك أربعاً أي أربع ركعات فصارت
الظهر أي صلاة الظهر : —
قوله بعث عزيز عليه السلام أي من نومه الذى سلطه
الله عليه مائة عام والأصح أنه مات لقوله تعالى فأما نذ
الله مائة عام وذلك لما سر على بيت المقدس وقد خربها
تحت نعر فقال أنى يحيى هذه الله بعد موتها قال ذلك
لنعماني أحياء الموتى ليزداد بصيرة فاطلبه ابراهيم عليه
السلام فمات صحنى وبعث بعد مائة سنة قبل غيوبة الشمس
فقال قبل النظر الى الشمس يوماً ثم التفت فرأى بفيه من الشمس
فقال أو بعض يوم فلما عاش وقام صلى أربع ركعات
فصارت العصر أي صلاة العصر : —
قوله وقد قيل غير عزيز أي قد قيل أن الذى صلى العصر غير
عزيز عليه السلام وهو يونس عليه السلام على ما سنذكره
عن قريب إن شاء الله تعالى : —
قوله وغفر له أو غفر له عليه السلام

بیاض بالاصل : اسطر

وذكر الفاروق في كتابه البستان البوارح من مواها
 من الصلاة على النبي وآله وسلم فأورد في الخبر والرد
 على الظن من رواية أبي بصير عن علي بن الحسين
 عن أبيه عن الإمام الفقيه الزاهد أبو علي بن
 الحسين عن أبي الرضا عن أبيه في كتابه روضة الطالبين
 في الصلاة على النبي وآله وسلم أن الفضل الزمعي قد قال في
 كتابه الخبرين والظاهر والضمير ما رواه المعتمد
 في الصلاة على النبي وآله وسلم في كتابه في الصلاة
 لأن من صلى صلاة واحدة من الأبياء عليهم السلام في
 وقتها فادخله الله تعالى لامة تهمده إلى يوم لا
 تضر ولا تنفع. فاما الخبر الثاني فكأنه لأن
 من صلىها أبوان آدم عليه السلام ولما أخرج من الجنة
 أظلم عليه الدنيا وجن الليل وأمه من ربه قبل ذلك
 فخاف من ذلك خوفا شديدا فلما أصبح واشفق فجر صلى
 ركعتين شحرا لله تعالى الأولى منهما شحرا لله تعالى
 من ظلمة الليل. والثانية شحرا لصفوات النهار ومات
 منه تطوعا فاما الله تعالى بذلك أيذهب به ظلمة
 المصطفى كما أذهب عنه ظلمة الليل ونور علمنا نور
 الطاعة كما نور عليه نور النهار وأما صلاة الظهر
 أربع ركعات لأن أول من صلىها إبراهيم الخليل عليه السلام
 لما أمر بنوح الولد ثم يؤذن قد صدقت الرؤيا وكان

باني

النداء

النداء عند المروءة ونظر إبراهيم إلى السلام إلى القدر
 وكان في أربعة أسئلة إلى الشيخ من ذلك
 بالنداء. وحال من الولد لا تصف الله تعالى وقال
 النداء الذي إذا دعا الله تعالى وأنت في صلاة أو في
 صلاة أو في صلاة أو في صلاة أو في صلاة أو في صلاة
 ركعات كل ركعة شحرا لامة شحرا من سنا عند فاسرا
 الله تعالى بذلك وقال مسلم بن الحجاج في كتابه
 في صلاة النبي وآله وسلم في كتابه في صلاة النبي وآله وسلم
 من الغم ما يجنيه وأورد في الخبرين أن من صلى
 في صلاة أو في صلاة أو في صلاة أو في صلاة أو في صلاة
 فأول من صلىها إبراهيم عليه السلام حين أنجاه الله
 تعالى من بطن الحوت فكان في أربع ظلمات ظلمة الزلزلة
 وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت فكانت سجدة
 عند العصر فبدأ بها شحرا لله تعالى تطوعا منه وفرض
 الله علينا فقال عبد بن علي العصار ربه لا تجيبك من
 ظلمة أخطأ إليها أنجيتك من بطن الحوت. ومن ظلمة الدنيا
 كما أنجيتك من ظلمة الماء. ومن ظلمة جهنم كما أنجيتك من
 ظلمة الليل. ومن ظلمة القبر كما أنجيتك من ظلمة الزلزلة
 وأدرك في صلاة أو في صلاة أو في صلاة أو في صلاة
 السلام حين أخبره الله تعالى أن قومك يدعونني
 ثالث ثلاثة فصلى حينئذ ثلاث ركعات وكان بعد

خروج الشمس . قال رحمه الأول لنفسي لا أؤمنه عن قسده
والثانية لنفسيها عن والدته . والثالثة لاثبات الأئمة
لله تعالى . فإذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى
أأنت قلت المأ من اتخذوني وأمي الهين من دوني
الله . قال فعند ذلك يهون عليه الحساب ويخفف
من النار ويؤمنه من الفرع الأكبر فأمرنا الله
بها ليهون علينا الحساب ويخففنا من النار إذا جاء
ويؤمننا من الفرع الأكبر كما فعل به وأمرنا
أئمة فآول من صلاها موسى عليه السلام
حين صلى عن الطريق عند خروجه من المذبح وكان
في غم المرأة وغم أخيه هارون وغم عدوه فرعون
وغم ولاده فجاهد الله تعالى من ذلك كله وسمع
هناذ يا ينادي إلى أنا ربك يعني هاديك أجمع بينك
وبين أخيك وأظفرك على عدوك فلما سمعه وكان وقت
الأمم سلى أربع ركعات لكل حال ركعة فأمرنا الله
تعالى بذلك فقال عيسى صلى الله عليه وآله أربعاً لا هديك
كما هديتك وأكفيتك كما كفيتك وأجمع بينك وبين
الأنبياء عليهم السلام والصديقين كما جمعت بينك
وبين هارون وأعطيتك الظفر على عدوك إبليس اللعين
كما أعطيتك على عدوه فرعون فلذلك كانت الصلاة في
الأوقات مختلفة انتهى : —

فوائد

٩ . في السجدة

لم سميت الصلاة صلاة . أجيب لأن فيها الدعاء
والصلاة الدعاء في اللغة وقيل لأن فيها الصلاة على
الرسول عليه السلام . وقيل لأن ناراها يصل النار
وقيل لأنها صلة بين العبد وربيه ويقال لأنصال أربابها
بعضها ببعض .
ولم وضعت على أعضاء مختلفة : أجيب بأنه ورد في
أحاديث . خلفتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا
الله على سبع ليكون شكرها .
ولم وضعت على سبعة عشر ركعة : أجيب بأن المفاتل
سبع عشرة فأراد أن يعنى بكل ركعة مفاتل .
ولم وضعت مشي وثلاث ورابع . أجيب بأن الله أراد
أن توافق تلك الركعات أحضرة الملائكة ليكونوا مستغفرين
للمصلي . قال جعفر الصادق رضي الله عنه . وقيل وضعت
ركعتين لأن العبد نصفان روح وجسد . وثلاثاً لأن له
نفساً وقلباً وروحاً . وأربعاً لأن له أربع طبائع .
ولم وضعت في خمسة أوقات : أجيب بأن الله تعالى
أفعل في هذه الأوقات الخمسة ما ليس في غيرها وأراد
من عبده خدمة خاصة في هذه الأوقات . وقيل
لأن أبواب السماء تفتح في هذه الأوقات : —
ص : باب أوقف الذي يصلي فيه الفجر

أبواب الصلاة

ش: أي هذا باب في بيان الوقت المستحب الذي ينبغي أن يصلي فيه صلاة الفجر تحصيله لأفضلية ذلك الوقت. وأما وقت الجواز فقد مر بيانه. والمسألة بين الأبواب ظاهرة لأن كلهما في بيان أحوال الأوقات وأنواعها: —

ص: حدثنا يونس قال: سألت أبا سعيد بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي عليه السلام صلاة السبع منافع يروطنهن ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحد: —

ش: استناد صحيح على شرط مسلم ورجال رجاله والزهري محمد بن مسلم وأخرجهم إجماعاً. فقال البخاري ثنا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله عليه السلام صلاة الفجر متلفعات يروطنهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يفصل الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس.

وقال مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب وزهير بن حرب كلهم عن صفيان قال عمر وثنا صفيان

ابن

٢٢ ١٢

ابن عيينة عن عائشة عن الزهري أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي عليه السلام ثم يرجعن متلفعات يروطنهن لا يعرفهن أحد.

وقال أبو داود ثنا القميني عن عائشة بن أبي سعيد عن مرة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات يروطنهن ما يعرفن من الناس.

وقال الترمذي ثنا فضيلة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي عليه السلام متلفعات يروطنهن فيرجعن فما يعرفهن أحد من الناس.

وقال ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا صفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي عليه السلام صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد من الناس.

قوله نساء المؤمنات من قبيل كقول البراءة بن مالك قال لقيت أن يقول أن نساء المؤمنات كن نساء المؤمنات كلهن أصناف في مرفوع لأنه اسم لقوله كن وحده قوله يصلين. فان قيل إضافة النساء إلى المؤمنات إضافة

الشيء الماتية وهي لا تخون . فقلت الاصابة بها
فالاصابة في قولهم رجال القوة أي مقاديرهم
وقد لا فهم وكذلك المعنى لها الضمان فاصبحت
النساء المؤمنات ويقال نريدهن النساء المؤمنات
ويقال نساء أجماعات المؤمنات لا كل يرجع إلى

معنى واحد : —

قوله منافع حال من النساء أي في خلاصته
يا سيديهن . قال الأسيدي التلغع بالثوب أي يلبس
به حتى يحلل به جسده وبعد استحالة النساء عند العرب
لأنه لم يرفع جانباً منه فيموت فيه فرجة وهو عند الفقهاء
فلا يستطيع إلا أن في ثوب واحد . وعن يعقوب
اللفاع الثوب تلغع به المرأة أي تلغف به المرأة
فيغيبها . وعن ذراع وهو الملقع أيضاً . وعن ابن
وريد الملقع اللقحة أو الكسار . وقال أبو عمرو
هو الكسار . وعن صاحب العين تلغع بثوبه وتلغع
الرجل بالثوب كأنه يغطي سواد رأسه بحيث لا يرى
عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ التلغع أن يلقى
الثوب على رأسه ثم يلف به ولا يكون الالتفاف إلا
بنغطينة الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاف مثل الاستمال
وأما التلغف فيكون مع نغطينة الرأس وكشفه . وفي المحكم
الملغفة ما يلفع به من رداء أو حجاب أو قناع انتهى

وذكر

هـ هـ الفراء أن عمر قال إن فلاة طمت فحلمني
ولم يكن عليها إلا الفاع قال فهذا يدل على أن المفاع
غير الفاع لأنه لم يكن يكون عليها غيره ومحال أن يكون
عليها فاع ولا شيء إلا نفسه . وقال المغيرة قبل المفاع
الجمع وقيل النساء الغاطية . وفي المفاع أفع . أسه
أما بعد أن طاه قال إن في موقعه موضع المشيمة واليات
الموطأ ليس في ربه كلفقات بقاء بن مائة ثم بالقاء
والعين هي المعنى هنا . إلا أن التامع يخص بنغطينة
الرأس :

بمروطهن جمع رط . وهو المبرق فالة الجواهر
وقال المراد بالبرق المحفة يوترها وأجمعاً مرات ومرابط
وقيل يكون المراد بالبرق من خراطة عوداً ودنان . وفي
المحتمل قيل هو الثوب الذي خضره في جمع الغراب الحسية
من شعر أوود . ومن الخليل من السنة ملة . وقال
ابن الأثير هو الأزار . وقال النضر بن شميل لا يكون
المربط إلا ورماً وهو من خرا خضر ولا يسمى الربط إلا أخضر
ولا يلبس إلا النساء . وفي شرح الموطأ هو لباس صوف
يرقى خفيف مربع من الدس . في ذلك الزمان ياترون
به ويلتفون :

وما يبرهنه من أحد قيل يعني أرجال أم نساء قاله
الداوودي ويقال ما يعرف أسيا نهن أحد . وقال العوي

وهذا انما يقال في الحافظ في الزهراء انما لا تعرف
ههنا انما يقال في الحافظ في الزهراء . فقلت ليس مراد
هذا انما قل انما لا تعرف انما . فقلت انما لا تعرف بل
مراده انما لا يعرف من انما . فقلت انما لا يعرف بل
فهذا انما لا يعرف من انما . فقلت انما لا يعرف بل

ابن ابي داود قال ثنا ابو اليان قال
انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فذكره مثله
باسناده .

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة روى الله عنها فذكره مثله قال وما يعرف
بعضهم بعضا من الغلس .

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما احدثه عن
يحيى بن سعيد عن حمزة ابن عبد الرحمن عن عائشة
تحدثه غير انه قال وما يعرف من الغلس .

ثلاث طرق اخرى وهي صحيح
عن ابراهيم بن ابي داود البراسي ابي اليان
احمد بن ابي نافع شيخ البخاري عن شعيب بن ابي حمزة
دينار بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة
من عائشة . واخرجه البخاري ثنا ابو اليان انا
شعيب عن الزهري اخبرني عروة ان عائشة قالت

لقد

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلو الفجر
فقد شهد بعد ذلك من المؤمنين من تنطقوا في
سروطنهم ثم يرجعون الى يوتنهم ما يعرف من احد من
الغلس

عن ابراهيم بن ابي داود انا من سعيد بن
منصور اخبرنا في عن فليح بن سليمان بن ابي الفيرة
ابن يحيى المدني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
عمر الصدوق عن ابي القاسم بن محمد بن محمد بن عائشة
الى اخره . واخرجه البخاري في مسنده ثانيا معروفا .

على ابي داود نا فليح بن سليمان حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت في انما المؤمنات
يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلفقا

مروطنهم ثم يرجعون الى اهلهم ما يعرف من الغلس
واما الحديث قد روى عن عائشة من غير وجه . وحديث
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة لا نقله رواد

عنه الا فليح . فقلت الغلس والغلس واحد
كل ذلك من بقاء ظلمة الليل . وفي المحمد الغلس ظلام
آخر الليل . ويقال الغلس بفتح الحين بقاء ظلام الليل باخلاقه
بنسب الصباح والغلس قريب منه الا انه دونه
عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الا نرى عن حمزة

من عائشة . وأخرج أبو داود عن العقبني عن مالك
وقد ذكرناهما .

ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي
حبيب عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن
عروة بن الزبير قال أخبرني بشر بن أبي مسعود
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فجلس
بها ثم صلاها فأمر الله لم يعد إلى الإسفار حتى
قبضه الله تعالى .

بن صالح كاتب الليث في هذا مقال فقال
النسائي ليس بثقة وثقه كثير من حتى قيل إن البخاري
روى عنه في الصحيح ولكنه بدله فيقول حدثنا عبد الله
ولا ينسبه وهو كسوف .

يفتح الباب الموصلة وسر الشين المعجمة الانساب
المذكور قيل أنه محبا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت سماعة
منه ولا كثرون على أنه تابعي روى له الجماعة سوى
الترمذي . وأبو داود أبو مسعود اسمه علقمة بن عمرو
البدرى الأنصاري الصحابي . وأخبره أبو داود
مطولا وقال ثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن أسامة
ابن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز
كان قائدا على المنبر فأخرا العصر شيئا فقال له عروة

ابن

ابن الربيع أما أن جبريل عليه السلام قد أخبر محمد
عليه السلام بوقتها الصلاة فقال له عروة أعلم ما
أقول فقال له عروة سمعت بشير بن أبي مسعود
يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثل جبريل عليه
السلام قائما في وقت الصلاة فسلمت معه ثم
سلمت معه ثم سلمت معه ثم سلمت معه ثم سلمت
معه بحسب أسامة خمسة صلوات ورايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر حين نزل الشمس ورايت
آخرها حين دشت البرد ورايت يصلي العصر وأمس
رفعه بيضا . قيل أن دخاها السفراء فبصر ف
الرجل من الصلاة فيا لم دارا خافه قبل من الشمس
ويصلي المغرب حين سقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الأفق ورايت آخرها حتى تجتمع الناس ويصلي
الصبح مرة بفلس ثم صلى مرة أخرى فأخبر بها أنه
كانت صلاة بعد ذلك النفلين حتى مات لم يعد إلى
أن يسفر . وأخرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي في
سننه وقد احتج به قوم على أن حجم النفلين مستمر
وأنه سنة مستمرة . وقال الحافظ أبو محمد موسى بن
حازم في كتاب النسخ والمنسوخ قد اختلف أهل
العلم في الإسفار بصلاة الصبح والنفلين بما فرأوه

بعضهم الآخر الا فضل وردت الى قوله اجمعوا
بالصبح و ان صحها من سواها و ان وجدنا ما
ناصح حديث الثعلبي و انهم ما يظهرونه فليس
ويخرجونه سفرين و ليس الا سراجا ذهب اليه لان حديث
الثعلبي ثابت و ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم
حتى فارق الدنيا ثم روي في حديث المذني و فاما
هذا السناد و انه من آثرهم ثقات فاما
يرد هذا ما اخرج به البخاري و مسلم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه
صلى صلاة لغيره قط الا اجمع فانه يجمع بين المغرب
والعشاء و صلى صلاة العجم من الغداة بل وقتها
قال العلوي يعني وقتها العشاء و في كل يوم الا انه صلوا
قبل الفجر و اما غلب بها جدا و يروى عنه و انه البخاري
و الفرجين بن و هذا دليل على انه عليه السلام كان يفر
الفجر دائما و صلى صلواتا بغيره و به السند الصحيح في
الامام الامامنا علي بن اسامة بن زيد قد تكلم فيه
فقال احمد ليس بشي و قال ابو حاتم بن حبان حديثه و لا
يخرج به و قال النسائي و الدارقطني ليس بقوي فثبت
بهذا ان زعم الطحاوي صحيح و ان رد احاديثي سلام
الطحاوي خير مردود غير صحيح و الحق احق ان ينبع
وقد تكلم البيهقي بها هنا كلاما فيه تخالفا على الطحاوي

و سذكره

و سذكره مع جوابه في موضع من قريب ان شاء
الله تعالى :

سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن
قال حدثني الاوزاعي و غيره ما فهمت من سليمان
قال اننا سمعنا بن سير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني هبة
ابن يونس عن معوية بن سفيان قال قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبي ففاس ما التفت الى سيد الله بن عمر
حتى الله عنهما فقلت ما هذا قال هذه صلواتنا مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم و مع ابن عمر و عمر بن عبد الله
عنهما فلي قيل عمر رضي الله عنه اسفرها عني ان
رضي الله عنه

من طريقين جدين

عن سليمان بن شعيب بن سليمان بن العباس بن محبوب
الامام محمد بن الحسن الشيباني عن بشر بن بكر النخعي
ابن عبد الله الجعفي عن عبد الرحمن بن عمر و الاوزاعي
عن نهيك بن قيس النخعي بن يونس بن زيد بن عمار و آخره و في
الاوزاعي عن معوية بن سفيان الاوزاعي ابي ايوب
الشامي و اخرج ابن ماجه نا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا نهيك
ابن يزيد الاوزاعي نا معوية بن سفيان قال صليت مع
عبد الله بن الزبير الصبي ففاس ما التفت الى سيد الله بن عمر
حتى الله عنهما فقلت ما هذا قال هذه صلواتنا مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم و مع ابن عمر و عمر بن عبد الله
عنهما فلي قيل عمر رضي الله عنه اسفرها عني ان
رضي الله عنه

ابن عمر ففأت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا
فأنت مع رسول الله عليه السلام وأبي جبر وعمر
رضي الله عنهما فلما طعن عمر رضي الله عنه أسفر
بها عثمان رضي الله عنه

عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي عن محمد
ابن كثير العبدي شيخ البخاري وأبي داود عن الأوزاعي
إلى آخره ، وأخرجه الشيخ في المعرفة (أبو
عبد الله الحافظ) قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال ثنا الفضل العسقلاني قال ثنا بشر بن بكر قال
ثنا الأوزاعي قال ثنا هيك بن يريم قال ثنا معيث
ابن عيسى أن ابن الزبير سئس بصلوة الفجر فأكرمت
ذلك فلما سلم التفت إلى ابن مسرفة قلت ما هذه
الصلاة وهو إلى جاني فقال هذه صلاتنا مع رسول
الله عليه السلام وأبي جبر وعمر فلما قتل عمر أسفر
بها عثمان رضي الله عنهما

ابن سرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قنادة عن أنس بن
مالك وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع
النبي عليه السلام ثم خرجنا إلى الصلاة قلت كم
بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية
حدثنا محمد بن سليمان الباغدلي قال ثنا عمرو بن
عوف

عوف قال أن هشام عن منصور بن راذان عن أنس بن
عمر بن زيد بن ثابت مثله

استأذن أصحابي أن أحدهما من أبراهيم
ابن سرزوق عن أبي جبر عبد الملك بن شهر والقبلي
العقدي نسبة إلى عقبة بن أبي العيص والشافع قوم من
قبيل عن هشام الدستوائي عن قنادة عن أنس
وأخرجه البخاري ثنا عمرو بن ماسم قال ثنا هشام
عن قنادة عن أنس بن زيد بن ثابت حدثنا أنس
تسحرنا مع النبي عليه السلام ثم قمنا إلى الصلاة قلت
كم بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية

حدثنا حسن بن صباح سمع رجلا ثنا سعد بن قنادة
عن أنس بن مالك أن نبي الله عليه السلام وزيد بن
ثابت تسحرا فلما فرغا من سجودهما قام نبي الله عليه
السلام إلى الصلاة فصلى ، فلما لا أنس ، ثم فأت
بين فراغتهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال
قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ، وأخرجه مسلم في
كتاب الصوم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن
هشام مر عن قنادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال
تسحرنا مع رسول الله عليه السلام ثم قمنا إلى الصلاة
قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية
وأخرجه الترمذي أيضا في كتاب الصوم ثنا يحيى بن

موسى قال يا نور ودا الطيا اسى قال ناهتنام
 الدستوى من قنادة عن انس بن زيد بن ثابت
 قال عرجا بن النضر عليه السلام ثم قمنا الى الصلاة
 قال قلت له ما كان قد قال قال قد سمعنا من آية
 واسترجه اليك في الصلاة كما بالصوم انما يحاق
 ابن ابراهيم قال انما سمعنا قال ناهتنام من قنادة
 عن انس بن زيد بن ثابت قال عرجا بن النضر
 عليه السلام ثم قمنا الى الصلاة قال زعمنا ان
 الفائل ما بين ذلك قال قد سمعنا من ابراهيم بن
 آية. وروى عنده حكمان. الاول ان تحيات
 نا خيرا عور قال الزندي وبه يقول الشافعي
 واحمد واسحاق استحبوا نا خيرا عور الثاني
 استحباب النفلين بصلاة الصبح. وروى عنده
 ان المراد من قوله قاموا الى الصلاة اوقفنا اوقافا
 فهو القيام الى الصلاة بتخصيل شروئها لا حقيقة
 الشروع في الصلاة عقيب ما عورهم من العور فانهم
 ما كانوا يسحرون الا قبل طلوع الفجر وكذا فرغهم عنه
 قبله ولا يمكن ان يسرعوا في الصلاة عقبيه لانه يكون
 قبل الوقت ولهذا قدر بن ثابت بالوقت الذي بين
 فراغهم من السجود وبين قيامهم الى الصلاة بمقدار
 قراءة خمسين آية او اثنين آية. وهذا المقدار مقدار

جيد

جيد فيكون مقدار الصلاة بتخصيل شروئها
 بعد معنى هذا المقدار لحينه ذلك يكون شروئهم
 نفس الصلاة الا في الاصل لا ان يكون طلوع الفجر
 وبين الاصل ما قد ذكره. وانما انما انما انما
 يسرعون في الصلاة بعد معنى هذا المقدار من انهم
 من الحمد فيقول انه محمول على ما اذا اراد ان يحول
 الصلاة. ونحن نقول ايضا بان المستحب في حق من يريد
 تطويلا في الصلاة في صلاة الصبح ان يندب في اول الوقت
 من تحياتها الا ان كان يريد ان يندب في اول الوقت
 حين كانت الجماعة في الصلاة فلا سلام وكثرة السجود
 فان النبي عليه السلام يسبق بها الحق اجماعا بعد الصلاة
 عليه السلام.

والطريق الاخر عن محمد بن سليمان بن ابي ابي غنم
 قال الدارقطني لا بأس به. وقال الخطيب روايته فيها
 مستقيمة فلا أعلم في حديثه منعه ولا أعلم لاي صلة
 منعقد من منعه وتسلية الى باغند بالباء الموحدة
 وفتح العين المعجمة وسكون النون والداال المهملة وهي
 قرية من قرى واسط ينسب اليها جماعة من العلماء
 وهو يروي عن عمرو بن عون بن اوس بن عثمان بن الواسطي
 روى له اجماعا عن قنادة عن انس بن زيد بن ثابت
 رضى الله عنهما. واخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن

عبد البر بن سنان قال حدثني عبد بن الحارث بن سنان قال
 عن منصور بن زاذان عن قنادة عن أنس بن مالك
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس
 اخرجوا من بيوتكم في صلاة الصلوة
 أبو بكر بن سنان قال حدثني أبو داود قال ثنا شعبه
 قال حدثني سعد بن إبراهيم قال سمعت سعد بن عمرو
 ابن الحسن قال لما قدم الحاج فوجد رجل يؤخر الصلاة فقال
 جابر بن عبد الله بن دعلج قال قال رسول الله عليه
 السلام يا أيها الناس اخرجوا من بيوتكم في صلاة
 حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
 شعبه عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن
 عن جابر بن عبد الله قال ما أتوا بيسلون القبيح فليس
 اسنادان صحيحان . الأول من أبي
 بكرة بن عمار قال حدثني عن أبي ذر عن سلمة بن زاذان الطيالسي
 عن شعبه بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
 ابن سفيان الثوري عن أبي الحجاج المديني عن محمد بن
 عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
 الفرثي الهاشمي عن عبد الله المديني عن رجال الصريحين من
 جابر بن عبد الله الأنصاري وأخيه الطيالسي ومسنده
 ثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عمرو
 ابن الحسن يقول لما قدم الحاج بن يوسف كان يؤخر
 الصلاة

الصلوة فقال ان يا أيها الذين آمنوا من وقت الصلاة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا
 اخرجوا من بيوتكم في صلاة الصلوة والشمس تطلع من وراء
 بصرى عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحفل حينئذ اذ اجتمع الناس في محل واحد في حرمهم
 وكان يصلون جميعا أو قال كانوا يصلون جميعا
 يجلس قال أبو داود قال ثنا شعبه . ما خرج
 البخاري ثنا عبد الله بن إبراهيم قال ثنا شعبه عن سعد
 ابن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن أبي إسحاق عن علي
 قال سألت جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الظهر بالهما جرة
 والعصر والشمس تطلع من وراء بصرى أو جيت . والعشاء
 اذا كثرت من محل واحد أو قالوا في الحرم بغير
 وأخرج مسلم ثنا أبو جرير بن أبي سنان قال ثنا عبد
 عن شعبه . وثنا محمد بن مشني وثنا داود بن أبي داود
 جعفر عن شعبه عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو
 ابن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال لما قدم الحاج
 المدينة فسا اب جابر بن عبد الله فقال قال رسول
 الله عليه السلام يصل الظهر بالهما جرة والعصر
 والشمس تطلع من وراء بصرى . والعشاء احيانا
 يؤخرها و احيانا يعجلها اذا رأوها قد اجتمعتوا

أفصح المألف وسكون الألف وأحرف البيت
محرمة العبرية الصحاينة وكانت سفينة ورجيلة يميني
فيللة هذه وكانت فيللة جدة أبيهما . وأحدث أخرج
الطبراني في التعبير مطولا ثنا أبو عبد الله المشي ثنا حفص بن
سمر أبو عمر الضرير أخو منى ح وثنا معاذ بن المشي
والعضل بن حباب أبو خليفة قال حدثنا عبد الله بن سواد
ابن قدامة بن عمرة العبدي ح وثنا يعقوب بن إسحاق
المجزي ثنا عفان بن مسلم ح وثنا محمد بن زكريا
العلاءي ثنا عبد الله بن رجاء الغدافي ح وثنا حماد بن
إسماعيل بن أبي الدرميك المسملي نا عبد الله بن محمد بن
عائشة الشيباني قالوا ثنا عبد الله بن حسان العبدي أبو
أجنيد أخو بني كعب العبدي حدثني جد نا أي صفية ورجيلة
أبنا عليبة وكاننا بيميني فيللة أن فيللة بنت مخزوم حدثنا
أنها كانت تحت حبیب بن أزهر أخي بني حباب فولدت
له النساء ثم توفيت فأنزل منها لنا أنها أثوب بن أزهر
عنهن فخرجت بثمن في الصحابة إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو أول الأئمة من آل محمد من جوارحه منهن
حديثاً قد كانت أحداً منها المرسومة وهي أم قيس بن عبيد
سبيع لما من خوف فرحها ما حزنها ما فبينما
برهان أجل إذا انفتحت الأبواب فما كان أحداً من الأئمة
لا والله لا يزال عبيد أبي من محبوب في هذا الحديث
أما من سجد السجدة فبسته سجدت الأمان سجدت لله
أما من سجدت في الأمان في الأمان في الأمان
برهان أولئك أجل وأخذت عدة فماتت أحديها
العصبة أدر كنتك والله أحدهم الجواب في ذلك واضطرت
اليها ويحك ما أصنع فأبى شيأ بك ظهورها الجلود
وخرجت ظهرها الجلود وقلمت ما أدرت من ذلك
جعلت بيحها فقلبت وخرجت ظهرها الجلود
فما فعلت ما أمرني انقضت أجل الله ما منفتاح وبات
فماتت أحديها السدي عاك أذاك ففعلت ما أمرني
به فماتت ما خرجنا ربك فاذا انقضت يسرى على أثرنا
سبق صلنا فماتت إلى حواء منكم وقد أراه حتى انتهى
أجل إلى رواق البيت الأول وطحنه الأول وانفتحت داخله
بأبوابه وأدر كنتك بالسيف فاصابت طيبة طائفة من
قرون راي وقال القى إلى بنت أخي ياد فاروق ميت
بها إليه فجعلها على منكبه فذهب بها وكنت أعلم به من
أهل البيت ومضيت إلى أخت لي الناح من بني شيان

أبغى الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل
السلام فبينما أسعدوا ذات ليلة من الدابة إلى عديب
سبني الأمة جبار ومجها من الشام فقالوا يا أبا عبد
مجدد أنت عليه ما عابنا عيب مدق فها أنت أحنى من
هو قال حديث بن حسان ما دواوا مد جرب من وائل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دام بياح فها أنت أحنى
الويل لي لا أسمع بهذا أحنى فتخرج مع أحنى جرب من وائل
فبين سمع الأرض وبصرها ليس معها من قومها رجل
فقال لا مد حربية لها فها أنت أحنى فها أنت أحنى فها
فقال فقدوت فقدوت على حلى فوجدت غير بعيد
فها أنت أحنى فها أنت أحنى فها أنت أحنى فها أنت أحنى
فخرجت معه ما عاب مدق حتى قدما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة
الغداة وقد أقيمت حين شق الفجر بالخوف ساعة في
السماء والرجال لا تتكاد يعرف من ظلمة الليل وصفت
مع الرجال امرأة عذبة شديدة سمها لبنة فقال للرجل
الذي بيني من الصف امرأة أيت أم رجل فقلت لا
بل امرأة فقال ألك قد دوت فبينني أفعل في النساء
ورأيتك وإذا صف من ذناب قد حدث عند أجناسهم
أحنى إلى حين وحدثت فها أنت أحنى فها أنت أحنى
الشمس دنوت فها أنت أحنى فها أنت أحنى فها أنت أحنى

ح

الجميع اليه يهربون لا يري - قول الله عليه السلام عوف
الناس من حتى جبار - قيل بعد ما رافقت الناس فقال
السلام عليه يا رسول الله فقال - قول الله عليه
السلام وهديت - السلام من - صلى الله عليه وسلم
عليه من هذا ما ترون فقال - قد عصبنا مريده - عيب
تخله مقشر - يرخو حنين من علاه فاعاد المقشع
فلما أتت رسول الله عليه السلام المتجشع في
أجلسته أبعثت من امرئ فقال له جالسين يا
رسول الله أبعثت المسكين فقال رسول الله
عليه السلام - لا امرئ ينظر اليه أو اعند ظهره يا مسكين
عليك السكينة فلما قاما هما - قول الله عليه السلام
أذهب الله ما كان دخل فلبس من الرعب واقدم مني
أول رجل حديث بن حسان فبايعه على الاسلام وعلى
قومه ثم قال يا رسول الله اكثب يا شأوبين بي
ميم بالدمع لا تجاوزها اليها منهم الا ما قرأ
مجاوز فقال - قول الله عليه السلام اكثب له بالدمع
يا نلام فلما أمر له بها شخصني وهي وطني وداري
فقلت يا رسول الله امر يا لك السرية من الامراء
سلك الجماعة هذه الدماء قيدها فقيد أحمل مري
الغزو وبني قميم وأبناؤها ورا ذلك فقال
أصمك يا نلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم

يلى نالهم الدبر تحت القاب

فنفادج أى نفخ

مملنا أى مجردا مسولا

هو البنا أى جانا الى حواء كالمسجد المهدنة

وبالدق آخرة . قال ابن الأثير أحواء بيوت مجتمعة

من الناس على ما راجع أحوية

فما سابت طبيته أى طرفه وحده وأصلها

نظير على وزن سرده فخذت القراوم عوض منها الجوار

طائفة من فروع أفعلى أى قطعته من ذوات

شعرى فقل فافيرة من طمها را الشعر

ياد فار أى يا منقنة

حين تنق الفجر أى من طالع . وقال شق الفجر

والشق إذا طلع فإنه تقو موضع المونة وخزينة

والنجوم شاككة فى الساء أى مستبعدة أراوات

..... أن النجوم ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض أكثر ما

ظهر منها

لأنها أعارف بغير الناء وضم الفاء وأصله

شعارف بنار بن فخذت أحداها للتخفيف كما فى قوله

نعالى نار النظى أصله نلظى

ذو رواد بضم الراء وبالمد أى زامنظر حسن

وزا قشر أى ذالباس . والفشر الباس ومنه

تسمى

الجنة شجرة

شجرة شجرة أى شجرة

أشكال جموع مثل وسموا شجرة أى شجرة

مضاف الى قوله ليمش شجرة أى شجرة

دلالة على الأثر

عند باب الجنة . أشجيرة أى شجرة

سلا شجرة شجرة أى شجرة

عند باب الجنة

مقشور أى مقشور منه خوصه يقال مقشور

الموداد أى شجرة

بالدنداء . الدنداء أى شجرة

موضع الدنداء فى شجرة

شخص أى أى الشق بمرى

على الفسان يروى بضم الفاء ومثنها فباضم

جمع فائى . أى بياض أسدها على الحر على الذين يسلون

الناس عن أخفى . فينسونهما . والفتح هو الشيطان لأنه

يمش الناس من الدين وفنان مبالغة فائى

وحققها نخل صان بانطلا فيها هذا مثل وأصله

أن رجلا كان جالعا بالبلد الفقير فوجد شاة ولم يكن معه

ما يذبحها به فحشيت الشاة الأرض فظهرت فيها مدينة

فذبحها بها فصارت مثلا لكل من أعان على نفسه بسوء

واحد يدعى على نجا، الذي قالوا بالبحر لا ينجد الله
 لما على البحر يومئذ في أول وقتها فيجذب بالرسول
 زيارته من بعده أن يشر بالبحر دائما ولم يبق له من هذه
 الساعة ما رأى من خلقه فيها له. وقال ابن مسعود في
 جوابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الصلاة
 في أول الفجر إلا أنه رأى السائر في بعض الأوقات سمع
 الصوت في يومئذ من وراءه من هذه الأوقات يعني يومئذ في ذلك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الفجر إلا في
 الأسفار إلا في يوم الجمعة فإنه كان يفتيها في الدار
 الوقوف ولا يخرج حديث أبي مسعود الباقية في يوم
 صلى الصبح بغير شيء على رزة أخرى فما غلبها ثم ما فتح إلا
 بعد ذلك بالعلم من مائة سنة إلى الأمام لم يبق إلى أن يفر
 من وجهين الأول في سنة الله التي لا يمتنع من ربه قد علموا
 فيه فقال أحد ليس بشي. وقال أبو حنيفة بكث حديثه ولا
 يخرج به. وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي فلا يارض
 حديث أبي مسعود يكون رجاله أقوال من رجال الصحيحين
 الوجه الثاني أن ابن مسعود أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السلام من أبي مسعود أشدة ملازمة رسول الله عليه
 السلام وكان حامل أسلحه ولا يفارقه وهو أكثر اطلاع
 من غيره في أمور عبادته واختياره الأوقات المستحبة
 فيها، فإن قيل حديث ابن مسعود قد أخرجه البخاري ومسلم

والنسائي

والنسائي وأبو داود وابن أبي شيبة في إسناده لا يرضون حديث
 مسعود فأتى في إسناده جوه ومن البخاري ومنه
 يرضون في إسناده لا يرضون له. ثم كانت لأبي العباس
 حديثان. فإن قيل قد قال المنذر في هذه الزيادة في
 الحديث لا يرضون بها من آخر حديثه فأتى في إسناده من
 القصة مقبولة فأتى. قال من جوابه أن الفجر يومئذ
 ابن زيد في حديثه ما قيل في حديثه من أن لا يصلي فيه صلاة
 الطريف الثاني. ليس من الطحاوي وإنما هو من أبي حنيفة
 ابن إبراهيم المقرئ الذي روى عنه ما في كتابه من
 الطحاوي وهو من إسناده أن باب جرحه لا يوجد في كثير
 من النسخ يروي عن أبي مروان الحسين بن محمد حرافة
 أحافض عن عبد الرحمن بن عمرو الجلي من ربه من مساوية
 من أبي حنيفة. وأخرج أحمد في مسنده ثنا حسن بن موسى
 نا زهير نا أبو حنيفة سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت
 عبد الله بن مسعود قال سمعت في ملحقه أن الزمعة فليزمته
 فكنت معه فذكر حديثا وفيه فلما كان من طلع الفجر
 قال أقمه فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما رأيتك
 تسليتها فيها قال قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان
 من هذا اليوم. قال عبد الله هذا صلاتان تحلان من وقتها
 صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس والمزمنة وصلاة الغداة

فأله من صداقة ر. هـ. المدد عليه السلام فقال ما نريد
من صداقة السبع والرجل يعرف وجهه بجليسه وطناقة
الاستنارة

جمع درجہ بالمعنی انفاست

هو ابن أبي جميلة العبدى المجزأ أبو هلال البسرق
المعروف بابن الأعرابي روى له الجماعة

بن سلامة الرازي أبو المنهال البصري روى عنه حماد بن عيسى
يتمتع الباب الواحد في وصفه الرازي المجلد ١٢٠٠

المرء المعجمة اسمه فضيلة بن عبيد بن بركة الأسلمي رضي الله عنه . وأخوه الطبراني في الكبير ثنا محمد بن إسحاق بن

لا هوية ثنا أب ثنا النضر بن شميل ثنا سيار بن سلامة من أب
برزقة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف من التبع

فَإِنْظَرِ الرَّبَّ إِلَى الْجَمْعِ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ فَيَعْرِفُهُ وَأَخْرِجِ الْغَنَاءَ
فَضَلَّ الْفَقْرَاءَ إِذَا جَاءَهُمْ إِسْحَابُ سَبِيلِ ابْنِ آدَمَ ثَمَّ نَزَلَ قَالَ

أنا سليمان النسي من سيارب سلامه عن اب برنه ان رسول
الله عليه السلام كان امره ان يسلوا العباد بالسنن الحلال

وليس هذا من استجاب الاسفار بالبحر ويطول المرات فيه
فقد اذن الاشارة الى ان على ان يكون

اللهم عليه السلام اياها وعلى ثويره بها. وفي حديث

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال يجلس في سائر الأيام
مسألة الجميع في خلاف الوقت الذي تصل فيه زرافته وأن

هذه الامثلة مختلفة في افعالها .

فما أجمعنا من الآخرون، ففهم هذه الآية العربية التي

روایت عن عبد اللہ بن مسعود وأبی ہریرۃ وباربیت

عبد اللہ رابی برزو کا پیدا ہونا ان کی علیہ السلام

يؤخر مدّة الفجر الى وقت الافاء والاشوير وكذلك

حديث عبد الله بن أبي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسلمى في جميع الأيام صلاة السجود في صلاة الفجر في كل وقت

فإن هذه السلسلة تحول من وقتها إلى وقتها

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

فانما يشترط في الاغارة الا في يوم زراعتهم وهذا انما امره

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

أبو جعفر أحمد الله وأبليس في من هذا الأثر

ولا شيء انما ادها داييل على ان الا فضل من ذلك ما هو لانه
تكون ان يكون من هذا الا وهو شيئا عن دافضل منه

يكون ان يكون عليه السلام من سبطا وعيره اهل بيت الله
او سبط الله علم الله تعالى من بعد ربه وكونه من سبطه

شده است اما افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه

سوی لحدہ الاثنا راہل و بیہا ما یل علی الفضیل و شیء من

ذلك، فإذا علمت شعبة قد حدثنا قال ثنا أبو نعيم

قال ابن التوراني عن محمد بن مجاهد عن عاصم بن عمرو

ابن قدامة عن محمود بن أبي سعيد عن رافع بن رافع بن أبي سعيد قال
قال رسول الله عليه السلام أفروا بالهجرة فكلما أفروا
فهموا بظلم الأجرأة لا جوارهم .
وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هارون قال قال
محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمار عن عمرو بن قدامة عن
محمود بن أبي سعيد عن رافع بن رافع قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول أفروا بالهجرة فكلما أفروا
الأجر .

وحدثنا محمد بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثني شعبان عن داود بن يزيد بن أبي سم عن محمود بن
أبي سعيد عن رافع بن رافع قال قال رسول الله عليه السلام
فروا بالهجرة فكلما أفروا بظلم الأجر .

بهذه الأعلام إلى أن لا تدل على واحد
من الفريقين بالأحاديث التي ذكرها كل فريق إلا
لا يتحرر وذلك لأنه قد يجوز أن يكون عليه السلام
فعل المنكس وأحال أن لا سفاراً أفضل من جوار أن
يكون فعل الأسفار وأحال أن المنكس أفضل توسعة
بذلك على أمته كما فعل كذلك في الوصية حيث توضح
مرة مرة وأحال أن التلاوة كان أفضل فإذا كان
كذلك فلا يتحرر . ثم لا لهم بذلك فينبغي الرجوع
إلى غير هذا التوقف على أي شيء أفضل فنظرنا في

ذلك

ذلك فوجدنا رافع بن رافع عن أبي سعيد قال
عن النبي عليه السلام أفروا بالهجرة فكلما أفروا
وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هارون قال
قال رسول الله عليه السلام أفروا بالهجرة فكلما أفروا
الأجر .
وحدثنا محمد بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثني شعبان عن داود بن يزيد بن أبي سم عن محمود بن
أبي سعيد عن رافع بن رافع قال قال رسول الله عليه السلام
فروا بالهجرة فكلما أفروا بظلم الأجر .
وحدثنا محمد بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثني شعبان عن داود بن يزيد بن أبي سم عن محمود بن
أبي سعيد عن رافع بن رافع قال قال رسول الله عليه السلام
فروا بالهجرة فكلما أفروا بظلم الأجر .

الأول . عن علي بن شيبان عن الحسن بن الحسن بن أبي
أبي حمزة عن الفضل بن يحيى عن شيخ البخاري عن
عن محمد بن عجلان عن أبي روي له الجماعة البخاري
عن محمد بن عمار عن محمد بن عمرو بن النعمان عن أنس بن
روى له الجماعة عن محمود بن أبي سعيد عن رافع
الأنصاري ذكره مسلم وذكره مسلم في الأميين
في الطبقة الثانية . وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري
قال له محبة قال . وقال أي لا يعرف له محبة قال أبو عمر
قول البخاري الأول . والحدوث أخرجه الأربعة

قال الزمدي عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن محمد بن عمر
 والباقر بن محمد بن عجلان عن عاصم بن محمد بن عمر
 اب داود اسبحوا بالصبح فانه اعظم الاجور انما اعظم
 الا جز في وانظر ابن ماجه اسبحوا بالصبح فانه اعظم
 الاجور لا جرمه وانظر المسالي اسبحوا بالصبح
 واحمد ابن حبان في صحيحه وقال انا احمد بن علي بن
 المشني قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان
 عن ابن عجلان عن عاصم بن محمد بن عمر بن قنادة عن حمزة
 ابن ابيد عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام قال
 اسبحوا بالصبح فانهم كانوا اسبحوا بالصبح فان اعظم
 الاجور كم اول اجورها وروى غيره الطوسي وابن القطان
 وابن حزم في الصحيح فقال ابن القطان طريقه طريق
 صحيح قال الزمدي حديث رافع بن خديج حديث
 حسن صحيح وقال البيهقي هو حديث حسن ولما ذكر
 ابن حزم هذا الحديث في المعلى قال اخبر صحيح وقال
 ابو جعد الازدي هذا حديث يروى بهذا الاسناد
 فيها اعلمه لي عاصم وهو ثقة سند اب زرارة ابن
 معين وضعفها غيرها وقد روى بسند آخر الى رافع
 حديث عاصم صحيح وروى رافع من طريق اخر
 حسن وقال ابن القطان لا اعرف لها تم مشعفا
 ورواه ابو داود عن حديث ابن عجلان ابدا من ابن اسحاق

و جمع

و جمع بينهما الطبراني فقال ابراهيم بن ابي نعيم
 ابن الكوفة ثنا النعمان ثنا سفيان عن محمد بن اسحاق
 وابن عجلان وثنا محمد بن عبدوس ثنا ابراهيم بن اسحاق
 الا دعي ثنا رملي بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر
 قالوا ثنا عاصم بن عمار قالوا وثنا ابو معن ثنا آدم بن ابى
 اسحاق ثنا شعيب بن ابى داود عن زيد بن اسلم عن
 محمود بن لبيد عن رافع قال لم يروه عن شعيب الا آدم
 وبقية الا ان بقية رواه عن شعيب عن داود البجلي
 وقيل انه داود بن ابى هند

ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاة عن هشام بن سعد
 عن زيد بن اسلم عن محمود بن عمار ورواه الطحاوي ايضا
 ورواه عن حديث ابن عجلان وابن اسحاق الا انهما من مضم
 ومن حديث داود بن ابى هند عن زيد بن اسلم عن
 داود بن

الثاقف عن علي بن سيبه بن الصلت عن زيد بن
 داود بن العباس عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمار
 واخبر الزمدي ثنا هناد قال ثنا عتبة عن محمد بن
 اسحاق عن عاصم بن محمد بن قنادة عن محمود بن لبيد
 عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول اسبحوا بالصبح فانه اعظم الاجور
 الثاقف عن كوكب اوراين بن اسحاق الازدي عن آدم

حتى يبين النجرا لغيره معناه فالأمر عليه السلام فيما يرى الخرج من الشك حتى يصل المصلح بعد الإيمان بالنجرا فأمرو بالاعتناء بالشيئين . فقلت المراد بالآية والى فظة وما هو الدوام على إقامة الضلوات في أولها ما ليس فيها دليل على أن أول الوقت أفضل بل هي دليل أن الآن الذي يفر بالنجرا في وقت السفر من أول الوقت فيكون هو الوقت الدوام على الصلاة ولأنه مما قطع صلاة في التخليد قبل النجرا لا يكون بها فظا الصلاة في وقتها .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بأن يصلي صلاة إلى آخره يومه رددت رافع المذكون وأمرهم هذا الصحيح لأنه ثبت من طريق صحيح عن النبي عليه السلام أنه أمر بالسفر كما مر ذكره وقد قلنا أيضا أن صلاة عليه السلام في الناس لا تدل على الأفضل حتى يقال لا يأمر بأن يصلي صلاة في وقت يسليها في غيره .

وأما حديث أول الوقت رموان الله وآخره عفو الله فما مراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى . ويسألونك ما ذا ينفقون قل العفو أي الفضل . فكان معنى الحديث والله أعلم أن من أدى الصلاة في أول الوقت فقد نال رموان الله وأمن من تخلفه وعذابه

لا مثاله

لا مثاله أموره وآدابه ما وجب عليه من أدبه في آخر الوقت وهذا في مثل الدوام على الصلاة في وقتها بدون الرخاوان فطاعت هذه اللاجرا أفضل من ذلك وأما حديث . سئل عن الأعمال أفضل فقال أحسنها في أول وقتها معها أدب الله في أول وقتها أفضل الأعمال . فذكر أولها ما لا يخلو أحسن والتخصيص والتأخير على إقامة المسلمين في أول وقتها ما لا الذي يؤدونها في آخر الوقت أمرا أشبه أو لا به كما الذي يؤدونها في أوله مسلم أن المراد من ذكر الأول أحسن والتأخير في المنع من الكمال في أدبها في آخرها من وقتها إلى آخره مما عمنه لأن أجزاء الأول له ترتيب على أجزاء الثاني أو الثالث أو الرابع فما صل المعنى الصلاة في وقتها أفضل الأعمال ثم يميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الأول بالأمرا الذي فيه لا سفارا الذي يشتمل الأخير من الجزء الأول .

وأما قوله وقد قال الشافعي في حديث رافع إلى آخره يردده ويطلقنا وصيه ما رواه ابن أبي شيبه وإسحاق ابن راهويه وأبو داود والطحاوي في مسانيدهم والطبراني في معجمه . فقال الطحاوي ثنا اسمعيل بن إبراهيم المدني . وقال الباقون : ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين ثنا اسمعيل بن إبراهيم المدني ثنا هريز بن

بها فهو أعظم الأجر

مرؤا بن محيخان . من جرح
المنجى الفطاني العري من نادر بن بدار الرازي قال
الدارقطني مجهول . فأتى أبو بن عمه وكيع بن جراح كوف
نزل مصر وحدث عن مالك وحفص بن غياث وسيرة
المقبلي أبو بكر الصنعاني نزيل بفسطاط روى له
البخاري وهو سائر والنسائي إلى آخره . وأخبره النسائي
من حديث زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن زبال
من قومه من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أصحبتم بالصبيان فهو أعظم الأجر .

عن محمد بن هشام وهو محمد بن حميد بن هشام
الرعيني عن عبد الله بن صالح كاتب الليث من الليث
ابن سعد : —

قوله أصبحوا أمر من الأصباح وهو الألفاظ الثوير
على بن معبد قال ثنا شيبان بن حمار
قال ثنا أيوب بن سييار عن محمد بن المنكدر عن جابر
عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنهم عن النبي
عليه السلام مثله .

الطبراني نحوه ثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي
ثنا الهيثم بن أيمن ثنا أيوب بن سييار عن ابن المنكدر
عن جابر عن أبي بكر عن بلال رضي الله عنهم قال قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يا بلال أصبحوا أصبح فانه
خير لكم . وأخبره البراء في مسنده من حديث جابر
عن بلال ثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا شيبان بن حمار
قال ثنا أيوب بن سييار عن ابن المنكدر عن جابر عن بلال
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب قال أصبحوا أصبح فانه
أعظم الأجر . وقال أبو عبد الله الأصبهاني . وقال ابن أبي عمير .
ابن سييار . أبو سييار الزهري نزيل بفسطاط يعرف بالقيادي
يروي عن ابن المنكدر . قال أبو يحيى بن عيسى وهو قال النسائي
سئل عن حديث . وقال ابن أبي عمير ضعيف جدا . وقال
يحيى بن مرة كذاب . فأتى قال ابن عدي أنه مدني
وأبست أحاديثه المنكر جدا إلا أن المنصف يبين
على رواياته وأعله عند الطحاوي مرضي وله هذا خبر
حديثه في معرض الاستدلال أو يكون زيادة وثاقدا
اكن في الباب أحاديث صحيحة كثيرة فافهم . وهذا كما
قد أتت أخرج الطحاوي أحاديث هذا الباب عن
رافع بن خديج وعن رجال من الأنصار من الصبي روى
وبلال رضي الله عنهم . وقال الترمذي وفي الباب
برزق ومحمود بن أبيه وأخبره مالك وأبو الدرداء
وحواء الأنصاري .

أبي برزق وجابر وبلال قد ذكر
أبي قنادة عند البراء والطبراني في الكبير من حديث فليح

ابن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اهل الجنة من قال يا رسول الله ان الله اعلم
بما في القلوب فاني انزل من الجنة من الجنة

عند الطبراني في المعجم
عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن الواسطي عن ابي
ابن عبد الرحمن بن ابي اسحاق الواسطي عن شعيب بن
سرة عن عبد الله بن عوف عن رفق بن عوف
عن ابن حبان في كتاب الفقه
صديق سعيد بن اوس بن اوس بن اوس بن
ابن مريسة عن رفق بن عوف عن رفق بن عوف
والطبراني في معجمه باسناده عن ابي مريسة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الاسي الى الفطرة ما اسفروا
بصلة الفجر في فقه من سليمان بن عبد الله بن عبد
في البخاري وابراهيم بن حبان ووثقه احمد في رواية
وضعه في آخره

عند احمد في مسنده ثنا
ابن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود
ابن ابريد عن ابي اسحق عن الامام انه قال اسفروا بالفجر فان الله
اعظم الاجر وعبد الرحمن بن زيد ضعيف
انسان مالك عند ابن حبان ثنا محمد بن يحيى بن

عبد الكريم

عبد الكريم بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق بن محمد بن ابراهيم
عبد الملك بن زيد بن اسلم عن ابي اسحاق بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الاسي الى الفطرة ما اسفروا
اعظم الاجر وعبد الرحمن بن زيد ضعيف
البحار في حديثه عن ابي اسحاق بن محمد بن ابراهيم
رواه في حديثه عن ابي اسحاق بن محمد بن ابراهيم

عند ابي اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن
عبد الله بن ابراهيم بن سليمان بن عبد الرحمن بن اسحق
عن احمد بن شعيب عن سعيد بن اسحاق بن محمد بن
ابن الزاهر بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
عن ابي اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

عند الطبراني في المعجم
ابن محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
عن عبد بن زيد بن اسلم عن ابي اسحاق بن محمد بن ابراهيم
عن ابي اسحاق بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال الاسي الى الفطرة ما اسفروا
الاجر وعبد الرحمن بن زيد ضعيف
ابن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
وذكره ابن حبان في الثقات بضم الكاف وابداه انون
تدرا آخره في حديثه

بضم الكاف وابداه انون
آخره في حديثه

الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج ابن أبي شيبة
في مسنده ثنا جرير عن منصور بن شبيب بن خزيمة
عن أبي حنيفة قال سمعت مع علي بن أبي الله سنة ثم أسر
المؤذن أن يفيد . وأخرج ابن أبي شيبة في تاريخه وأبو جرير
وأبو حميد قالوا ثنا أبو العباس قال أنا الربيع قال أنا
الشافعي أنا ابن عبيدة وفي رواية أبي حميد بن ابن
عبيدة ثنا شبيب بن خزيمة عن حبان بن أحمد ثنا
قال أبيت عياض بن الله له وهو وسكره بدير أبي
موسى فمعه سنة بطعمه فقال ادن فحل فثابته في يد
الصوم قال وأما أن يد فدفوت فأكلت فلما فرغ
قال يا ابن السباح أفتلا صلاة .

أن نخله روى عنه ما يدل على شيء
من ذلك فإذا أبو بكر الرقي قد حدثنا قال ثنا شيبان
ابن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال كان
علي بن أبي طالب رضي الله عنه يصلي بنا الفجر ونحن
نقرأ في الشمس حفاقة أن تكون قد طلعت فهذا الحديث
يخبر عن أمره أنه كان في حال النور فدل ذلك على
ما ذكرناه .

أول ما روى عن علي رضي الله عنه من الأثر
المذكور بالناس ويل المذكور أنق بأثر آخر روى عنه
يدل على صحة ما ذكره من التأويل لأنه كان يخبر فيه أنه

كان

من يعرف عن صلواته في حال النور فإذا لا يتم
استدلال أهل نظامه لأولى بالأثر المذكور بل يكون
أدنى إذا علمتهم على ما لا يخفى . وحديث جواب
آخر فخرج لي من الأثر المذكور في النور إذا دلت على
روى الله سنة السبعة بعد قرائته من الحورم بين
الجل أن القليل من فضل سنة أو ثمانية أو ثمانية
مجان شغولاً بأمراً منكم لصاح السباحة في تعجل
في أداء الصلاة في أول وقتها ليخرجني إلى شفا الله
والدليل عليه رواية أبيه في أثبت علياً وهو يسكر
بدير أبي موسى فكان على علي أن يفرجه عن زراعته
وكان أذنيه ذلك وكان ربهما لآخر إلى الأسفار
الصاعية مصباح المسلمين ورعاية مصالح المسلمين
أولى بل أوجب من رعاية الوقت المستحب فإنه من
الرقى اسمه عبد الملك بن مروان وقد ذكر

ذكره
بن الوليد بن قيس السكوني روى له الجماعة
يزيد الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي الأبرج
عبد الله بن إدريس فيه مقال . فمنعه أحمد ويحيى
وروى له الرمزي وابن ماجه . وأبو يزيد بن عبد الرحمن
الأودي جد عبد الله بن إدريس وثقه ابن حبان .
وأخرج ابن جرير الطبري من حديث داود بن يزيد

الأودى عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب من بني النضر
 ومخن شوقي الشمس حفاضة أن تكون قد ماتت
 روى عنه أيضا في ذلك الأمر قال
 أحمد حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال
 ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال
 سمعت علي بن أبي طالب يقول يا فخر أسفروا
 حدثنا فهد بن سليمان قال قال ابن الأصبهاني قال ثنا
 سيف بن عمار عن الأبرج عن عبد الملك بن سلع المصدي
 عن عبد خير قال كان علي رضي الله عنه ينور بالفجر
 أحيانا ويغاس بها أحيانا قال أبو جعفر رحمه الله
 فيمثل فثلثه بها أن يكون فثلثه بالليل والأسفار
 وقد روى عن علي رضي الله عنه أيضا في
 الأسفار الأمر روى عنه أيضا أنه كان نارة يفر
 ونارة يغاس فثلثه يمثل أن يكون فثلثه بالليل
 الأسفار وبهذا يحصل التوفيق بين أمره بالأسفار وبين
 فثلثه بنفسه وأخاره بنفسه أيضا فافهم
 أخرجه عن أبي بكر بكارة الفاضل عن إسماعيل
 ابن مؤمل الفرشي عن سفيان الثوري عن سعيد بن عبيد
 الطائي بن المصدي الكوفي عن علي بن ربيعة الوالبي بن المغيرة
 الكوفي وهذا إسناد صحيح لأن رواه ثقات وأخرجه ابن
 جرير الطبري وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري

عن

عن سعيد بن جبير عن علي بن ربيعة قال قال علي
 الله عنه يقول لو أن أسفرا فخر بن ربيعة
 بنسب الفاف وسعون النون وفخر الباء والوامة
 وقيل فتح الفاف وقيل بنسب الفاف والباء أيضا هو
 مؤمل بن أبي طالب ويقال كان كرديا
 أخرجه عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي
 عن محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبهاني شيخ البخاري
 عن سيف بن عمار عن الأبرج عن عبد الملك بن سلع
 فقال يحيى ليس بذلك وقال النسائي
 والدارقطني ضعيف وزاد الدارقطني في روى أنه
 الزمدي ما بن ماجة
 بنسب الباء الموحدة وسكون الراء ومنهم الجيه
 نسبة إلى أحد الأبرج وهو قيس وكافه ونائب
 وعمره أولاد حنظلة بن مالك بن زيد هذلة وأكبر
 أهل الحديث يفتخون بالباء عن عبد الملك بن سلع
 المصدي الكوفي وثقة ابن حبان وقال كان مما يخطئ
 ونسبته إلى همدان ليكون الميم قبيلة كبيرة عن عبد خير
 ابن يزيد المصدي أبي عمارة الكوفي مخضرم وثقة أهل
 وابن معين
 قال أبو جعفر رحمه الله قد ذكرنا فخر ما قاله
 وعندى جواب آخر في هذا وهو أنه إنما كان ينور

قال حدثت عن ابن سيرين عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فلما ارادوا ان يخرجوا من مكة قالوا يا رسول الله انزلنا
لوطاهم اخرجونا فما قال

وبعدنا ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من بعد الله بن ابي ريرة عن ابن سيرين قال
عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله فانه حتى يبعث الله نبياً يبعث الله نبياً

وبعدنا ابن سيرين قال قال شيخنا محمد بن عبد الله
قال شيخنا محمد بن عبد الله بن ابي ريرة عن ابن سيرين
ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحيها راييل

وبعدنا ابن سيرين بن عبد الله بن ابي ريرة عن ابن سيرين
منه شام بن عروة عن ابي عبد الله عن عبد الله بن ابي ريرة
ابن الخطيب روى الله عنه قراءة في الصحيح عروة بن
وعروة بن يوسف

وبعدنا محمد بن خزيمة قال قال مسلم بن الحجاج قال قال
حماد بن زيد قال قال شيخنا محمد بن ابي ريرة عن عبد الله بن ابي ريرة
قال صلى بن الاحنف بن قيس روى الله عنه قراءة في الصحيح
فقرأ في الركعة الاولى الكهف وفي الثانية سورة يوسف
قال صلى بن ابي ريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بها

وبها فيها

وبعدنا ابن سيرين قال قال شيخنا محمد بن عبد الله
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين قال قال شيخنا محمد بن عبد الله
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وبعدنا ابن سيرين قال قال شيخنا محمد بن عبد الله
عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وبعدنا ابن سيرين بن عبد الله بن ابي ريرة عن ابن سيرين
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

قد روي عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم

استتر فوالا الشمس اى ففوا المنظر اليها . واصل
الا استشراف ان المنع يدك على حاجبك ونظرنا الذي
يسقط من الشمس حتى يربط بين الشئ واصل من اثره
المعروف انه ينظر اليه من موضع مرافق فيكونا كثر دراحه
او طمعت له تجدنا غافلين . اى او طمعت الشمس
له تجدنا في غفلة من العبادة بل كانت تجدنا في العبادة
والصلوة كما جاء في رواية عبد الرزاق او المحدث لا اله الا
غيرنا فليكن وهذا يدل على ان الله عز وجل لا يتركنا
لنفسنا السبع جدا بعد ان كان لا شئ فينا الا الله عز وجل
لانه قادم . وروى في نسخة اخرى انه لا يتركنا
ما لنا اية وسبعة وثمانون آية ولا سيما قادمة عن رضى
الله عنه لانه كان يقرأ القرآن والشافى والتفكير فيما فيه
والشكر في العاطفة المحزنة

عن ابراهيم بن محمد بن سريوق عن مذهب بن جبر
ابن حازم عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عيسى
الحصلى المسمى ابي زيد الكوفي الزبادى عن زيد بن وهب
الجهني ابي سليمان الكوفي رحل الى ابي عبد الله السلام فقبض
وهو في الطريق وهو لا يملكهم من رجال الصفيين وغيرهم
ما خلا ابن مرقوق . وخرج ابن جبر الطبري من حديث
زيد بن وهب نحوه

عن يزيد بن سنان الفران عن يحيى بن سعيد الكوفي

عن

عن مسهر بن كدام الى آثره . وخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وبيع من مسهر بن عبد الملك بن عيسى
ابن زيد بن وهب ان الله عز وجل قرأ في الفجر المرفوع
عن ابي رازيل

عن يونس بن عبد الأعلى عن حيان بن عبيدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمار
مسهر بن الحنفى المسمى ابي رضى الله عنه الى آثره . وخرج ابن
ابن شاذان في مصنفه عن وبيع عن هشام بن عروة عن
عبد الله بن عمار بن ربيعة قال سمعت مسهر بن رضى الله عنه
يقول في الفجر سورة يوسف قراءة بطيئة وقد سقط في
رواية ابن ابي شيبة عروة بن الزبير عن هشام بن عبد الله
ابن عمار وهو الذي روى عليه مساهم انه هو الصواب
كما ذكرناه عن قريب

عن محمد بن خزيمة بن راشد عن مسلم بن ابراهيم
الازدي المسمى ابي حمزة والفضيل البصري شيخ
البحارى وابي رازي عن حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة
عن فضيل البصري عن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري
انه قال صلى بنا الاحنف بن قيس بن معاوية المسمى ابي
بحر البصري والاحنف ابيه واسم الفخار لا وقيل صحته
ادراك الحياة النبي عليه السلام ولم يره . وخرج ابن ابي
شاذان في مصنفه عن مسهر بن سليمان عن الزبير بن جابر

عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال سميت خلف
عمر بن عبد الله سنة المداينة فقرأ يونس وقرأ
بما قول العوفية . قال في السبابة سير الأماق
موضع من المداينة والنهائية والماقولة من النهير
والرمل المسوي وما قول اسم العوفية في التوبة
بما فيها . أن الكهف وروى في نهى الخير
من روى بن العتيق الطائفة من روى بن دحان
نزيق الكوفي في نسخة البخاري عن أبي الأحوص سلام بن
سليم الكوفي عن أبي إسحاق مروي عن عبد الله السبيعي
عن عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي عن أبي عبد الرحمن
ابن أبي اسير إلى آخره . ولا مولا وكلهم من روى الصحيح ما
خلا روى

عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن أبي الوارد
هشام بن عبد الملك الطلياسي عن ثعلبة بن أجاج عن أبي
أبي عبد الله عن إبراهيم بن أبي داود عن أبي عبد الله
عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق الميموني عن أبيه
وأخيه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم
الميموني عن حماد بن سبرة عن عمرو بن الخطاب أنه قرأ
في الفجر يوسف وركع ثم قرأ في الثانية بالجمعة فسجد ثم
قام فقرأ أذن لزلت الأرض

عن إبراهيم بن سرياق عن وهب بن جرير بن

أحمد

أحمد جرير بن حاتم بن زيد الجهمي عن سليمان الأعمش
عن إبراهيم بن أبي داود الميموني عن حماد بن سبرة . وأخيه
ابن أبي داود . قال في نسخة عن أبي معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم الميموني عن حماد بن سبرة . قال سميت خلف عمر
رضي الله عنه فقرأ في الركعة الأولى سورة يونس ثم قرأ
في الثانية بالجمعة فسجد ثم قام فقرأ أذن لزلت ثم ركع
فكان يكتب إلى عماله . حدثنا ابن أبي
داود قال ثنا أبو عمرو العوفي قال ثنا يزيد بن إبراهيم
قال ثنا محمد بن سيرين عن أبيه جابر بن عبد الله عن الخطاب
رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه أن يصل
الفجر يسود أو قال بفلس وأطل الفراءة .
وبثنا علي بن شاذان قال ثنا يزيد بن داود قال ثنا
ابن عون عن محمد بن أبيه جابر بن عبد الله . قال أبو جعفر
رحمه الله أفلا نراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها
بفلس وأن يلبسوا الفراءة فذلك عندنا إرادة منه
أن يدر كوا الأسفار

مثل ما كان عمر رضي الله عنه يفعل من الشروع
في صلاة الصبح في الفلس وتطويل الفراءة إلى الاستدراك
كان كذلك يكتب إلى عماله بضم العين وتشد يد الميموني
عاصم وأراد بهم نوابه في بلاد الإسلام وكان أبو موسى
الأسعري واسمه عبد الله بن قيس من جملته نوابه وكان

عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال سئلت حنكف
عن رضى الله عنه المنداء فقرأ يودس وهور ومخوي
بما قول الكوفة . ذال في السباب ليرى القوا
موضع من المدين والمقاني والمقاني من الشهور والوارث
والرسل المعوج وما قولهم الكوفة في التوبة
بما فيها . أنى الكوف ويوفى في معنى الخبر
من روح بن العرج الفطاني من يوفى بن مدين
نرى الكوف في شيخ البخاري عن أبي الأحوص سلام بن
سليم الكوفي عن أبي إسحاق مروي عن عبد الله السبيعي
عن عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي أنه سمى عبد الله بن
ابن أبي إيل إلى آخره ولا يكلمهم من رجال الصحيح
تقدروا روحا

عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن أبي الحارث
هشام بن عبد الملك الطلياسي عن عتبة بن أجاج عن أبي
أبي عتبة عن إبراهيم بن يزيد بن شريك النخعي ثم الرباب
عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق النخعي إلى آخره .
وأخرجه عبد الزاق عن الثوري عن الأعشى عن إبراهيم
النخعي عن حصين بن سبرة عن عمرو بن الخطاب أنه قرأ
في الفجر يوسف وركع شراً في الثانية بالجمعة فسجد ثم
قام فقرأ إذا زلزلت الأرض

عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن

أبيه

أبيه جرير بن حازم بن زيد النخعي عن أبي الحارث
عن إبراهيم بن أبي داود النخعي عن حصين بن سبرة . وأخرجه
ابن أبي شامة في مصنفه عن أبي إسحاق عن الأعشى عن
إبراهيم النخعي عن حصين بن سبرة قال سئلت حنكف عن
رضي الله عنه فقرأ في الركعة الأولى سورة يوسف ثم قرأ
في الثانية بالجمعة فسجد ثم قرأ مرة فقرأ إذا زلزلت ثم ركع
فكان يكثب إلى ما كان . حدثنا ابن أبي
داود قال ثنا أبو عمرو الحواري قال ثنا يزيد بن إبراهيم
قال ثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن جرير عن الخطاب
رضي الله عنه كثر إلى أبي موسى رضي الله عنه أن صل
الفجر بحداد أو قال بحداد وأطل الفجاءة .

وبنا علي بن سليمان قال ثنا يزيد بن حارون قال ثنا
ابن عون بن محمد عن المهاجر بن عمر مثله . قال أبو جعفر
رحمه الله أفلا نراه يأمرهم أن يكون حولهم فيها
بفلس وأن يلبسوا الفراءة فذا عندنا إرادة منه
أن يدركوا الأسفار

مثل ما كان عمر رضي الله عنه يفعل من الشروع
في صلاة الصبح في الفلس ونطوي الفراءة إلى الأسفار الشديدة
كان كذلك يكثب إلى حاله بضم العين وقشد يد الميعة جمع
عامل وأراد بهم نوابه في بلاد الإسلام وكان أبو موسى
الأشعري واسمه عبد الله بن قيس من جملته نوابه وكان

عن رضى الله عنه ان ثمانية على البصرة واقتله ثمان
رضي الله على العوفية. توفي بها ان قال له العوفية على يدي
من العوفية ثمانية وخمسين وقيل ثمانية وخمسين
من ثمانية وخمسين وقيل عير ذلك. واخرج الاثير
المذكور من طريقين حسنين جديدين

عن ابراهيم بن ابي داود البرقي عن ابي حمزة
ابن عمر السعدي شيخ الثقات ونسبته الى ومن داود بن
المهدي بن المتصور حمله بعداد من يزيد بن ابراهيم بن
البصري عن محمد بن سيرين عن المشايخ عن ابي داود
ابن حبان في الثقات وقال لا ادرى من هو ولا ابن من هو
واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن ابي راس من حماد
عن ابن سيرين قال اخبرني المهاجرة قال ثمانية وخمسين
الى ابي موسى رضى الله عنهما فيه موافقة لموات في
اشهر الولا فخر او قال الى اقدار قال ثمانية وخمسين
بقلس واظهر القراءة

بسواد اراد به سواد الصبح بعد طلوع الفجر الثاني
وكذا الب القلس وقد مر غير مرة ان المراد منه اخلاط
ظلام الليل بياض النهار

عن علي بن ابي شيبة بن الصلت عن يزيد بن هارون
الواسطي شيخ احمد بن عبد الله بن عون بن اربطبان المزي
البصري عن محمد بن سيرين عن المهاجرة مثله. واخرج عبد الرزاق

في

في مصنفه عن معمر بن قنادة عن ابي امامية قال انبهر
رضي الله عنه ان سئل الصبح اذا الميع الفجر والجنون مشتهرة
بذلك واظهر القراءة

كل من روي عنه في هذا شيئا سوى
عن رضى الله عنه قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضا
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زيار قال
ثنا شعيب عن قنادة عن ابي بن مالك قال صلى بنا ابو
بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ سورة آل عمران
فقال اولا قدما رت الشمس طلوع فلما اهلوا طلعت لم تجدنا
ثنا فابين

وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال
ابن لمصيبة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
الحارث بن جندب الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه
صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعتين جميعا فلما
انصرف قال له سر رضى الله عنه كادت الشمس تطلع
فقال لو طلعت لم تجدنا ثنا فابين. قال ابو جعفر رحمه
الله فهذا ابو بكر رضى الله عنه قد دخل فيها في وقت غير
الاسفار ثمة القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس
وهذا بحضرة اصحاب رسول الله عليه السلام وبقراب
عهدهم برسول الله عليه السلام وبفعله لا ينكر ذلك
عليه منهم منكر. فدل ذلك على ثنا بعينه لم تدفع

الجواب ان ابن حجر روى عنه من قال ان المصحف كان على اربعة
اياديه وقت الرخا في صلاة الفجر فقط ولم يرد به
وقت الخروج منها اذ لو لم يكن المعنى على هذا لكانت
بين قول ابن حجر وبين ما روى عن غيره مما ذكر في هذا
الباب. فاذا حمل قوله على هذا المعنى لم يتفق الروايات ولا
تخصاها. ومعنى قوله ان ضربها عثمان اى اسفر ابتداء
وانتها لانها كانت جارية فاما اهلته من الاعداد كما اشبهت عمر
رضي الله عنه. وكان يسفر من الايام بخلاف قول ابن حجر
رضي الله عنهما فانها كانت اياما لا يسفران بعد ان كانا اشرارا
بمفسد فيكون كلهم شفعين في الخروج منها في الايام
ولما سئلوا بطلوا.

ثم حديث معن بن عيسى خرج الطحاوي في اوله
الباب في حج اهل المقام الاول. وخرج ابن ماجه والبيهقي
في سننهما

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما رواه ان
يدخل فيها بسواد لاطالة الفداة فيها كما حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان ما كانا حدثنا عن مجيب بن سعيد ورويه عن
ابن عبد الرحمن عن ابي اسحق بن محمد ان الفراء فقه بن حمير
الحنفلي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة
عثمان بن عفان اياها في الصبح من دثرة ما كان يردّها
قال ابو جعفر فهذا يدل ايضا انه قد كان يحد وفيها حدو

من

من كان في مكة من الدخول فيها من اربع
الايام

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان عثمان بن عفان لما كان في مكة في صلاة الصبح بالقدس
وسئل عن الفداة المأدبة قال لا يحد بها ما كان ابو جعفر
يحد بها. وروى ابن اسحاق عن عثمان بن عفان انه يحد فيها
اي في صلاة الصبح. هذه من كان في مكة من الصحابة من
الدخول فيها بالقدس والخروج منها في الايام في حال
حدوا فلا يحد في اي احدى من طريقته وكذلك
احدى بالقدمين. وروى ابن اسحاق عن عثمان بن عفان
بن سعيد سوادا ساركا فامتنع منه
ابو جعفر. بالرائي اى اى احد شيخنا الذي يروي

خليفة

بن محمد بن ابي هريرة روى له الجماعة
بن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما رواه انه
عند الحديث بفتح الفاء الاولى وقال غيرهم الفاء الاولى
مصنوعة وثقه ابن حبان. وخرج مالك في موطئه
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه واكن في رواية عن عمر
موضع عثمان ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الله قال اخبرني
ابن ابي اسامة عن ابيه قال اذ امت سورة يوسف
خلف عمر رضي الله عنه

عبد الله بن مسعود وروى في الله عنه
 ينصرف في نهامه فقرأ ما يقرأ في سورة
 حفص بن غياث قال قال النبي من الأسماء العبد
 ابراهيم النبي عن الكاظم بن سويد أنه كان يصلي
 اماهم في السجدة فيقرأ بهم سورة في المائتين ثم ياتي
 عبد الله فيجده في صلاة الفجر كما حدثنا أبو الدرداء
 (هـ) شمس بن محمد الانصاري قال ثنا آدم بن أبي ايوب
 قال اسرائيل قال ثنا أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن زيد
 قال كنا نصلّي مع ابن مسعود روى الله عنه فكان يقرأ
 بصلاة الصبح فقد علمنا بهذا ان عبد الله كان يقرأ
 فقلنا بذلك ان خرج من مكان حيث لم يكن
 من هذه الأحاديث دخلت فيها في أي وقت كان
 فذلك عندنا والله أعلم على مثل ما روى عن ابن مسعود
 من أصحابه

الى ان عبد الله بن مسعود ايضا
 كان يفعل ما كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه من
 الانصاف عنها مسافرين واكن امرين في ذلك دخول
 في أي وقت كان فذلك ايضا محمول على مثل ما
 عن غيره في انه كان يقرأ ويمد القراءة الى الاسفار
 الشديد واخرج أثره عن طريقين صحيحين
 عن وهب بن سليمان عن عيسى بن حفص الكوفي

شيخ

شيخ البخاري وروى عن ابن مسعود بن نيار شيخنا طلق
 قال في التوفيق ابا عبد الله بن أبي شقيق عن سليمان
 الاحمسي عن ابراهيم بن زيد النخعي عن ابي بن حنيفة
 الشيباني عن ابي شعبة . واهل بيته بن أبي شعبة في نسخة
 بدون ذكر ابن مسعود ثنا وديع عن الاحمسي عن ابراهيم
 النخعي عن ابي حنيفة بن حنيفة قال كان ابا عبد الله يقرأ
 النحر بالسورة في المائتين

في السجدة ان في قبيلة النخعي وروى في قرآن
 روى عن ابي بكر بن عبد الله بن مسعود وهو يروي عن
 ابن مسعود بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
 وشيخنا بن فهر بن ابي قريش وروى عن ابي الدرداء
 وشيخنا بن عبد مناف بن ادي بن طابخة بن الياس بن
 مضر

وتروى عن علي بن بن ثعلبة بن عكاية في بكر
 وشيخنا بن ابي شعبة في الخزيج من الانصار وروى عنهم
 الانصار بن ثعلبة واسمه الجار
 وشيخنا بن عكاية عن ابن مسعود بن عكاية
 وشيخنا بن عكاية في النمر بن قاسط
 فقرأ بهم أي فيهم سورة من المائتين
 كسورة النحل والناس والناس والناس

ابن أبي شيبة عن ابن جبير بن مطعم القرشي الخوفا في المكي
عن عمار بن مالك الفخاري المدني عن أبي هريرة .
وأخرج ابن خزيمة في المكي من حديث علي بن عيسى
عن عثمان بن أبي شيبة عن الخوفا في عمار بن مالك
سمع أبا هريرة يقول قدمت المدينة ورسول الله -
السلام يخبر فوجدت رجلا من غفار يومئذ في
صلاة الصبح يقرأ في الركعة الأولى سورة مزيج . وفي
الثانية ويل للطففين

ورسول الله عليه السلام يخبر بجملة حاله .
وكذا ذلك قوله ورجل من بني غفار بجملة حاله . وهذا
الرجل هو سباع بن خرطمة الفخاري كما فسره في الرواية
الثانية . وكانت جبير في ست على قول الزمري والصحيح
أن ذلك في أول سنة سبع

عن إبراهيم بن أبي داود البراسي عن المصنف
بعضه عليه وقع الدالة شدة وهو محمد بن أبي بكر بن
عطاء بن مقدم شيخ البخاري ومسلم عن
فضيل بن سليمان التميمي عن خزيمة بن عمار بن مالك
عن أبيه عمار بن مالك الفخاري المدني عن أبي هريرة
وأخرج البيهقي في سننه من حديث داود بن حذاف
خزيمة بن عمار عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول
الله عليه السلام فاستخلف سباع بن خرطمة على المدينة

فقد مر

فقدت المدينة بها جرافة لميت المسيح وراثة
في الحجة الأولى عودة راوية في آخره ويل
الطففين . وقال الزمري في تاريخه صالح و سباع بن
خزيمة من شيوخ الصحابة

روى أيضا عن أبي داود عن أبيه من
حدثني أنا سمعنا سعد بن داود قال ثنا أحمد بن المثنى
قال ثنا عبد الرحمن بن محمد قال ثنا معاوية بن صالح
عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن أبيه عن أبيه عن أبيه
الصحيح بجملة فقال أبو داود أنه فرغ هذه الصلاة
فإنه أفضله لكم إنما تريدون أن تخافوا أن تكونوا في هذا
والله أسأله من أبي داود على كونه صحيحا
بالإضافة إلى وقت الصلاة على كونه وقت الصلاة
فإن كان ما روي عن أصحاب رسول الله عليه السلام
وهو الأسفار الذي يكون إلا نضار من الصلاة فيه
روينا عنهم من أن الله المأثرة تلك العجايب ثبت
أن الأسفار الصلاة الصحيح لا ينبغي لأحد تركه . وأن
الغفلة لا ينقل إلا وجهه الأسفار فيكونه في أول
الصلاة وهذا في آخرها

وقد روى أيضا عن أبي داود عن أبيه عن أبيه عن أبيه
مالك الصحابي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
بالصحيح كما في الأثر الذي أخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود

المكي شيخ الطبراني أيضا عن محمد بن الحسن البجلي عن
شيخ الجماعة عن عبد الرحمن بن مهدي روى له الجماعة
عن معاوية بن صالح بن حدير أحصى فأمي الأندلس
روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح عن أبي الزاهر
حدير بن كريب أحصى روى له مسلم وأبو داود
عن جبير بن نفير بالتفسير فيها أحصى روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد
ابن عبيد صنفوا ثلثا أبو زرعة ثلثا أبو زرعة ثلثا
ابن عبد الرحمن الدمشقي ثلثا عبد الرحمن بن شعيب سمعت
سعيد بن سنان يحدث عن أبي الزاهر عن أبي الدرداء
عن النبي عليه السلام قال أسفروا بالخير ففهموا وقد ذكرناه
مرة عن قريب

أخرجهم صح

فإنه أفضله لكم . أي فإن الأسفار أفضله لكم والفقرة
في اللغة الفهم والبيان لازمه

تريدون أن تخافوا نحو الحكم من خلوت الشيء
خافوا وخلا إذا استعملت به ونفرت له ومرادهم
تستعملون في الصلاة ولا تظيلون الأفراد إلى الأسفار
لتحملوا أحوال الدنيا وتشغلوا بها وأما رده عليهم في
هذا إلا في دخولهم وقت الغلس ولو لم يكن عنده علم
من استجاب الأسفار لما أنكر عليهم بذلك فدل ذلك
على أن الغلس وحده لا ينبغي أن يفعل وأما الغلس

المستحب

المستحب هو الذي يكون آخره أسفارا فافهم
أبو جعفر قال قال فما المرفوع معنى ما روى
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصرفون وما يعرفون من
الجلس . قيل يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بالجماعة
الفرادة فيها فانه قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر
الحوماني قال ثنا سرجي بن رباح قال ثنا داود يعني
داود بن أبي لهبة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قال أول ما فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين فلما تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى إلى صلاة شأها غير المغرب فأنها وتر
وه صلاة الصبح لطول فرائدها وكان إذا سافر عاد
إلى صلاة الأولى قال أبو جعفر فأنحرفت عائشة رضي
الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمكة أن يتعد الصلاة إلى مثال ما يصلي إذا
سافر . ثم المصنف في صلاة الصلاة ثم أحكم بعد ذلك
منه في بعض الصلاة وأمرنا بالاطاعة بعضها فيجوز والله
أعلم أن يكون ما كان يفعل من تفليس بها وانصراف
الناس منها ولا يعرفون من الغلس كان في ذلك الوقت
الذي كان يصليها فيه على مثال ما يصلي فيه الآن في
السفر ثم أمرنا بالاطاعة الأفراد فيها وأن تكون مفقولة

حق في محبة الله تعالى. وهذا استلزامه على بلطون
 المسيح الذي ادعاه الطحاوي في حديثه ما عثرنا
 في التلميد والماريوا الصحيح في ذلك أن تحمل الامارات
 التي وردت في الاخبار عن تلميد النبي عليه السلام ورواه
 أصحابه الصحيح على أنهم قتلوا اهلوا الا فاضل ان ذلك
 كان أكثر من ذلك. ويحمل حديث رافع رضي الله عنه على
 تبين الخبر الثمين وان كان يجوز ان يكون فيهم
 الفصح بالاجتهاد. وقيل ان تبين انتهى.

والجواب عن ذلك ففسل فسل. اما قوله ولا يعلم
 ان النبي عليه السلام لا يدوم الا على ما هو الا فضل فقوله
 انه يعلم سؤالا قال فيه كان الطحاوي وادى من الطحاوي
 يعلم ان النبي عليه السلام لا يدوم الا على الا فضل ولكن
 من يقول ان النبي عليه السلام لا يدوم على التلميد
 فان عارض حديث ابن مسعود الذي في رواية في رواية
 الصحيح مرة بطلان ثم على مرة أخرى فافضل كانت
 في الرواية بعد ذلك التلميد في ما قاله من ان لا يضر
 فجوابة ان هذا في الساعين بن زيد واهم في كل من فيه
 فقال احمد بن حنبل في رواية وقال ابو حنيفة في حديثه واد
 يحتج به. وقال التلميد والدارقطني ابن ميمون. ويرده
 ايضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن زيد
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رجلا

الله

الله تعالى لا يم على صلاة خيرة في الاجماع فانه يجمع
 بين التمسك والاشياء ويجمع ويجمع في صلاة الصبح من الله
 قبل وقتها. فالتسليم الذي قبل وقتها المشار في كل
 يوم لا أنه صلاة قبل طهر الحج والحدود به لا بد وانما
 سمناه أنه تلميد بها بداري ورواه رواية البخاري والبخاري
 حين يترج وحدثنا اياه فالحق على أنه سائبة الام فان يتر
 بالفجر لما وقفا صلاة بها. ومن أين كانا اليه من

من اصابه الشك.
 واما قوله. ولم يعلم ان يجمعهم كما في التمسك فيها
 التمسك من سائبة. ورواه عنهم في قولنا به قول الاول
 وكيف لا يعلم وقد روي عن سائبة في رواية البخاري
 انهم ما كانوا يترجون منها فليس من وكن لا يترج ذلك
 ولا يدفع ولا من لانهم قد يترجون ان يكون ذلك منهم مع
 حكمهم ان الا ما را فضل لاجل التمسك او لا بل
 ما روي قد عثر من التمسك من حد الصلاة بطويل
 الفارقة الى ان يترجوا منها صغرين كما ذكر فيما مضى
 غاية ما في الباب ان اخبار التلميد التي رويت عن النبي
 عليه السلام ومن الاخبار من يترجها من يترجها على الاخبار
 بالوقت الذي ساءوا فيه اي وقت هو ما روي في رواية
 يترجها الا فضل في رواية الحديث رافع رضي الله عنه
 واما قوله وقال البخاري ومسلم بن ميمون الا ودي في عارضه ما

روى السائب بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عن رجل
اغتسل من غير طهارة فقرأ الفاتحة فقرأ الحمد فقرأ
فقرأ او طاعت فقال لو طاعت لم تقبل ما غافا فان ما
كان البير من هذا الاثر فان قيل هذا لا يدل على الاصل
لانه اخبار عن الوقت الذي صلى فيه فخطب قال سيدنا
ليس في اثر عمر بن ميمون ما يدل على الاصل لانه لا يثبت
مجرد اخبار عن الوقت الذي صلى فيه.

واما قوله وزعم ان الزيادة في الصلاة والاطالة في
الافراة كانتا معا فظاهر الحديث يدل على ان الزيادة
في الصبح انما لم تشرع الطول قراءتها المشرع فيها قبل
فغير مسلم لان ظاهر الحديث لا يدل على ان طول الافراة
شرع في الصبح قبل الزيادة في غيرها فاي كلام وأي
عبارة تدل على هذا حتى يقول ظاهر الحديث يدل على
ان الزيادة الى آخره لان الدلالة هو فهم المعنى من
المقصد وليس فيها ذكره فهم هذا المعنى بل ظاهر
الحديث ان الزيادة لما زيدت فيما زيدت من الصلاة
شرع بعدها طول الافراة في الصبح عوضا عن الزيادة
فما فهمه. واما يدل الطهارة ان الزيادة في الصلاة والاطالة
في الافراة كانتا معا بل كلامه يقر ان اطالة القراءة
في الصبح كانت بعد الزيادة في غيرها لانه لا يثبت
الاطالة بتمامه ثم ان تدل على التراخي وهو قوله ثم امر

باطالة

باطالة الافراة فيها. وهذا مرجح. ما يجوز ان يثبت
قوله الربيع بن كوف مؤيد لما نحن هم فقدم عليه
ما علم ان اثره على الطهارة لانه اذا شرب الماء
الافراة في الصبح كان بين زيد بعد الطهارة. وما اشتهر
الافراة في الصبح كان بين زيد بعد الطهارة. وما اشتهر
بالدنية في مؤيد. وهذا طالة الافراة منقولة على يد
الافراة من مؤيد. وهذا مؤيد انما هو انما خرجت
لانما هو ان طالة الافراة منقولة على يد التمسك
بالحديث التمسك من مؤيد على عمل الاطالة بيان
ذلك ان التمسك الذي عليه الامام وانصرف الى ان
المؤيد انما هو ولا يرفق من التمسك كان في الوقت
الذي كان يدل عليها فيه رسول الله عليه السلام على
مثال السائب بن زيد الا ان في الافتراء افتراء ثم
امر رسول الله عليه السلام باطالة الافراة بقوله
انتم واني اطيعوا الله بالصبح اخرجوا منها
من غير خيفة فخرج هذا لما خرج ذلك المذموم
واما قوله وروى عن جابر في حديث مخرج في

الصحيحين فغير دال على مدعاه لانه اخبار عن الوقت
الذي كان على فيه النبي عليه السلام أي وقت
وليس فيه شيء يدل على الاصلية. وانما قوله في

حديث ابن مسعود ان سارت رجلي الى النار فقلت
 فقد مرجوا به الآن مستوفى .
 واما قوله . والامر في الصبح الى آخره فربما كان
 الاسرار شائني وردت في الاخبار في الحديث الذي
 عليه السلام . واما ما به بالصبح ليس فيها
 يدل على الافضلية . فان كان ثبات ذلك فان
 أكثر مما هو في يدل على الافضلية انما كان
 بالاداء الى وردت بالاداء لان اول رتبة الاسرار
 يدل على الفضيلة ولا سيما اذا كان بها الفضل .
 واما قوله . ومثل حديث رافع على يمين النخيل
 فمردود لان الفلاس الذي يقولون به هو انهم لا ينامون
 الليل بنهار النهار كما ذكره اهل الفقه . وفي رواية اخرى
 لا تصح صلاة الفجر . فثبت ان المراد بالاداء انما هو
 الشؤير والدايل عليه ما روى ابن ابي شيبة واسحاق بن
 اسويه وابوداود والطبراني في مسانيدهم والطبراني
 في معجمه . فقال الطبراني في حديثه . قال بن ابي
 وقال الباقر بن محمد بن ابي بصير . قال بن ابي
 ابن ابراهيم المدني ثنا هريز بن عبد الرحمن بن رافع بن
 خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ابدل . يا ابدل . نور صلاة
 الصبح حتى يصر القوم مواقع بملهم من الاسفار . وقد

استوفينا

استوفينا الحمد . من هذا الباب . ثم حديث
 الفلاس الذي روت عائشة قد ذكرت الحمد فيه مستوفى
 في هذا الباب . واما حديثها الآخر فربما كان ثبات
 هو جعفر بن عمر الكوفي شيخ البخاري وروى
 داود . ونسبته الى حوض داود محلة بالبصرة
 بن رجاء اليشكري ابورجاء البصري روى له
 الجماعة البخاري مستشهدا

ابوعامر ونسبته الى شعب بن مطهر من همدان
 بن الاحمد بن محمد بن ابوعائشة الكوفي روى
 له الجماعة . واخرجه البيهقي في سننه من حديث داود بن
 ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة فمات
 ان اول ما قرئت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي عليه
 السلام المدينة والممان زاد ركعتين غير المغرب لانهما
 وتر . وصلاة الفداة لطول قراءتها وكان اذا سافر
 صلى من صلاة الاولى .

غير المغرب باجر لانها صفة لقوله لكل صلاة
 وفي الحقيقة استثناء منها ولكن الاصل من غير ان يكون
 صفة دالة على مخالفة صاحب الحقيقة
 فانها وتر . فليقل لعدم الزيادة بمثل ما كانت
 في اول فرضها بل زيدت فيها ركعة لانها وتر النهار
 وصلاة الصبح باجر ايضا عطفها على قوله غير

المغرب. أي وغير صلاة الصبح لأجل طول القراءة فيها
عاد إلى صلاة الأولى وهي ركعتان في الظهر والعصر
والعشاء فهذا يدل مرتحا على أن الصلاة كانت تسمى
ركعتين ركعتين إلى أن قدم النبي عليه السلام ولم يشرع
أربعاً في ذوات الأربع إلا عند قدمه عليه السلام
إلى المدينة. فإن قيل روى من حديث بن سعد عن
أبي بكر بن محمد عن ابن مسعود قال قال النبي عليه
السلام فقال قم فصل وذلك دلالة الشمس حين مالت
الشمس فقام فصل الظهر أربعاً ثم أتاه حين كان ظله
مثله فقال قم فصل فصل العصر أربعاً ثم أتاه حين
غربت الشمس وقال قم فصل فصل المغرب ثلاثاً
ثم أتاه حين غاب الشفق فقال قم فصل فصل العشاء
الأخرة أربعاً. ثم أتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل
فصل الصبح ركعتين. ثم أتاه من الغد في الظهرية حين
صار ظل كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر أربعاً ثم
أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه فقال قم فصل فصل
العصر أربعاً. ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت
الشمس فقال قم فصل فصل المغرب ثلاثاً. ثم أتاه
بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال قم فصل فصل
العشاء الأخرة أربعاً. ثم أتاه حين أسفر الفجر
فقال قم فصل فصل الصبح ركعتين ثم قال ما بين هذين
صلاة

صلاة. أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير فهذا فيه
دليل على أن ذلك كان بحكمة بعد المعراج وأن الخمس
فرضهن حينئذ بأعدادهن. قلت: أبو بكر بن محمد
عن أبي مسعود منقطع قاله الذهبي وغيره. وأيضاً
الثابت عن عائشة في الصبح يمارضه وينافيه. فقال
البخاري حديثاً أبي يوسف أن مالكاً عن صالح عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها. فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ركعتين في الحضر. السفر فأمرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر. وذكر الداودي أن الصلوات
زبد فيها ركعتين ركعتين وزيد في المغرب ركعة. وقال
أبو عمر طاهر حديث عائشة العيوض والمراد به الخصوص
الآخرى أن صلاة المغرب غير داخلية في قولها فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين. وكذلك الصبح لأنه معلوم
أن الصبح لم يرد فيها ولم يفتن منها وانها في الحضر
والسفر سواء. قلت: الذي يعلم من حديث عائشة
الذي أخرجه البخاري أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر ولكن لم يعلم الزيادة عليها متى كانت
والحديث الذي أخرجه الطحاوي عن عائشة يبين ما
كان مجتمعا في حديثها الآخر من أن الزيادة كانت
عند مقدم النبي عليه السلام المدينة. وقال ابن جرير
الطبري: وفي السنة الأولى من الهجرة زيد في صلاة الحضر

ركعتان وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين وذلك
بعد مقدم النبي عليه السلام المدينة في شهر ربيع الأول
لمضى اثنتي عشرة ليلة منه ثم ان ابراهيم الضمعي سنده
صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة
فهو عبد الله بن سلمة بن قعقبة شيخ
البخاري ومسلم وأبي داود
هو سليمان بن مهران وأخرجه ابن أبي
شلبية في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن
ابراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد عليه السلام
على شيء مما أجمعوا على التنوير بالفجر

هذا باب في بيان الوقت الذي
يستحب أداء الظهر فيه. والمناسبة بين البابين
ظاهرة

أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا
ابن أبي ذئب عن الزبير بن عروة عن أسامة
ابن زيد قال كان رسول الله عليه السلام يصلي
الظهر بالجحير

ابن داود الطيالسي بكرا القاصي
هو محمد بن عبد الرحمن

ابن المغيرة

ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذؤيب أسامة هشام بن شعبة
بن عمرو بن أمية الضمري وثقة ابن حبان
ويقال زبير بن عبد الله بن عمرو بن أمية قال ابن
أبي حاتم. وأحدث أخرج الطحاوي بأثره منه في
أول باب الصلاة الوسطى ولكن عن ربيع بن سليمان
المؤذن عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب
عن الزبير بن أن أسامة بن زيد. وقد ذكرنا أن
زبير بن أن لم يسمع من أسامة. وأخرجه أيضا عمرو
ابن مرة. عن شعبة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن
عن عروة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وأخرجه
البيهقي في مسنده بخواريزم الطحاوي ولكن عن
زهرة موضع عروة قال ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو
داود قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزبير بن عروة قال
كنا جلوسا مع أسامة بن زيد في المسجد فسل عن
الصلاة الوسطى فقال هي الظهر كان رسول الله عليه
السلام يصليها بالجحير ولا يعلم روى زهرة عن
أسامة بن زيد إلا هذا الحديث. وأخرجه البيهقي أيضا
في مسنده من حديث ابن أبي ذئب عن الزبير بن عمرو
ابن أمية عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت
فأرسلوا إلى أسامة بن زيد فسالوه عن الصلاة الوسطى
فقال هي الظهر كان رسول الله عليه السلام يصليها بالجحير

قلت زهرة هو ابن معبد أبو عفيف المدني وجده
عبد الله بن هشام عن أبي بصير عن النبي عليه السلام قال
أحمد أبو عفيف زهرة بن معبد ثقة . وقال ابن أبي
حاتم سألت أبي عنه فقال ليس به بأس مستقيم
الحديث . فقالت صحيح حديثه فقال لا بأس به .
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
قال حدثني سعد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن
حسن يقول سألتنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول
الله عليه السلام يصلي الظهر بالمهاجرة أو حين تروى
الشمس

صحيح
ابن أبي طالب رضي الله عنهم من رجال الصحيحين . وأخرجه
البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن سعد بن
إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم
قال سألت جابر بن عبد الله عن صلاة النبي عليه السلام
فقال كان النبي عليه السلام يصلي الظهر بالمهاجرة والعصر
والشمس جنة والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثرت
الناس فجعلوا إذا قلوا آخر والصبح بقلنس . وأخرجه مسلم
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عند ر عن شعبة وثنا أحمد
ابن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي

رضي

رضي الله عنهم قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا
جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله عليه السلام
يصلي الظهر بالمهاجرة . الحديث . وأخرجه أبو داود
بخواريزمي البخاري سواد . وأخرجه النسائي أيضا
وقد ذكرناه في الباب السابق . والمهاجرة والمهجر
اشدنا دأخر نصف النهار

ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبدة
ابن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن
سعيد بن الحويرث عن جابر بن عبد الله قال كنا نغلي
مع النبي عليه السلام الظهر فنأخذ قبضة من الحصى
أو الزراب فأجعلها في كفي ثم أحوّلها إلى الكف الآخر
حتى يبرد ثم أضعها في موضع جنبي من شدة الحر

صحيح ورجالها ثقات . وأخرجه أبو داود
ثنا أحمد بن حنبل ومسلم قالنا ثنا عباد بن عبادنا محمد
ابن عمرو عن سعيد بن الحارث قال أنصاري عن جابر بن
عبد الله قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله عليه
السلام فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها
بجوهي أسجد عليها لشدة الحر . ويستفاد منه استحباب
أداء الظهر في أول وقتها كما ذهب إليه قوم وعلى أنهم كانوا
يصلون على الأرض وأن المسجد ما كان فيه حصروا
السجدة على الحصى جائزة وأن المصلي إذا سجد في كفه

شيئا لا تفقد صلواته .
 أبو بكر قال ثنا مؤمل بن سماعيل قال
 ثنا صفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن جناب
 قال شكونا إلى رسول الله عليه السلام حر الرمضاء
 بالهجر فيما أئسنا .

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد
 ابن خزيمة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن جناب
 مثله . قال أبو إسحاق فإن كان يعجل الظهر حتى يشتد
 عليهم الحر .

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابن قال ثنا
 الأعمش قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب أو من
 هو مثله من أصحابه قال جناب قال شكونا إلى النبي عليه
 السلام حر الرمضاء فلم يشكنا .

حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس بن إسحاق
 عن أبي إسحاق ح وحدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم
 ومحمد بن سعيد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق ح وحدثنا
 أبو أمية قال ثنا ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن الأعمش
 عن أبي عن حارثة بن مضرب عن جناب قال شكونا
 إلى النبي عليه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا : —
 ش : هذه سنة طرق صحاح غير أن الطريق الثالث
 شكلا أبي إسحاق عن رواه عن جناب : —

الأول

عن أبي بكر بن بكاء عن مؤمل بن سماعيل القش
 البصري عن صفيان التوري عن أبي إسحاق عمرو بن
 عبد الله السدي عن سعيد بن وهب المحدث الخيواني
 بالخاء الموحدة عن جناب بن الأرت . وأخرجه به مسلم
 ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص سلام
 ابن سليمان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن جناب
 قال شكونا إلى رسول الله عليه السلام من الرمضاء
 فلم يشكنا . وأخرجه النسائي أنا يعقوب بن إبراهيم
 قال ثنا حميد بن عبد الرحمن قال ثنا زهير عن أبي إسحاق
 عن سعيد بن وهب عن جناب قال شكونا إلى رسول
 الله عليه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا . قيل لأبي
 إسحاق في تعجيلها قال نعم .

قوله شكونا من شكنا شكوا . قال أبو نعيم شكوت
 فلو أن أشكوه شكوا وشكايه وشكيت وشكاة إذا
 أخبرت عنه بسوء فعله بل فهو مشكوك ومشكي
 والاسم الشكوى : —

قوله حر الرمضاء مفعول شكونا والرمضاء الرمل من
 الرمض وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ومنه
 سمي الرمضان لأنه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة
 القديمة سموها بالآزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
 الشهر أيام شدة الحر ورمضه وقيل غير ذلك . —

فقال يشكنا بضمنا يا رسول الله وسكونا انما لم
 يحسب لنا ذلك بل شكوا ما هو المشقة فيه المسلمين
 فقال يا سحابة الرجل اذا كانت شجرة او ارجل
 على الشجر والى المعنى انهم شكوا انهم حرمان من يد
 اقد منهم من اخرجوا الى صلاة الظهور والى ان
 في ذلك فلو كانت يد اى لم يجبه الى ذلك ولا الى
 في الاصل الا انهم وجدوا حديث يروى في موافقة الصلاة
 لاجل قول ابي اسحاق حديثه وانما قيل في انهم لم يوافقوا
 في الفقه يذكرونه في السجود فانهم يستعفون انفسهم
 تحت جفائهم في السجود من شدة الحر وانهم لم
 وانهم لما شكوا انهم ما يجدون من ذلك لم يوافقوا
 سجودا على امر فاستأذناهم وقالوا انفسهم انما
 نقاب فينا ويل قولك فام يشكنا اى لم نجوينا الى
 الشكوى ورخصنا في الايراد حواه عنه الامم
 المنعرج

عن ابي شرع عبد الملك بن مروان الرقي عن حماد
 ابن ابي ايمن قالوا اسكونى ابي بدر عن ابي
 جعفر عن ابي اسحاق وعمر بن عبد الله السبيعي
 عن سعيد بن وهب عن جناب . واخرجه مسلم ايضا
 عن احمد بن يونس عن زهير عن ابي اسحاق عن سعيد بن
 وهب عن جناب قال اننا رسول الله عليه السلام

فشكونا

فشكونا انهم حرمان ما فام يشكنا ما لا يفرق
 لاني اساق الى الظهور فام يشكنا اني لم يفرق
 قالوا انما اساق اساق عمر بن عبد الله السبيعي
 فان لم يفرق الظهور انهم قد خففوا من الظلمة
 ما اصله فانه لم يفرق الظهور اني لم يفرق
 ما اصله فانه لم يفرق الظهور على الشكابة وفي بعض النسخ
 فانه على الامم

عن محمد بن سليمان بن عمر بن حفص بن عياض
 النخعي عن ابيه حمص بن عياض عن سليمان بن الاعمش
 عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي في آخره
 واخرجه ابن ماجه في سننه ثنا علي بن محمد نا وكيع نا
 الاعمش عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي
 عن جناب قال شكونا الى رسول الله عليه السلام حر
 الرمضاء فام يشكنا

او من هو مثله شك من الراوى ارا الا عمش
 ان ابا اسحاق حديثه عن حارثة بن مضرب او عن
 لهو حارثة من اصحاب ابي اسحاق الظاهر انه هو سعيد
 ابن وهب لان ابا اسحاق اخرج هذا الحديث عن جناب
 بواسطتين احدهما حارثة بن مضرب والاخر سعيد بن
 وهب

الح عن ابي ابيه محمد بن مسلمة بن ابراهيم الطرسوسي عن

قبيصة بن عتبة بن محمد السوائي الكوفي عن يونس بن أبي سبيح
عمر بن عبد الله السليبي عن أبيه أبي إسحاق عن حارث بن
ابن مضر بن عن جناب. وأخرجه البزار من حديث يونس
عن أبي إسحاق ولكن عن سعيد بن وهب وقال ثنا الجراح بن
مخلد نا أبو بكر الكوفي عن الكبير بن عبد المجيد نا يونس
ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن جناب
قال شكونا إلى رسول الله عليه السلام الرضا فلم
يشكنا وكان رسول الله عليه السلام يصل الظهر بالمحجر
ولا يعلم روى سعيد بن وهب عن جناب الأذه الحديث
أما عن أبي أمية أيضا عن أبي نعيم الفضل بن دكين
وعن محمد بن سعيد الأصمعي نا كلاهما عن شريك بن عبد الله
الأنصاري عن أبي إسحاق عن حارث بن مضر بن عن جناب
وأخرجه الطبري نا الكبير نا أبو حصين الفاضل نا يحيى
الحكمي نا شريك عن أبي إسحاق عن حارث بن مضر بن عن
جناب قال شكونا إلى رسول الله عليه السلام الصلاة
في الرضا فلم يشكنا.

عن أبي أمية أيضا عن الأصمعي نا وهو محمد بن
سعيد عن وكيع عن سليمان الأعمش عن أبي إسحاق عن
حارث بن مضر بن عن جناب نحوه. وأخرجه الطبري نا أيضا
ثنا أبو حصين الفاضل نا يحيى الحكمي نا وكيع عن الأعمش
عن أبي إسحاق عن حارث بن مضر بن عن جناب قال شكونا

إلى

إلى رسول الله عليه السلام الرضا فلم يشكنا
أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح
وحدثنا ابن مزيه قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان
عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما رأيت أحدا أشد تعجلا لصلاة
الظهر من رسول الله عليه السلام

من طريقين فيهما حكيم بن جبير الأسدي
فيه مقال. فقال أحمد ليس بشيء. وعن إبراهيم بن يعقوب
كذاب. وقال الدارقطني منروا

عن أبي بكر بكار الفاضل عن مؤمل بن أسامة عن
القشيري عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم
الأنصاري عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه الزمدي ثنا هشام نا قال ثنا وكيع عن سفيان عن
حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت
ما رأيت أحدا أشد تعجلا لصلاة الصبح من رسول
الله عليه السلام ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله
عنهما. قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن
قلت. كان الزمدي مال في هذا إلى ما قال يحيى بن
سعيد روى عنه الكفا عن حكيم بن جبير مثل سفيان
وزائدة ويونس وابن عثيمين والأعمش وغيرهم
ولم يرتجى حديثه بأسا فلذلك أحسنه الزمدي.

عن ابراهيم بن مرزوق عن ابراهيم بن حذيفة
موسى بن مسعود النهدي البصري عن سفيان الثوري
الى آخره . وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
سفيان الى آخره مثله .
ما استثنت اياها . أي ما استثنت عائشة اباها
ابا بكر الصديق رضي الله عنه ولا استثنت عمر رضي الله
عنه عن قولها ما رأيت أحدا أرادت أن اباها وعمر
أيضا كانا من كان أشد تعجيدا للظهور مثل رسول الله
عليه السلام .

أبو بكر وأبراهيم بن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا عوف الأعرابي عن سيار بن
سلامة قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي عليه السلام
يصل الحجير الذي تدعونه الظاهر إذا حضرت الشمس
المعروف بالأعرابي وله من أعرابيا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن أبي جميلة
عن سيار بن سلامة عن أبي هريرة الأسدي قال كان النبي
عليه السلام يصل صلاة الحجير التي تدعونها الظاهر إذا
حضرت الشمس .
قوله حضرت أي زالت وأصله دخض الزرق .

ص: حذيفة

يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان قال ثنا شعبه عن حمزة العائذي قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله عليه
السلام إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصل الظهر
فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال ولو كان بنصف
النهار .

صحيح
بالذال المعجمة أبو عمر الضبي ونسبته الى عائدة الله من منبه
روى له مسلم وأبو داود والنسائي . وأخرج أبو
داود في باب صلاة المسافرين ثنا مسدد نا يحيى بن شعبه
قال حدثني حمزة العائذي رجل من بني منبه قال سمعت أنس
ابن مالك يقول كان رسول الله عليه السلام إلى آخره نحوه
وأخرج النسائي في أمهات القضاة أنا عبد الله بن سعيد قال
ثنا يحيى بن سعيد عن شعبه قال حدثني حمزة العائذي
قال سمعت أنس بن مالك إلى آخره نحوه .
ولو كان بنصف النهار المراد به أول الوقت وأول
الوقت يطلق عليه نصف النهار وليس المعنى أنه كان
يصل قبل الزوال . والباء في نصف النهار للظرف
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي
الله عنه أخبره أن رسول الله عليه السلام خرج حين

زالت الشمس فصلهم سادة الظاهر

رجال مسلم لهم محمد بن

مسلم الزمري . وأخرج الزمري ثنا الحسن بن علي
الحناوي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ميمون عن الزمري عن
أبي بن مالك أن رسول الله عليه السلام صلى الظهر
حين زالت الشمس . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وأخرج النسائي إنا كثير بن عبيد قال ثنا محمد بن حرب
عن الزبيدي عن الزمري قال أخبرني أن رسول الله
عليه السلام خرج حين زالت الشمس فصلهم صلاة
الظهر

أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن
سليمان بن مهران ح وثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله
ابن رجاء قال أنا زائدة عن سليمان بن عبد الله بن
مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه الظهر حين زالت الشمس فقال
هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة

من طريقين صحيحين

عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي
عن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني عن سليمان بن
مهران الأعمش عن عبد الله بن مرة الحارثي الكوفي عن
مسروق بن الأجدع . وأخرج الطبراني في الكبير ثنا محمد بن

النضر

النضر الأزدی ثنا معاوية بن عمرو نا نا لدة عن الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صلى عبد الله بن
زالت الشمس فقلت سليمان نا الظهر قال نعم ثم قال
عبد الله هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة
عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجاء بن عمرو
البصري شيخ البخاري عن زائدة بن قدامة عن سليمان
الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق . وأخرج
ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق . قال صلى بنا عبد الله
ابن مسعود الظهر حين زالت الشمس ثم قال هذا والذي
لا اله الا هو . وقت هذه الصلاة . قال الطحاوي رحمه الله
أخرج أحاديث هذا الفصل عن سبعة أئمة من الصحابة
رضي الله عنهم وهم أسامة بن زيد . وجابر بن عبد الله
وخباب بن الأريث . وعائشة . وأبو هريرة . وأنس بن
مالك . وعبد الله بن مسعود . وقال الزمري بعد أن
أخرج حديث عائشة وفي الباب عن جابر وخباب وأبي
هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة
وأنس . قلت . قد نفي عنهم ثلاثة أنفس وهم زيد بن
ثابت وجابر بن سمرة وأنس .
أما حديث زيد بن ثابت فأخرج الطحاوي في أول باب
الصلاة الوسطى .

وأما حديث جابر بن سمرة . ما خرج ابن ماجه . ثنا محمد بن
بشار بن يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن
جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام كان يصلي الظهر إذا
رخصت الشمس .

وأما حديث انس فخرج

بياض بالأصل
مما يسطر

أبو جعفر رحمه الله قد ذهب قوم إلى هذا
فاحتجوا بتجيل الظهر في الزمان كله في أول وقتها
واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

بالقول هو لا الميث بن سعد واشتهب جماعة
العراقيين فانهم قالوا المستحب تجيل الظهر في أول وقتها
في الشتاء والصيف . قال أبو عمر رحمه الله : قال الميث
ابن سعد : فضل الصلوات كلها الظهر وغيرها في أول
وقتها في الشتاء والصيف وهو أفضل وهو قول العراقيين
وكذلك قال الشافعي إلا أنه استثنى فقال إلا أن يكون أمام
جماعة ينشأ من المواضع البعيدة فإنه يبرد بالظهر
وأما ما ذهب مالك في ذلك فقد ذكرنا سماعه بن اسحاق
وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبهم في الظهر وحدها أن يبرد
بها وتؤخر في شدة الحر وسائر الصلوات تصل في أوائل أوقاتها
وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر يصلي إذا قال الفري

ذراعا

ذراعا في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد على ما كتب
به عمر رضي الله عنه إلى عماله . وقال ابن عبد الحكم وغيره
من أصحابنا أن معنى ذلك مساجد الجماعة . وأما المنفرد
فأول الوقت أهله . وقال عياض ذهب مالك إلى أن
أولها دعة إلى الصلاة في أوائل أوقاتها أفضل من جميعها
وهو قوله عند أبي الموان والفاخر سماعيل وأبي الفرج
إلا الظاهر في يديها في شدة الحر . وقال الشافعي بتقديم
الصلوات المفردة والجماعة في الشتاء والصيف إلا الإمام
الشافعي ينشأ إليه الناس من بعد في يديها في الصيف
دور غيرها . ولما كان في المدونة استحباب أن يصلي
الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكن الوقت
وذهاب ديمه . ونأوله أشياء غنا من أهل الجماعات
وأما المنفرد فأول الوقت أولى ونأوله بعضهم أن ذلك
المفرد أيضا وليس يختلف قوله في المبادرة بالمغرب أول
وقتها ولا قول غيره ممن يقول لها وقت أو وقتان
ولا يختلف قوله بالنقل في الصبح .

قوله واحتجوا في ذلك بما ذكرنا . أي احتج هو لا القوم
في قولهم يستحب تجيل الظهر في الزمان كله بما ذكرنا
من الأحاديث .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون . فقالوا أما في أيام
الشتاء فيجعل بها كما ذكرتم . وأما أيام الصيف فتؤخر

حتى يبردها

خالف القوم المذكورين جماعة آخرون. وأراد
بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأحمد ومحاق
ابن راهويه ومالك في الصحيح وعبد الله بن المبارك فانهم
قالوا يؤخر الظهر في أيام الصيف عن أول وقتها حتى يبرد
بها. وقال الشيخ محي الدين النورى رحمه الله. والصحيح
استتباب البراد وهو المنصوص للشافعي وبه قال
جمهور أصحابنا لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على
فعله والأمر به في مواضع كثيرة. ومن جهة جماعة من
الصحابه رضي الله عنهم. وقال ابن حزم في المحلى تعجيل
جميع الصلوات في أوقاتها على كل حال حاشى العتمة
فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وفي كل زمان
أفضل إلا أن يشق ذلك على الناس فالرفق بهم أولى
وحاشى الظاهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة فالإبرار
بها إلى آخر وقتها أفضل انتهى. وقال عياض: وذهب
أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره في الفضل سواء
وقال به بعض أهل الكوفة.

وكانوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
وهيب بن جرير قال ثنا شعبه عن مهاجر أبي الحسن عن
زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنا مع النبي عليه السلام في
منزل فأذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال

بضع

يا بلال. ثم أراد أن يؤذن فقال له يا بلال ائني رأينا
في التلويح. ثم قال رسول الله عليه السلام إن شدة الحر من
فيح جهنم فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر.

الآخرون فيما ذهبوا إليه من استتباب براد
الظهر في الصيف بحديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه
بإسناد صحيح.

أبو الحسن النعماني الكوفي الصايغ روى له الجماعة
سوى ابن ماجه.

أبو الحسن أبو سليمان الكوفي رجل إلى النبي عليه
السلام فقبح وهو في الطريق روى له الجماعة.

اسمه جندب بن جنادة. وأخرجه البخاري حدثنا
ابن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبه عن مهاجر أبي الحسن
سمع زيد بن وهب عن أبي ذر أن مؤذن النبي عليه السلام
الظهر فقال أبرد أبرد. أو قال انظر انظر وقال شدة الحر
من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة حتى
رائنا في التلويح. وقال أيضاً. ثنا آدم بن أبي إسحق قال ثنا
مهاجر أبو الحسن مولى النبي عليه السلام قال سمعت زيد بن
وهيب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي عليه السلام في
سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي عليه السلام
أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا في التلويح
فقال النبي عليه السلام إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا

اشد الحر فابردوا بالصلاة . واخرج مسلم حدثني
 محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال ثنا شعبه
 قال سمعت مهاجرا ابا الحسن يحدث انه سمع ابي
 ابن وهب يحدث عن ابي ذر قال اذن يؤذن
 رسول الله عليه السلام بالظهر فقال النبي عليه السلام
 ابرد ابرد او قال انظر انظر الى آخره بخور رواية
 البخاري . واخرجه ابو داود وابو الطيالسي
 ناشعبه اخبرني ابو الحسن قال سمعت زيدا بن وهب
 يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي عليه السلام
 فاراد المؤذن ان يؤذن بالظهر فقال ابرد ثم اراد
 ان يؤذن فقال ابرد صرنا اوثلا ثنا حتى رأينا في
 التلوي ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
 الحر فابردوا بالصلاة . واخرجه الترمذي ثنا محمود
 ابن غيلان قال نا ابو داود الطيالسي قال انبأنا
 شعبه عن مهاجرا ابي الحسن عن زيدا بن وهب عن ابي
 ذر ان رسول الله عليه السلام كان في سفر ومعه
 بيل فارد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم
 فقال رسول الله عليه السلام ابرد في الظهر حتى
 رأينا في التلوي ثم أقام وصلى فقال رسول الله
 عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا
 عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن

صحيح

صحيح
 فأذن بيل . اراد به فأقام لان الاقامة
 يطلق عليها الاذان والدليل عليه رواية الترمذي
 فاراد ان يقيم لانه عليه السلام ما منعه من الاذان
 في اول الوقت وانما منعه عن اقامة الصلاة في
 شدة الحر وكذلك المراد من قوله ثم اراد ان يؤذن
 معناه ان يقيم . او يكون المسمى فاراد ان يؤذن كما
 صرح به في رواية ابي داود
 رسول الله . أي اكفف ودع الاقامة في هذا الوقت
 وهذا من أسماء الاقبال كصه فان معناه اسكت وهو
 يستعمل مع الفيد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث بلفظ
 واحد وينون فيكون نكرة ويترك تنوينه فيكون معرفة
 فواء حتى رأينا في التلوي أي ظلها والتلوي جمع تل
 بتشديد اللام ويجمع على تلألأ أيضا
 قوله من فيح جهنم بقاء مفتوحة وباء آخر الحروف ساكنة
 وحاء مهيمنة أي سطوع حرها وانتشاره وغلبتها واصل
 في كلامهم السعة والانتشار ومنه فوطه في المصاره فيح
 فياح ومكان أفيح أي واسع وأرض فيحاء أي واسعة والكهيم
 وجهان حقيق وهو ان يكون شدة الحر المصف من وهج حر
 جهنم على الحقيقة . وروى أن الله تعالى أذن جهنم في
 نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما

جاء من آخره الى سبعة منهم من انفسها ان تدما
 في وقت البرد والشمس هو بها من انفسها
 في هذه الصلاة من باب التشبيه اي فان اخرجهم
 في اخرها بعد يومها واجتمعوا صرهم وقد قيل فان شدة
 الحر من فتح جهنم من فتح الباب ارا ان جهنم تفتح في ذلك
 الوقت فيكون شدة الحر من وفتح جهنم
 فابردوا بالصلاة ارا ربها الظاهر لان في شدة الحر لا
 يكون الا وقت الظهر ومعناه احرها من وقت الهاجرة الى
 حين زوال النهار وانما ورد في اخره وقال بعض أهل اللغة
 ارا وصلوها في اول وقتها وبرد النهار اوله فالت هذا
 ما قيل بعد ينافية قوله حين زوال في الملوك وقال الخطابي
 ومن تأول على برد النهار فقد خرج عن جملة قول الأئمة
 وقال بعض يعني ابرءوا بالصلاة ارحلوا بها في وقت البرد
 وهو آخر النهار لان حال ذلك الوقت بالامساك الى حد
 الهاجرة يبرد يقال ابرء الرجل سار في برد النهار وأسر
 الرجل هذا ففعله فيه
 ابرءوا عن الصلاة كما في حاء في بعض الروايات معناه
 بالصلاة وعن تأني معنى الباء كما قيل رميت السهم عن
 القوس أي به كما تأني الباء بمعنى من وقيل في قوله تعالى
 فاسأل به خبيراً أي عنه وقد تكون عن ها هنا زائدة
 أي ابرءوا الصلاة وليستفاد منه استحباب تأخير
 الظهر

الظهر الى وقت البرودة في الصيف وبه استدلالنا
 على ذلك في حديث حبيب بن خوة عن النبي لا يرد
 على ما أتى ان شاء الله وقال لا يرد حصة والتقديم
 الفصل واعتقدوا على حديث حبيب بن خوة وحملوا عليه
 ارا بد على الرخصة والتخفيف في التأخير وهو قول بعض
 الشافعية وان جهنم تحاول اليوم الا قال من يقول من
 المنزلة في غيرهما فالحال ان بعد وان شدة الحر في
 الدنيا من حر جهنم
 فهذا قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
 معاوية بن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله عليه
 السلام ابرءوا بالظهر فان شدة الحر من نحر جهنم
 حدثنا هذا قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا
 الأعمش قال ثنا أبو صالح عن أبي سعيد عن النبي عابده
 السلام مثله
 اسنادان صحيحان عن فهد بن
 سليمان عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ مسلم وغيره
 عن أبي معاوية بن محمد بن خازم بالمعجمين الصنفين أحدهما
 أبي حنيفة عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكر ان الزيات
 عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك وأخرجه ابن ماجه
 ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش الى آخره نحوه
 سواء

عن فهد أيضا عن عمر بن حفص شيخ البخاري عن
أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح
ذكوان عن أبي سعيد عن النبي عليه السلام . وأخرجه
البخاري ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش
ثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام
أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم . تابعه سفيان
ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش .

يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني
ابن زيد الليثي عن ابن شهاب أخبره عن أبي سلمة وسعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا
نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال سمعتني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي
سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله
ابن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن رسول الله عليه
السلام مثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي
الرناد

الرناد عن الأخرج عن أبي هريرة عن رسول الله عليه
السلام مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة
يحدث عن رسول الله عليه السلام أن أكرخوه .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني شعيب بن عبد
ابن وهب قال حدثني عمرو بن أحوار بن شعيب بن أبي عبد الله
ابن الأشج عن بشر بن سعيد وسلمان الأغر عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال إذا كان اليوم أحار فأبردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم قال ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي
هريرة وعن عوف عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه السلام قال ان شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة
ثم : هذه تسعة طرق صحاح ورجالها كلهم ثقات

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن أبي
ابن زيد الليثي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وعن سعيد بن
المسيب كلاهما عن أبي هريرة . وأخرجه أبو داود عن يزيد
ابن خالد بن موهب الحمداق وقتيبة الشافعي أن الليث حدثهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن

البنى عليه السلام قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
 قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
 وأخرجه الترمذي عن قتبية عن الليث الى آخره . وأخرجه
 النجاشي في صحيحه نحوه عن محمد بن الحسن بن قتيبة عن يزيد
 ابن موهب عن الليث . وهذا الحديث قد روى بطرق
 مختلفة متعددة عن أبي هريرة أخرجه أجماعه وأحمد
 والطيالسي والعدني واليزاري وصاندهم والدارمي
 والبيهقي والدارقطني في سننهم . والطبراني في معجمه .
 الشاه . عن ربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج شيخ
 أب داود والنسائي عن النضر بن الجبار بن نصير بنم النون
 وفتح الضاد المعجمة أبو الأسود المصري عن يزيد بن عبد الله
 ابن الهادي المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي الشامي
 في عبد الله المدني عن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن عوف المدني عن أبي هريرة . وأخرجه البخاري في مسنده
 من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
 السلام أبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
 وأخرج مسلم من حديث ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قصة النار . وقال حدثني حمزة
 ابن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أنا حيوة
 قال حدثني ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن محمد بن
 ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال قالت امرأة من بني النضير
 بعضنا فاذن لي ان أنفسي فاذن لها . بين نفسي
 الشاه . ونفس في الصيف فيما وجدته من برد أو مهيبة
 فمن نفسي جهنم . وما وجدته من حر أو حرور فمن
 نفسي جهنم . —

الشمس . عن محمد بن خزيمة . فهد بن سليمان التميمي
 عن عبد الله بن صالح كان الليث عن الليث بن سعد
 عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم القرشي
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله
 عليه السلام مثله . وأخرجه السراج في مسنده وقال
 ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن يكير
 ثنا الليث عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول
 اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من
 فيح جهنم . —

الراجح عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
 عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود
 ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن
 عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله عليه
 السلام قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
 شدة الحر من فيح جهنم . وذكر أن النار اشتكت الى ربها

فأذن لها في كل عام بتفسيخ نفسها في الصيف ونفسي
في الشتاء . وأخرجهم مسلم عن اسحاق بن موسى الأنصاري
عن معن عن مالك بن نويرة . وأخرجهم ابن حبان في صحيحه عن
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن بكر عن مالك
بن نويرة .

عن يزيد بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك بن أنس عن أبي الزناد بالون عن عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج عن أبي هريرة
عن رسول الله عليه السلام . وأخرجهم مالك في موطئه
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
عليه السلام قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم . وأخرجهم أحمد في مسنده
عن اسحاق بن مالك عن أبي الزناد إلى آخره .

عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث بن سعد عن جعفر
ابن أبي عمير بن شرحبيل بن حسن بن الكندي المصري عن
عبد الرحمن بن هرم عن الأعرج قال كان لهريرة رضي الله عنه
الحل آخره . وأخرجهم البزار من حديث الأعرج من غير
هذا الوجه فقال ثنا محمد بن اسماعيل البخاري نا أيوب
ابن سليمان بن بلال ثنا أبو بكر بن أدريس عن سليمان بن
بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن

أبي

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبردوا بصلوة الظلم في شدة الحر فاستدة الحر من
فيح جهنم .

عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أبي
عبد الله بن وهب الملقب بخثل شيخ مسلم وأبي هريرة
ابن خزيمة وابن جرير الطبري عن عبد الله بن وهب
عن عمرو بن أختار بن يعقوب المصري عن بكر بن
عبد الله بن أبي شيبة القرشي المحدثي نزيل مصر عن بسر
بن عبد الله بن الموحدة وسكون السنين الملقب بن
سعيد المحدثي العابد وعن سليمان الأغر عن عبد الله
المحدثي عن أبي هريرة . وأخرجهم مسلم حدثني هارون
ابن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى قال
عمرو أحضروا وقال الآخران نا ابن وهب قال أخبرني
عمرو نا أبو هريرة بن سعيد وسليمان الأغر نا أبو
هريرة نا رسول الله عليه السلام قال إذا كان اليوم
الحار فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
التام عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن أختار
عن سعيد بن منصور بن شعبة أخرا نا عن هشيم
ابن بشير السلمي عن هشام بن حسان الفردوسي عن محمد
ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام . وأخرجهم أحمد في مسنده ثنا هشيم عن

لهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام قال شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة
وأخرجهم البرار أيضا ثنا أحمد بن حنبل عن علي بن عبد الله
عن هشام عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم . وأخرجهم أحمد أيضا عن يزيد بن هارون
نا هشام عن محمد بن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
أبردوا عن الصلاة في الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم
أو من فيح أبواب جهنم .

السابع عن صالح عن سعيد عن هشيم عن عوف بن
أبي جميلة الأعرابي عن الحسن البصري عن أبي هريرة
عن محمد بن أبي فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثني أبي عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم
عن يزيد بن أوس عن ثابت بن قيس عن أبي موسى
الأشعري عن النبي عليه السلام وعن أبي زرعة عن
ثابت بن قيس عن أبي موسى يرفعه قال أبردوا
بالظهر الذي تجدونه من الحر من فيح جهنم .
عن طريقان . عن فهد بن سليمان
عن عمر بن حفص بن شيخ البخاري عن أبي حفص بن
غياث عن الحسن بن عبد الله بن عروة النخعي الكوفي
عن إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن يزيد بن أوس

وثقه

وثقه ابن حبان وقال ابن المديني مجهول . وذكره
ابن أبي حاتم وسكت عنه عن ثابت بن قيس النخعي
الكوفي عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله بن
قيس . وأخرجهم النسائي أجبرني إبراهيم بن يعقوب
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي ح وثنا إبراهيم
ابن يعقوب قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا حفص ح
وأنا عمرو بن منصور قال ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا أبي عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن يزيد
ابن أوس عن ثابت بن قيس عن أبي موسى يرفعه
قال أبردوا بالظهر فإن الذي تجدونه من الحر من فيح
جهنم .

وأخرجهم عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الحسن
ابن عبد الله عن إبراهيم النخعي عن أبي زرعة بن عمرو
ابن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ثابت بن قيس
عن أبي موسى يرفعه قال أبردوا بالظهر إلى آخره
وأخرجهم الطبراني في الكبير ثنا علي بن عبد العزيز
ابن موسى قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا
أبي عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن يزيد بن
أوس عن ثابت بن قيس عن أبي موسى عن النبي عليه
السلام . وعن أبي زرعة عن ثابت بن قيس عن أبي
موسى يرفعه قال أبردوا بالظهر فإن الذي تجدونه من

أحرم من فيج جهنم انتهى . وأبو زرعة اختلف في اسمه
ف قيل هرم وقيل عبد الله . وقيل عبد الرحمن وقيل
عمر وقيل جريروى له الجماعة . وهذا كما رأيت .
أخرج الطحاوى أحاديث هذا الباب عن أبي ذر .
وأبي سعيد . وأبي هريرة . وأبي موسى . وحديث
المغيرة أيضا على ما يأتي . وقال الترمذي بعد أن أخرج
حديث أبي هريرة وفي الباب عن أبي سعيد . وأبي ذر
وابن عمر . والمغيرة . والفاسم بن صفوان عن أبيه
وأبي موسى . وابن عباس . وأنت رضى الله عنهم . قلت
وفي الباب عن عمر بن الخطاب . وعائشة أم المؤمنين
وعمر بن عبد العزيز . وعبد الرحمن بن حارث .

فحديث ابن عمر عند ابن ماجه ثنا عبد الرحمن بن عمر نا
عبد الوهاب الثقفي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله عليه السلام أبردوا بالظهر .

وحديث المغيرة عنه أيضا ثنا تميم بن المنصور الواسطي
نا اسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن
أبي حازم عن المغيرة بن شعبه قال كنا نضلي مع رسول
الله عليه السلام صلاة الظهر بالمهاجرة فقال لنا
أبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم
وأخرج الطحاوى أيضا على ما يأتي ان شاء الله .
وحديث الفاسم بن صفوان عن أبيه عند الطبراني

في

في الكبير واحد في مسنده باسنادها عن النبي عليه
السلام قال أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج
جهنم . والفاسم بن صفوان وثقه ابن حبان
وقال أبو حاتم الفاسم بن صفوان لا يعرف إلا
في هذا الحديث . قلت صفوان هو ابن مخبرمة
الزهرى له صحبة .

وحديث ابن عباس رضى الله عنه عند البزار نا محمد
عثمان بن كرامة نا عبيد الله نا عمر بن صهبان
عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبي عليه السلام في غزوة بوخر الظهر حتى
يمرد . الحديث .

وحديث أنس عند النسائي نا عبيد الله بن سعيد
قال نا أبو سعيد مولى بني هاشم نا خالد بن دينار
أبو خلدة قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول
الله عليه السلام اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا
كان البر رجعل .

وحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند البزار
ثنا الفضل بن سهل الكرخي نا أحمد بن الوليد نا ثنا
محمد بن الحسن المخزومي نا ثنا أسامة بن زيد نا سلم
عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول أبردوا بالصلاة

إذا اشتد الحر فان شدة الحر من فيح جهنم وابت
جهنم قالت أكل بعضي بعضا فاستأذنت الله في نفسين
فأذنها فشدت الحر من فيح جهنم وشدت البرد من
زمنه تيرها. وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عمر رضي
الله عنه إلا من هذا الوجه. ورواه محمد بن الحسن عن
أسامة بن زيد عن أبيه عن جده. ومحمد بن الحسن منكر
الحديث. وقد احتمل الناس حديثه. وأخرجه أبو
يعلى أيضا في مسنده.

وحديث عائشة عند البزار وأبو يعلى باسناد صحيح
عن عائشة عند البزار وأبو يعلى باسناد صحيح عن
عائشة أن النبي عليه السلام قال إن شدة الحر
من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة.

وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في الكبير
باسناد ضعيف عن النبي عليه السلام قال أبردوا
بصلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم.
وحديث عبد الرحمن بن حارثة عند الطبراني أيضا في
الكبير من رواية عبد الكريم بن سليمان عنه قال قال
رسول الله عليه السلام أبردوا بالظهر وعبد الكريم
ابن سليمان وثقه ابن حبان.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار
الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون

إلا

إلا في الصيف. فقد خالف ذلك ما روى عن النبي
عليه السلام من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا
في الآثار الأولى. فان قال قائل فما دل على أن أحد
الأمريين أول من أحرق قيل له قد روى أن تعجيل
الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ. كما حدثنا
أبراهيم بن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين ونعيم بن
المنصور قال ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال ثنا
شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة
ابن شعبه قال صلى بنا النبي عليه السلام صلاة الظهر
بالتعجيل ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا
بالصلاة. قال أبو جعفر نا خير المغيرة حديثه
هذا أن أمر رسول الله عليه السلام بالإبراد
بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر فتبث بذلك
نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر.

من الآثار الأولى التي فيها تعجيل الظهر
في شدة الحر قد انتسخ حكمه بأمره عليه السلام بالإبراد
الظهر في شدة الحر قد انتسخ حكمها بأمره عليه السلام
بإبراد الظهر في شدة الحر والدليل عليه حديث المغيرة بن
شعبه فإنه أخبر في حديثه أنه عليه السلام أمر بالإبراد
بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر والمناخ نسخ المتقدم
واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف. وقال الزمذني

معنى من ذهب إلى أن خير الظهور في شدة حر أو في شدة
بالإيقاع . وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يثاب
من البعد والمشقة إلى الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل
على خلاف ما قال الشافعي قال أبو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وآله
في سفر فأذن بلال في صلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا بلال أبرد ثيابك فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي
لم يكن للبرد في ذلك الوقت معنى لا جئنا عنهم في السفر
وكانوا لا يحسبون أن يثابوا من البعد إليهما . ثم
رجال حديث المغيرة ثقات : —

وتمسك من المنكرين تمسكها شئ أبو عبد الله الهاشمي
شيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير الطبري
وشراي هو ابن عبد الله الكوفي القاضي : —
وأيضا هو ابن بشر الأحمسي الجبلي الكوفي روى له الجماعة
وأحمد بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف الجبلي
الأحمسي أبو عبد الله الكوفي روى له الجماعة قيل أنه رأى
النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب ولم يثبت والصحيح أنه
هاجر إليه عليه السلام أيابا يده فقبض وهو في الطريق
والحديث أخرجه ابن ماجه عن تميم بن المنصرم في آخره
وقد ذكرناه عن قريب : —

س : وقد روى عن أنس بن مالك وابن مسعود رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلبها في الشتاء

ويؤخرها

ويؤخرها : —

حدثنا ابن أبي داود قال سمعنا عبد الله بن مسعود قال
حدثني الحديث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسامة
ابن زيد عن محمد بن شعيب عن من عروة بن الزبير قال
أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود أنه رأى النبي
عليه السلام يصلي الظهر حتى ترفع الشمس ورما آخرها
في شدة الحر .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن
عمارة قال ثنا أبو حمزة قال ثنا أنس بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اشتد البرد
بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة .

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا أبو
خازمة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إذا كان بالشتاء بكر بالظهر وإذا كان بالصيف
أبرد بها . قال أبو جعفر رحمه الله هكذا السنة عندنا
في صلاة الظهر على ما ذكر ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وليس فيما قدمنا ذكره
في الفصل الأول ما يجب به خلاف شئ من هذا إلا أن
حديث أسامة وعائشة وجواب وأبي هريرة رضي الله
عنهم كلها عندنا منسوخة حديث المغيرة الذي رويناها
في الفصل الأخير . وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر

حين زالت الشمس وحلف أن ذلك وقتها إلى أن في ذلك
الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ولا أنه كان منه في
الشتاء، فلا دلالة في ذلك على خلاف غيره. وهذا أنس
ابن مالك فقد روى عنه الزهري أن رسول الله عليه السلام
صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه
أنه كان يصلّيها في الشتاء معجلاً وفي الصيف مؤخرًا
واحتمل ما روى ابن مسعود وهو كذلك أيضًا:

حديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما
تأكيد لما ذكره من نسخ حديث المغيرة الأحاديث التي فيها
تججيل الظهر في شدة الحر. وأخرج حديث ابن مسعود وآمه
عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدرى بأسناد صحيح
لأن رجاله كلهم ثقات:

ينسخ الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة قيل له صحبه
أيضًا. وأخرج الطبراني في الكبير مطولاً ثنا مطلق بن شعيب
الأزدی ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ح وثنا عبد الرحمن
ابن معاوية العبثي نا يحيى بن بكير حديث ثني الليث عن يزيد بن
أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب أنهم كانوا
على كرسي عمر بن عبد العزيز ومعه عمرو بن الزبير
فدعاه المؤذن للصلاة العصر الحديث ذكرناه بهما في
أول باب الوقت الذي يصلّي فيه الفجر لأن الطحاوي قد
ذكره هنا لا قطعاً منه بالأسناد الذي ذكره هنا فثبت

وأخرج

وأخرج حديث أنس من طريقين صحيحين. الأول عن إبراهيم
ابن أبي داود البراسي عن محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدم
المشذمي يفتح الدال شيخ البخاري ومسلم عن حمزة بن عمار
ابن أبي حفصة البصري عن أبي خلدة بفتح الحاء المعجمة وسكون
اللام واسمه خالد بن دينار البصري الحياطي عن أنس بن
مالك. وأخرجه النسائي أنا عبيد الله بن سعيد قال أنا
أبو سعيد مولى بني هشام قال أنا خالد بن دينار أبو خمار
قال سمعت أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام
إذا كان الكبراء بالصلاة وإذا كان البرد يجمل
أنه يكرأى في الصلاة في أوّل وقتها وكل من أسرع إلى
شيء فقد بكر إليه:

عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن ثابت البصري
ابن محمد البزار بالراء الملهمة في آخره عن أبي خلدة عن
أنس. وأخرجه أبو العباس السراج في مسنده ثنا إبراهيم
ابن سعيد الجوهري ثنا يحيى بن خلف بن عقبة البصري
عن أبي خلدة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله عليه
السلام إذا كان البرد بكر بالصلاة وإذا كان الحر أخره
قوله قال أبو جعفر إلى آخره فلا ريب عن البيان:

وأما حديث ابن مسعود إلى آخره جواب طلاس
به أهل المقالة الأولى من جملة الأحاديث التي ذكرت في
الفصل الأول منها حديث مسروق قال صليت خلف

عبد الله بن مسعود الظهري قال قلت لابي بصير
 هذا الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلاة ويظهر
 الجواب انه لا دلالة انه كان ذلك في الصيف ولا انه كان
 في الشتاء وانما هو بيان وقت الظهر ونحن نقول به وانما
 الايراد في الصيف والتعجيل في الشتاء فامرنا على ذلك
 فلا دلالة له على ذلك. وهذا كحديث الزهري عن انس
 ان رسول الله عليه السلام صلى الظهر حين زالت
 الشمس ثم جاد ابو خلدة خالده بن دينار فسر عن
 انس انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا
 وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل هذا الوجه
 يتم له استدلال. وعندى جواب آخر احسن منه وهو
 ان ابن مسعود انما كان يركعه بهيئته على ان دخول
 وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وليس بهيئته على
 ان وقت الظهر هو الوقت الذي فيه هو الظهر فقط لان وقت
 الظهر اكثر من الوقت الذي صلى فيه لانه يفتي الى ان
 يسير ظل كل شيء مثله او مثليه على الخوف فيكون معنى قوله
 هو وقت الظهر اي هو وقت دخول الظهر واستحقاقه
 دلالة على استحباب ذلك اجزء من الوقت فافهم
 فانما نحن مخنجون في تعجيل الظهر بما قد حدثنا فهد قال
 ثنا ابن الاصمغاني قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
 عن سويد بن غفلة قال سمع ابا جاح اذ اراد بالظهر فارسل
 اليه

اليه فقال ما هذه الصلاة فقال صلى مع ابي بصير
 وعمر بن عثمان رضي الله عنهما حين زالت الشمس قال مسير
 وقال لا تؤذن ولا تؤم قبل ان ليس في هذا الحديث ان الوقت
 الذي راى فيه سويد كان في الصيف فقد ان يكون كان
 في الشتاء ويحتمل ان ام الصبيعة انهم اختلفوا ذلك
 والدليل على هذا ان يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا
 ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن
 عمر ان عمر رضي الله عنه قال لا يصلي بحذورة بمكة
 انت يا رضى حارة شديدة فاحرق فابرد ثم ابرد بالاذان
 للصلاة قال المحضر رحمه الله افلا ترى ان عمر رضي
 الله عنه قد امرنا بحذورة في هذا الحديث بالابرار لشدة
 احراقهم الاشياء بنا ان نعمل ما روى عنه سويد على
 غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لا
 حرق فيه

الاحتمال ان سويد بن غفلة اخبر انه صلى
 مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في اول الوقت
 قد ان على ان التعجيل هو السنة مطلقا لانه لم تكن السنة
 لما فعل بها الخلفاء الثلاثة الراشدون. وانما الجواب
 انه لا دليل فيه ان الوقت الذي راى فيه سويد يصليون فيه
 كان في الصيف فيحتمل ان يكون قد كان في الشتاء بل هو
 المراد والدليل على ان عمر رضي الله عنه امرنا بحذورة

وكانت سنة من يبر بالاذان المبراة في شدة الحر
فلموا من هذا عند غير سنة كما أمر بذلك

ثم اسناد السويدي صحيح

هو محمد بن عبيد شيخ البخاري

بفتح الحاء ولا ريب ان المصداق المسمى باسمه عثمان

ابن عاصم الكوفي روى له الجماعة

بن حفلة بن عوف بن الحنفى اذكر ان ابا هليلج
وروى عنه انه قال ان ابا ادة رسول الله عليه السلام ولدت
عام الفيل قدم المدينة حين انقضت الاية من دفن
رسول الله عليه السلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا كثير بن عثمان عن جعفر بن برقان قال حدثني ميمون
ابن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلى الظهر حين نزول
الشمس فامر الله ان لا تسبقنا بصلواتنا فقال سويد
قد صليتها مع ابي بكرة يومئذ هكذا والموت اقرب الي
من ان ادعها

في الجبابة الجبان والجبابة الصحراء وتسمى الماء ببر
جبابة ايضا لانها تكون في الصحراء وتسمى للمشي وهو صفة
فصرفه اى منه الحجاج عن الاذان والاقامة
والحجاج هو ابن يوسف الثقفي الظالم المشهور وكان عامل
عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ونوف في سنة
خمس وتسعين من الهجرة وعمره ثلاث اواربع وخمسون

سنة

سنة

واما اشرع من حجاب فاحرجه عن زيد بن
الفرزدق عن ابي بكر اخنوخ الصغير عن ابي بصير
عبد المجيد روى له الجماعة عن عبد الله بن زاعم الفرزدق
فيه مقال فعن جوي بن شبيب وعنه ابي عبد الله
وقال البخاري عن معمر بن راشد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
روى امامنا في حجة عن ابي ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن ابي ربيعة عن ابي ربيعة
ابن زكريا عن عمر بن خالد قال قال عمر بن الخطاب
له ابو محمد مرة قال له اما خشيت ان يخرجك رباطك
قال يا امير المؤمنين قدمت فاحببت ان اسمعكم اذاني
فقال له سهران ارضتم معشر اهل نهامة حارة فابرد
ثم ابرد مرثين اوله ثلث ثم اذن ثم ثوب انتم
وابو محمد مرة بضم الهمزة الموحدة اسم اوس وقيل سمرة
وقيل سلمة وقيل سلمان واسم ابيه معير بكسر الميم وكون
الحين وفتح الياء آخر ا حروف وفي آخره راء وكان احسن
الناس اذانا واندا هم صونا وجعله النبي عليه السلام
على اذان مكنه يوم منصرفه من حنين فلم يزل يؤذن
فيها الى ان توفي بكنه سنة تسع وخمسين من الهجرة
قوله مرابطا ولا المرطاء بضم الميم وبالمد هي الجردة
التي بين السرة والساعة وهي في الاصل مصغرة مرطاء

وهي الملبسة التي لا شعر عليها فقد أنصهر
 فأنزل أن - ثم الظاهر أن ثوبه في سائر
 الزمان ولا توأخر كما روي عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حديث جناب وسائفة وجابر وأب جبرة
 رضي الله عنهم وإنما كان من النبي عليه السلام من أمره
 أن يلبس بالبراد رخصة منه لشدة الحر لأن مسجدهم
 لم يكن له ظلال وذكر في ذلك ما قد روي عن ميمون
 ابن مهران فيه كما قد حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد
 قال ثنا أبو المصلي الرقي عن ميمون بن مهران قال لا بأس
 بالصلاة نصف النهار وإنما كانوا يكرهون الصلاة
 نصف النهار لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة
 الحر ولم يكن لهم ظلال فقال أبردوا بها فيلزم هذا
 الكلام استحليل لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها
 رسول الله عليه السلام وهي في الصيف حيث لا كن
 ولا ظل على ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه ولصل
 حينئذ في أول وقتها في غير كن ولا ظل فترك الصلاة
 حينئذ دليل على أن ما كان منه من الأمر بالبراد
 ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون
 الظهر في حال ذهاب الحر لأنه لو كان ذلك كذلك لصار
 حيث لا كن في أول وقتها ولكن ما كان منه عليه السلام
 من هذا القول عندنا والله أعلم بما يجاب عنه أن ذلك

هو

هو سنها كان الدين موجودا أم معدوما وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
 يرد على ما ذكر من ثبوت المنع في
 حديث جناب على ما ذكره فقيره أن لا تسلم
 أن حديث البرادنا نفي حديث النخيل بل حكم النخيل
 بأقوى كما في حديث جناب ومن ذكره وما كان
 أمره عليه السلام بالبراد لأجل الرخصة لهم لأجل
 شدة الحر لأن مسجدهم لم يكن له ظلال وكانوا يصرون
 وقت الحاجة فرخص لهم بالبراد لذلك والدليل عليه
 ما قاله ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري وثقة أحمد
 وغيره لا بأس بالصلاة نصف النهار إلى آخره وأخرجه
 الطحاوي عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن شداد
 العبدي أحد أصحاب سمع بن الحسن الشيباني عن أبي
 المصلي الرقي واسمه أحمد بن عمر والفراري وثقة
 أحمد وأبو زرعة ونسبته إلى رقة بن عمار والشاف
 المشددة يكتفون بالوانية وهذا جيد ميمون بن سويد
 ابن خلفه فكل ما أجيب عن قول سويد فهو جواب عن
 قول ميمون. ونفسير الجواب. أن ما ذكرتم هذا
 بعيد ومستحيل لأن الأمر لو كان كما ذكرتم لما أخر رسول
 الله عليه السلام الظهر والحال أنه كان في السفر كما مر
 في حديث أبي ذر كنا مع رسول الله عليه السلام في منزل

فأذن بلال فقال رسول الله عليه السلام مد بها بلال
أحد رث . وفي رواية الزمذني أن رسول الله عليه
السلام كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال
أبرد . الحديث . والسفر لا كن فيه ولا ظلال ولو قيل
رسول الله عليه السلام في أهل وقتها بل أخذها ولو
كان الأمر كما ذكرتم لصلاها حينئذ في أوّل الوقت
فظهر من ذلك أن تأخيرها عليه السلام الظاهر حينئذ
إلى وقت لا يراد لأجل أن يكونوا في الكلي في شدة الحر
ليخرجوا منها ثم يصلوا بعد ذهابها بل إنما كان ذلك من
عليه السلام عزما على أنه سنة سواء كان الكن موجودا
أو معدوما فيستوى فيه السفر والحضر وثبت الشيخ الذي
أرغمنا واستمر حكمه على تأخير الظهور في الصيف حتى يبرد
بها والله أعلم .

والكن بكسر الكاف وتشديد النون السترة والجمع أكنان
قال الله تعالى وجعل لكم من الجبال أكنانا . والآية
الاعظيمة قال تعالى وجعلنا على قلوبهم أكنة . والآية
كنان . وأكنننه في نفس سررتهم فافهم .

سب : بلال : بلال بن رباح
هذا باب في بيان حكم صلاة العصر وهل
تجوز في أول وقتها أم تؤخر فأيهما أفصل . والمناسبة
بين البابين ظاهرة .

عن أبي هريرة

عن ابن عباس بن عبد بن نوف الجنداري قال
سألت أبا عبد الله بن عباس بن عبد الله بن عباس بن عباس
عن عاصم بن عمار عن قتادة الأنصاري ثم الطخري
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
أحد أشد تعجيدا لصلاة العصر من رسول الله عليه السلام
أن كان أبعد رجلين من الأنصار دارا من رسول الله
عليه السلام لأبي بن عبد المنذر أحد بني عمرو بن
عوف وأبو عاصم بن جبريل بن جبريل بن جبريل بن جبريل
لبنة بقباء ودار أبي عيسى في بني حارثة ثم إن كان يصلين
مع رسول الله عليه السلام العصر ثم يأتيان قومهما وما
صلاه التذكير . والله عليه السلام
صحيح ورجاله ثقات

عن محمد بن إسحاق بن يسار المدني . وأخرج الألفظي
في سننه ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا أحمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة ثنا محمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن إسحاق
عن عاصم بن عمار عن قتادة عن أنس بن مالك كان
أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله عليه السلام
دارا بولبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء . وأبو عيسى بن
جبر وممكنه في بني حارثة فكانا يصلين مع رسول
الله عليه السلام ثم يأتيان قومهما وما صلوا
لتجليل رسول الله عليه السلام بها . وأخرج الطبراني

أيضا في الأوسط

ان كان ان هذه مخففة من المستقلة وأصله انه كان
أبعد مرفوع لأنه اسم كان وحيزه قوله لأبى
لبابه ودخلت فيه للتأكيد ولهذا اجازت مفتوحة
وقوله دار انسب على التمييز
أحد بنى عمرو وصفه لقوله لأبى لبابه ويجوز أن
يكون خبر مبتدأ أحد وف أى هو أحد بنى عمرو فحذفت
الجملة أيضا صفة لأبى لبابه

بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة
ثم ألف وبادأخرى واسمه رفاع بن المنذر بن
بشير بن عبد المنذر غلبت عليه كنيته كان من القبا
وشهد العقبة بدرا وألما هذا كلها وقيل لم يشهد
بدرا بل أمره رسول الله عليه السلام على المدينة
وضرب له بسهم مع أصحاب بدر وكانت معه راية
بنى عمرو بن عوف يوم الفتح مات في خلافة علي بن أبو
طالب رضي الله عنه

وأبو عيسى عطف على قوله لأبى لبابه واسمه
عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد بن جشم بن
حارثة بن الحارث الأنصاري الحارثي المديني غلبت
عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع
وثلاثين ودفن بالقيع وله سبعون سنة

وعيسى

فتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبسبب
المهملة

فتح الجيم وسكون الباء الموحدة
دار أبى لبابه مبتدأ وخبره قوله لبابه وأجابه
بيان لقوله أبعدر جليين من الأنصار دارا وكذلك قوله
ودار أبى عيسى مبتدأ وخبره قوله في بني حارثة
بضم الفاف وبالباء الموحدة تامة وتم وتقصرت
على سبيلين من المدينة وهذا لا يسمى النقي
ثم ان كانا ان هذه أيضا مخففة من المستقلة
وأصله ثم ان كانا

وما صلوا بها بحلة حالية

لتبكير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أى
للتبكير رسول الله عليه السلام بالعصر وبه استدلال
الشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن المبارك أن
الأفضل تعجيل العصر وقال الترمذي وهو الذي احتج
بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم عمر
وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس وغير واحد من
التابعين في تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها
وبه قال ابن المبارك والشافعي وإسحاق وقال عياض
هذا الحديث وأشباهه حجة للجماعة في ما أول وقت
العصر العاقبة وأن صلاة الأول وقتها أفضل ورغب

خالفهم اذ لو كان العاصان كما قال ابو حنيفة
اشفق ان يجدوا بنى عمرو يصلون الا في الاسفار ولا
وصلوا الى قباء والموا الى ابد سقوط الشمس ونزلها
وتغيرها. وكذا قول الشيخ محيي الدين المراد من قول
لهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها
لانه يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين او ثلاثة
والشمس بعد لم تغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا
في الايام الطويلة ثم قال وفيها دليل لمذهب مالك
والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل
اذا صار ظل كل شيء مثله. وقال ابو حنيفة لا يدخل
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذه حجة الجاهل عليه
مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر
وغير ذلك. قلت الجواب من جهة ابي حنيفة انه عليه
السلام امر بالابراد بالظهر بقوله ابردا بالظهر
يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر
في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثليه
ولا يغتر الحر الا بعد المسلمين فاذا انقارصت الاخبار
يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بغير
فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا
يدخل بالشك.

واما

واما حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله انهم
ان لا يكون ما وراء وقت الامامة وقتا للظهر الا ترى
ان جابر بن عبد الله عليه السلام امر للفجر في اليوم الثاني حين
اسفر والوقت يبقى بعد المظلمة الفجر. واما الجواب
عن حديث انس وما يشابهه فمحمول على ان ذلك
كان في وقت الصيف او كان ذلك في وقت مخصوص
بعدد والا فليس عندنا ما يثبت ان وقت العصر ما دامت
الشمس بيضا. فان لم يدخلها غير وقت الشتاء والصيف
جميعا فاله في البدائع كما روى انه عليه السلام كان يؤخر
العصر ما دامت بيضا. ونقطة اخرى ابوداود وهذا
منه بيان اخره للعصر ولا فقه في اخره كثيرا الغافل
لان النافذة بعد لها من وقتها.

ابن ابي داود قال اتينا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك عن اسحق بن ابي طاهر عن انس رضي الله عنه
قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الاناس الى بين عمرو بن عوف
فيجدونهم يصلون العصر.

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا فضيل بن حماد قال ثنا ابن
المبارك قال ثنا مالك بن انس قال حدثني الزهري قال
ابن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان
يصلى العصر ثم يذهب الى قباء فيأى قال احدهما
وهو يصلون. وقال الآخر الشمس مرتفعة.

عن ابراهيم بن أبي داود البرقي عن ابي الله
ابن يوسف النخعي عن شيخ البخاري عن مالك بن انس
عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن
سهل الانصاري عن شيخ مالك في الموطأ روى له الجماعة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ما خرج به البخاري
ثمنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم
يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجيبهم فيصلون
العصر واخرجهم مسلمة عن يحيى بن يحيى قال قرأت
علي مالك عن اسحاق بن عبد الله المديني
الى بني عمرو بن عوف. قال عياض هم على ثلثي
فرسخ من المدينة

يصلون العصر جلة في محل انصب على انها
مفعول ثان لقوله فنجدهم

عن ابراهيم بن أبي داود البرقي عن نعيم
ابن حماد عن عبد الله المزني عن الفراء عن
عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن محمد بن
مسلم الزهري واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
كلهما عن انس. واخرجهم النسا في انا سويد بن
نضر قال انما عبد الله عن مالك قال حدثني الزهري
واسحاق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان رسول

الله

الله عليه السلام ما كان يمشي الا وهو يمشي الى الله
الى قبره فقالوا يا رسول الله انهم يمشون. وقال
الاخرة والشمس من رقيقة
قال احدهما. ان احدا الاثنين من الزهري
واسحاق بن عبد الله

عن ابراهيم بن أبي داود البرقي عن
عبد الله بن يوسف النخعي عن مالك بن مسلم
الزهري عن انس. واخرجه البخاري ثنا عبد الله بن
يوسف قال انما مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال انما نصلى العصر ثم يذهبنا الى قباء فيأثمهم
والشمس من رقيقة

عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن
وعقب عن مالك عن الزهري عن انس واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
انس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهبنا الى
قبا، فيأثمهم والشمس من رقيقة

عن ابراهيم بن أبي داود البرقي عن نعيم بن حماد
المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد
الا زدي البصري عن محمد بن مسلم الزهري عن انس
ابن مالك. واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله

عليه السلام فان يصلي العصر في ذلك الموضع الذي هو الموالي
والشمس مرتفعة. قال الزهري. والموالي على ميلين
او ثلاثة قال واحسبه قال واربعة. وقال ابو داود
ثنا الحسن بن علي انا عبد الرزاق انا معمر بن الزهرى
قال والموالي على مياين او ثلاثة قال واحسبه قال
يا ربعة انتهى. قلت: الموالي جمع عالية والموالي
بالعلى اربعة اذ في النسب اليها على غير القياس
وادناها من المدينة على اربعة اميال والبعدان من جهة
مكة ثمانية. قال ابن الاثير. والذي يظهر من كلامه
الزهري ان ادناها من المدينة على ميلين. وقال
عباس بن قيس مالک الموالي بثلاثة اميال من المدينة
قال غيره وليس بمفرقة فادناها ميلان والبعدان
ثمانية اميال. وقال الجوهري. الغالب ما فوق نجد
الى ارض نهماء والى ما وراء مكة وهو الجواز وما
والاها والنسبة اليها على ويقال ايضا على
على غير قياس. ويقال على الرجل وعلى اذنى عالية
نجد.

عن يونس بن عبد الأعلى المصنف عن
شعيب بن الليث عن ابيه الليث بن سعد عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن انس. واخرجه البخاري
ثنا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني
انس

انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يصلي
العصر والشمس مرتفعة حية تيد لب ذئب والموالي
فيما بينهم والشمس مرتفعة وبعض الموالي من المدينة
على اربعة اميال نحو. واخرجه مسلم ثنا ثنيث
ابن شعيب قال ثنا ابيث ونا محمد بن ربح قال ثنا
الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبر
ان رسول الله عليه السلام كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية تيد لب الذئب الى الموالي فيما في
الموالي والشمس مرتفعة حية كرفنية فيما في
الموالي. واخرجه ابو داود عن ثنيث عن الليث
نحوه. وخذل اخرج النسائي عن ثنيث نحوه.
واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث نحوه
عن محمد بن ثنيث بن راشد عن عبد الله
ابن رجاء بن عمرو والعداني ابو عمرو البصري شيخ
البحاري عن زائدة بن قدامة الكوفي عن منصور
ابن المعتمر عن ربح بن حراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وفي آخره سين معجمة عن ابى الابرص
العبسي الشامي وكنيته اسمه. ويقال اسمه عيسى وثقه
النجاشي وروى له النسائي عن انس بن مالك. واخرجه
ابن ابي شليبة في مصنفه ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن ربح بن حراش عن ابى الابرص عن انس قال كان

رسول الله عليه السلام صلى العصر والشمس بيننا
 وحافة ثم انشأ في جانب المدينة لم يصلوا فقال قول
 ما يجلسكم صلوا فقد صلى رسول الله عليه السلام واخرج
 الناس في انا اسحاق بن ابراهيم قال انا جريز من منصور
 عن ربي بن حراش عن ابي الابرص عن انس بن مالك قال
 كان رسول الله عليه السلام يصلي بنا يعني العصر والشمس
 بيننا محلفة انهم قلت محلفة بتشديد اللام المكسورة
 من حلقوا الطائر ارفع في طيرانه وقيل بفتح اللام وقال
 ابن الاثير محلفة اي مرتفعة والخلق الارتفاع ومنه ساقى
 الطائر في كبد السماء اي صعد وحكى الازدي عن شرف قال
 خلقوا الشمس من اول النهار ايقاعها ومن آخرها اخذها
 روى في ذلك ايضا عن غير انس من ذلك ما
 حدثنا ابن ابي راور وفهد قال ثنا موسى بن اسماعيل
 قال ثنا وهيب قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو راور
 قال كنت اصلي مع النبي عليه السلام العصر بالمدينة ثم اذن
 الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على فرسخين
 ففي هذا الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين
 قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك يسيرا هل
 الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا على الابل والدواب
 فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ
 قد حدثنا قال ثنا معلى بن اسد واحمد بن اسحاق الحضرمي
 قال

قالا ثنا وهيب عن ابي واقد قال حدثني ابو راور قال
 كنت اصلي العصر مع النبي عليه السلام ثم امشي الى ذي
 الحليفة فانيهم قبل ان تغيب الشمس فهذا الحديث انه كان
 يمشي واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز
 ان يكون ذلك وقد اصغرت ولم يبق منها الا اقل
 قليل

قد روى في جعل العصر ايضا عن غير انس
 من الصحابة رضي الله عنهم

فمن رواه اي اسما روى عن غير انس منهم وهو ابو
 اروهى الدوسي حجازي قال الطبراني في الكبير هذا اسمه ربيعة
 ويقال عبيد بن حارث اخرج حديثه من طريقين
 عن ابراهيم بن ابي داود والبرقي وفهد بن سليمان
 كلاهما عن موسى بن اسماعيل المنقري ابي سلمة الثوري
 البصري شيخ البخاري وابي داود بن وهيب بالشافعية بن خالد
 البصري ومن لم يجمع عن ابي واقد اسمه صالح بن محمد بن
 زائدة المدني فيه مقال فقال يحيى ضعيف وقال البخاري
 منعه الحديث وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
 واخرجه ابن ابي شيبة في مسندهنا احمد بن اسحاق عن وهيب
 عن ابي واقد عن ابي راور قال كنت اصلي مع رسول الله
 عليه السلام العصر ثم اذن شجرة يعني ذا الحليفة قبل ان
 تغيب الشمس واخرجه ابن الاثير في معرفة الصحابة من

المكان من مدين مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 ابن النضر بن شهاب بن ابي اسود الكندي رحمه الله
 عن ابي اسود بن سحر الى آخره . واخرج الطبراني مطوعا
 وخرجه في باب المواقيت . وفي باب الوقت الذي
 يستحب ان يصلي فيه الظهر . واخرجه في باب المواقيت
 في باب المواقيت . وقطع في باب وقت الظهر اهنا سب
 مواقيت المدي

عن انس بن مالك اريتم

حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله عن ابي اسود
 ابوراهم الطبراني في كتابه عن منصور بن ربيع
 عن ابي الاسود بن اسود قال كان رسول الله عليه
 السلام يصلي صلاة العصر والشمس بيضا ومحاة
 ذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم يكون بين
 الوقت الذي يصليها فيها وبين غروبها مقدار ما
 كان يسير السبل الى زى خليفة او الى ما ذكر في هذه الآثار
 من الأماكن

عن انس بن مالك رضي الله عنه
 ما يدل على انه عليه السلام كان يؤخر العصر وقد بينه
 بقوله قال ابو جعفر الى آخره . واخرج ذلك عن نزار
 ابن حرب

ابن حرب ابي اسود بن مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 المسبح ابو قريظة بن ابي اسود الكندي رحمه الله
 المتأخره والخاطئة عن ابي اسود بن مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 الطبراني رحمه الله عن ابي اسود بن مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 وروى عن حراش بن رضى الله عنه وروى عن ابي اسود بن مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 واخرجه في باب المواقيت . وقطع في باب وقت الظهر اهنا سب

أوالى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن
 من قبا وأريتم العوالي أريتم منصور بن ربيع

عن انس بن مالك أيضا في ذلك
 ما قد سمعنا من ابي اسود بن مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 جريه قال انما سمعته من ابي اسود بن مساسم بن شهاب الزاهري رحمه الله
 انه سئل عن مواقيت الصلاة فقال كان رسول الله
 عليه السلام يصلي صلاة العصر ما بين صلاة نيكه هاتين
 قال ابو جعفر رحمه الله فاذلك محتمل ان يكونا أراد بقوله
 فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلاة الظهر وصلاة
 المغرب فذلك دليل على تأخير العصر . ومحتمل ان
 يكونا أراد فيما بين نجيتهما وتأخيركم فذلك دليل على
 التأخير أيضا وليس بالتأخير الشديد فلي احتمل
 ذلك ما ذكرنا وكان في حديثنا لا يفيض عن انس ان
 رسول الله عليه السلام كان يصليها والشمس بيضا
 محتمل ذلك على انه قد كان يؤخرها

من أن يقرأ أيضا فيما يدل على أنه عليه
السلام ما يؤخر العصر غير ما أخرجه عنه في حديثه
عن إبراهيم بن مرزوق بن دينار عن وهب بن جابر
عن حازم عن شعبة بن الحجاج عن أبي صدقة راحة قوب
الأضواء البصرة يقول أنس بن مالك روى له ذلك في
وأخرجه من حديث شعبة عن أبي صدقة عن أنس بن مالك
قال كان رسول الله عليه السلام يصلي الظهر إذا زالت الشمس
ويصلي العصر بين ما إذا لم يمتد لها بين ما يصلي المغرب إذا
غربت الشمس ويصلي العشاء إذا غاب الشفق قال أنس بن
أثره ويصلي الصبح إذا أصبح البصر

فأنس بن مالك يروي ذلك في حديثه
روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر
في ذلك ما قد حدثنا أبو نوح قال أنا ابن وهب أن ما أبا
حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلت على
أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من
صلاته ذكرنا فحجب الصلاة وذكرها وقال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول تلك صلاة المنافقين
فالمهاثلة يجلس أحد بعد حتى إذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني شيطان أو على قرني الشيطان قام فقرأها
أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلاً قيل له
قد بين أنس في هذا الحديث الناحية المكروه ما هو
أما

أما هو الناحية الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا
أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً أما صلاة يصليها
متمكناً ويذكر الله فيها متمكناً قبل أن تغرب الشمس فذلك
من الأول في شيء وأول ما في هذه الأعداد لما جاءت
لهذا المجهول أن تحلها وتخرج جودها على الاتفاق لا على
الاختلاف والنصارى تجعل الناحية المكروه فيها هو ما
بينه العلاء عن أنس ويجعل الوقت المستحب من
وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو العلاء عن أنس وفيه
على ذلك أبو مسعود بن أبي الله عنه

يكون ما ذكرتم كما ذكرتم أنه يدل على أنه
عليه السلام قد كان يؤخره. فقررنا أن الله عليه
السلام ذم من يؤخر العصر في حديث أنس هذا وذلك
لا يكون إلا في شيء مكروه فدل أن الناحية المكروه
ونقرر الجواب أن حديث أنس هذا وارد في الناحية
المكروه وهو أن يؤخر إلى أن يفي من الوقت قدر ما يبيع
فيه قدر أربع ركعات بالصنق بحيث لا يقدر على ذكر الله
تعالى فيها إلا شيئاً قليلاً فهذا هو الناحية المكروه
صاحب المعلوم عليه. وأما الصلاة التي يصليها متمكناً
بعض من الوقت ويذكر الله فيها كثيراً متمكناً قبل
تغير الشمس فليست مكروه ولا صاحبها مذموم عليها
وبهذا يحصل الاتفاق بين هذه الآثار المذكورة التي فيها

أضار به خلافا لغيره والعمل بالأصل بالتوثيق بينهما أو
من العمل ببعضهما ترك بعضهما . وقد أتت إلى ذلك
بقوله وأول بنا في هذه الآثار إلى آخره . وقوله أت
تعملها في محل الرفع على الابتداء . وإن قصدت وجوبه
قوله وأول بنا والتقدير جعل الآثار في خبره . وجوبها
على الاتفاق وأول بنا من ثبوتها على الخلاف . والمضار
هو أفقه على ذلك . أي وأول بنا على ما رواه
أبو الأبي عن أبي مسعود عقبة بن عمر والبدوي .
ثم أسند الحديث المذكور صحيح على شرط مسلم . وخرج
مسلم ثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة
وابن حجير قالوا أنا سماع بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة
حين انصرف من الظهر وداره بعد السجدة دخلنا
عليه قال أصليتم العصر فقلنا نعم انصرفنا الساعة
من الظهر قال فصلوا العصر فقلنا فصلينا فيها
انصرفنا قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
نلك صلاة المنافقين تجلس ترقب الشمس حتى إذا كانت
بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها
إلا فليلا . وأخرج أبو داود ثنا الفعفي عن مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك
بعد الظهر إلى آخره بخور واثم الطحاوي . وأخرج
الترمذي

الترمذي ثنا علي بن حجر قال ثنا سماع بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك إلى آخره
مخبر واثم مسام . وأخرج النسائي أن علي بن حجر بن
أبي أيوب بن دقان بن شمس عن خاند قال أنا سماع بن
قال ثنا العلاء أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة
إلى آخره بخور واثم مسلم

بعد الظهر . أي بعد صلاة الظهر
نلك صلاة المنافقين إشارة إلى صلاة العصر
التي تضلي في اصفرار الشمس وتلو خروجه الناحية بالعد
فألفها ثلثا . أي قال عليه السلام هذه الكلمة
ثلاث مرات أعني قال . تلك صلاة المنافقين . تلك
صلاة المنافقين فاقه وقع مصرعا في رواية أبي داود
وأما كردها ثلثا ليكون أبلغ في ذمها خيرة لها بلا
عذر

يجلس أحدهم إلى آخره بيان لصيغة هذه الصلاة
التي وقع فيها وفيها الزم
من قرئ شيطان قد مر الكلام فيه مستوفى في
باب موافقت الصلاة

فنقرها أربعاً أي أربع نقرات أرا ربها النقرات
الخارجة عن الترتيب من نقر الديك أو الغراب وهو كناية
عن تحفيها جدا بحيث لا يمكن فيها الإقذار وضع

الديك أو الغراب منفردة فيما يروى الكلمة
لا يذفر الله عز وجل منهن إلا قليلا صفة افتقاره
أربعا وذلك لا يستجاليه فيها خوفا من غروب الشمس
لا يقدّر أن يأتى بالفراة كما ينبغي ولا بالتسبيحات
والأدعية على صفتها واسمها لا يذفر على أنه صفة
لمصدر محذوف والتقدير لا يذفر الله فيها إلا ذكر
فليلا

قال ففد روى عن عائشة رضي
الله عنها ما يدل على التحجيل به فذكر ما حدثنا يونس بن
ابن وهب أن ما لكأ حدثن عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يصلي العصر
والشمس في حجرها قبل أن تطلع. وما حدثنا ابن خزيمة
قال ثنا ابن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع
عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كان النبي عليه السلام يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
في حجره قيل له قد يجوز أن ذلك كذلك وقد أخرج
العصر لعصر حجرها فلم تكن الشمس لتقطع منها إلا بمقرب
غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تحجيل العصر
وذكرنا في ذلك أيضا ما حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل
قال ثنا عبد الرحمن بن زيار قال ثنا شعيب بن واقد
ابن جرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعيب

عن

عن سيار بن سلام قال دخلت مع أبي برة ديمي
الله عنه فقال كان رسول الله عليه السلام يصلي العصر
فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية. قيل له قد
مضى جوابها في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم
تجد في هذه الآثار ما صححت وجمعت ما يدل الأعلى
نأشرا العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تحجيلها إلا ما
قد نأشرا عنه غيره فاستجبنا بذلك تأخير العصر إلا أنها
تدلى بالشمس بيضا في وقت يبين بعده من وقتها
مدة قبل تغير الشمس ولو خيلنا أو التشر كان تحجيل
الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع
ما روى عن رسول الله عليه السلام مما نأشرا به
الآثار أولى شيء. فغيرنا السؤال أن الخصم أورد حديثين
يدل على فضل تحجيل العصر أحدهما عن عائشة
أخرجه من ثلاث طرق صحاح.

الأول. عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك عن محمد بن مسافر بن شهاب الزهري عن عروة
ابن النضر بن العوام عن عائشة أم المؤمنين. وأخرجه
أبو داود عن الفقيه عن مالك إلى آخره نحوه.

والثاني. عن محمد بن خزيمة بن راشد عن الجراح بن منهال
عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة
عن عائشة. وأخرجه البخاري ثنا أبو نعيم قال أنا ابن

عبيدة عن الزهري عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام
يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في جرت لم يظهر الفجر
بعد. وقال ما كانا ويحيى بن سعيد وشبيب وابن أبي
حفصه والشمس قبل أن تظهر. وأخرجه مسلم عن ابن
أبي شيبة وعمر بن الخطاب قال عمر ثنا سفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة إلى آخره بخوروا في الطحاوي
وفي آخره وقال أبو بكر ولم يظهر الفجر بعد بخوروا في
البخاري.

في حجرها أي في دارها وكلما جرد أحيط به البناء
فهو حجرة.

قبل أن تظهر أي قبل أن تغلو على السج ومثله
قوله تعالى. ومعارض عليها يظهر من. ومنه الحديث الآخر
لا تزال طالعة من أمي ظاهرين على الحق أي غائبين
وقال الجعدي.

بلغنا السماء فجدنا وجدونا. وانا لنبتغي فوق ذلك مظهرها
أي علوا. وقيل معناه قبل أن يرتفع ظلها عن الحجرة. وقيل
قبل أن تزلزل عنها.

والثالث. عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال عن
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
وأخرجه البزار في مسنده ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان

رسول

رسول الله عليه السلام يصلي العصر وان الشمس في
قعر حجر لم تخرج وهذا الحديث أخرجه جماعة واحد
والدارمي والعدني وأبو يعلى وغيرهم بأسانيد مختلفة
كلها عن عائشة رضي الله عنها. وأما حديث آخر
أبي برزة أنه مضى بن عبيد الأسلمي الصعالي أخرجه
باسنادين صحيحين. الأول عن عبد الله بن أبي
عقيل بفتح العين وهو رفاع بن عبد الملك الحمصي
شيخ أبي داود عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضاوي
عن شعبه بن الحجاج عن سياد بن سلام عن الربيع بن أبي
المنهال البصري عن أبي برزة. وأخرجه الطبراني في
الكبير ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح
وثنا أبو سعيد الأعمش ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد
ابن سلمة عن سياد بن سلام عن أبي برزة قال كان
رسول الله عليه السلام يصلي العصر والشمس حية.
والشافعي. عن إبراهيم بن مرزوق وثابت بن رستم
سعيد بن عامر الضبي عن شعبه عن سياد بن سلام
عن أبي برزة. وأخرجه الطبراني أيضا ثنا عمر بن
مرزوق ثنا شعبه عن سياد بن سلام عن أبي برزة
قال كان رسول الله عليه السلام يصلي العصر
والشمس حية. ونظر في أجواب عن حديث عائشة
أنه لا دلالة فيه على تعجيل العصر لأنه يجوز أن يكون

رضي الله عنه كتب الى عماله ان احسوا مواضع عندكم
 البسالة من حفظها وحافظوها حقل دية من
 ضيعها فهو كما سواها اذ ضيع . ثم كتب انما سواها الظاهر
 اذا كان الذي ذكرنا الى ان يكون نزل احدكم مشقة
 والعصر والشمس مرتفعة يعني نفية قد رما ليل الرأب
 فمحين او ثلاثه قبل غروب الشمس . والمغرب اذا غربت
 الشمس . والاحشاء اذا غاب الشفق الى ثلاث الميل فمن ام
 فلان مات عينيه فمن نام فلان مات عينيه فمن نام فلا
 نامت عينيه . والصبح ما يجوم . اذ فيه مشقة . واخره
 البسالة في سعة . وفي المعرفة انا ابو احمد المهرجاني .
 قال انا ابو بكر بن جعفر قال ساعدني ابراهيم قال ثنا
 ابن بكير قال ثنا مالك عن ابي نعيم عن ابي ابي الله عنه
 كتب الى عماله الى آخره نحوه . والعمال يضم العين وتشديد
 الميم جمع عامل . واراد نوابه في البلاد من الصحابة
 من حفظها وحافظوها . ارادته حفظها اذ فيها
 بشروطها وسننها وادائها . واراد بها حفظها ما بها
 اذ فيها الى وقتها .

اضيع اقل من الضياع . اى كثر من ضياع غيره
 والفرسخ ثمانية اميال والميل اثنتان الاف وثم سمانه ذراع
 واما اشراف الحريرة فاخرجه ايضا بسناد صحيح عن ابراهيم
 ابن ابي داود والبرقي عن حماد بن معاوية المروزي شيخ

الحارثي

الحارثي عن يزيد بن ابي حكيم العاني قال ابو حاتم
 صالح الحديث عن الحكم بن ابان المدني بن عيسى
 وثقه ابن معين والعجلي عن عكرمة المدني مولى ابن
 عباس وما يؤيد ما فعله ابو هريرة ما رواه الدارقطني
 من حديث عبد الواحد بن ارفع ان رسول الله عليه السلام
 كان يامرهم بان خيرا العصر فهذا وان كان ضعيفا ولكنه
 يصلح مؤيدا لما روي عن ابي هريرة . واخرج ابن ابي
 شيبة في مصنفه عن وكيع عن عمرو بن ميمون عن سوار
 ابن شبيب عن ابي هريرة انه كان يؤخر العصر حتى
 يقول قد اصفرت الشمس .

واما اشراف الحريرة فاخرجه ايضا بسناد صحيح عن ابراهيم
 ابن مرزوق عن ابي عبد الله عن عبد الملك بن عبد الله بن
 المقداد عن صفوان الثوري عن منصور بن المعتمر
 عن ابراهيم . واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع
 عن الاعمش عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشدا خيرا
 للعصر منكم . وقد وردت آثار كثيرة في تأخير العصر
 قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر بن ايوب عن الاسدي
 وابي قلابة كان يمسح بالعمامة .

عبد الرزاق عن معمر بن خالد الخزاز انا الحسن وابن
 سيرين وابا قلابة كانوا يمسون بالعصر .
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن

المصرع الذي عليه السلام ثم يخرجون في أنفسهم عشر
قسم ثم يطبخون فتناء صلواتهم (نضيف) قبل أن تغيب الشمس
قيل له قد يجوز أن يكون كما قالوا أيهاون ذلك في وقت
عسل وقت آخر من العصر فلما بين في هذا الحديث
حجبه على من يترك تأخير العصر وقد ذكرنا في باب
مواقيت الصلاة في حديث يزيد بن أبي الله عنه أن
رسول الله عليه السلام لما سئل عن مواقيت الصلاة
سئل العصر في اليوم الأول والثمن بينهما مرتعة فنية
ثم صلاها في اليوم الثاني والثمن بينهما مرتعة فنية
الذي كان آخرها في اليوم الأول فاما في آخرها في
اليومين جميعا ولم يجزها في أول وقتها فما فعل في
غيرها. فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي
أن يصل فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها
لما ذهب إليه الآخرون

أريد من الخصم بأحد بشا المذاق بغيره
أن يقال أنهم رعينهم استجاب تأخير العصر واقتم
عليها براهم واجتمع عابدا من الأخبار والاعمال
التجمل بها فتقارن في حديث رافع بن خديج فأنه
أخبر أنهم كانوا يصلون العصر مع النبي عليه السلام
ثم يخرجون الأول ويقسمون الحمد ثم يطبخون ذلك ويأكلون
كما نضيفا مستويا قبل غروب الشمس فهذا هو دليل

على

على استجاب تعجيل العصر لأن تأخير الأول وسلكه
وانتسيمه عشر قسم ثم يطبخون فتناء صلواتهم (نضيف)
سأعنه وديدة قالوا إن عليه السلام يؤخره الم طيوس
هذه الأخبار ورواها قبل غروب الشمس وهذا
معلوم للعقل. فأجابنا الجاهل بأنه قد يجوز أن
يجوز فيهم هذا كالم بالسرعة والاستعجال والاعمال
أن العصر قد أخرت عن أول وقتها وهذا أيضا
لأنه عفا لا يرى أن من عادة الملوك أن
تأخر وحدهم إذا استقبلوا أضيافا من الأوطان
على غير الأداة فينهلون من ينولهم طعامهم في العدة
الرافضة وينتج عنهم أوبرا أو فرسا أو طيرا على
سبب الاستقبال فيجهر منها أنواع الأطعمة ويحضرها
بين يدي المالك وكل ذلك في وقت يسير جدا وذلك
لخصوا الكالات وسرعة المصلح العرض من ذلك أن
هذه الأمور لا يتكسر لا عفا ولا عادة. وجواب آخر
أنه يمكن أن يكون ما أخرجه رافع بن خديج لأجل
عذر رخص في ذلك اليوم فذلك يكون عليه السلام
قد بكر بالعصر أو يكون ذلك في أيام العصف لأن
أيامهم المولى. وأخرج الحديث المذكور عن
ابن شبيب بن سليمان الكلباني صاحب محمد بن
الحسين الشيباني عن يشر بن بكر الشيباني عن

حذو منكبيه . وفي غيره دون ذلك . وهذا ما لا يخفى
 عما من اختلفت الروايات في ذلك ففي رواية علي بن حماد
 منكبيه . وفي أخرى حتى تبارك بها اليدين . وفي أخرى
 وروع أذنيه . وفي أخرى فوق أذنيه مداع . رأسه
 وفي أخرى إلى صدره . وحسب هذه الروايات اختلفت
 العمل في الاحتيا من فعلها . وقد ثبتت عامة ثم القوي
 إلى الرواية الأولى وهي أن يرفعها حذو منكبيه وهو الأصح
 قول مالك وأشره . والرواية الأخرى عنه إلى صدره
 وذهب ابن حبيب إلى رفعها حذو أذنيه وقد جمع
 بين الأحاديث وبين الروايتين عن مالك بأن تكون
 مقابلة أعلى صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف
 أصابعها مع أذنيه واليه هذا ذهب بعض مشايخنا
 ونحوه للشافعي الأذكار الصدر وهو صفة ما جازى
 الحديث ويجمع الأحاديث التي في زيارة الرواية
 الأخرى فوق رأسه . وقال بعضهم فهو على التوسعة
 وقال أبو عمر هذه الروايات كلها مشهورة رالة
 على التوسعة ويقال يرفعها إلى أن يجاوز رأسه
 وهو المنقول عن طاوس أيضا . وبقي الكلام هاهنا
 من وجوه .

في نفس رفع اليدين قال ابن المنذر لم يختلفوا
 أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح
 الصلاة

الصلاة . وفي شرح المذهب اجتمعت الآمنة على
 استحباب رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح . وقال ابن
 المنذر ونقل العبد عن أبيه عن زيد بن أسلم عن
 عبد الاحرام ولا يمشي بهم . وفي رواية الشافعي
 الحسن بن أحمد بن زيد المروزي قال إذا لم يرفع
 يديه لم يرفع يديه لانه لا يجبه فوجب الرفع له
 كما هو في باقي التبريد . ولا يجبه الرفع لانه لا يجبه
 ولا الماروي . وقد ثبت في رواية ابن أبي عمير
 ابن حاتم عن أبيه عن زيد بن أسلم عن أبيه
 الصلاة . وقد روى ذلك عن الأوزاعي
 في نسخة الرفع . وقال الطحاوي يرفع الشرا
 يديه . فليلا . في دفعه إلى الأمانة . لأنه لم يرفع
 الأول . سطر الطبراني عن محمد بن محمد بن حرب . قال
 محمد بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
 مرفوعا إذا استفتح أحدكم فليرفع يديه وليستقبل
 بيدهما القبلة فان الله عز وجل أمأه . وفي
 المحيط ولا يفرج بين الأصابع . وفي الماروي
 يجعل باطن كل كف إلى الأخرى . وعن حماد بن عمار
 إلى السوء ويخطونها إلى الأرض . وعن أبي بصير
 محسن شيئا يسيرا . ونقل الحافظ عن أصحابهم
 يفرق الأصابع . وهذا الغزالي لا يكلفهما ولا يفرقا

الخارجي مستشهدا

بن عتبة بن أبي عياش أو الفرثي الأسدي المدني
روى له الجماعة

بن الفضل بن عمار بن ربيعة بن أبي ريث
ابن عبد المطالب بن هاشم الفرثي المدني روى له الجماعة
بن رافع المدني مولى النبي عليه السلام
واسم ابن رافع أسلم أو إبراهيم أو ثابت أو يزيد
روى له الجماعة وأخرجه أبو داود وثنا الحسن بن
علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي قال عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا قام إلى
الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع
مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يسكن
يضعه إذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من
صلواته وأما إذا قام من السجدة يرفع
يديه كذلك وكبر

يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله عليه
السلام إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
منكبيه .

حدثنا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهيب أن ما الحارثي
عن ابن شهاب بن ج. وحدثنا ابن مزيه قال ثنا
أشرب بن عمر عن مالك بن عبد الله بن شهاب بن قيس بن أسد
عنه

ثلاث طرق صحاح عن يونس بن
عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأخرجه مسلم
ثنا يحيى بن يحيى . وسعيد بن منصور وأبو جرير
شعبة وعمر والنسائي فذو الزهير بن حرب وابن نمير
كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن
أبيه قال رأيت رسول الله عليه السلام إذا افتتح
الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يسكن
وإذا قام من الركوع ولا يرفعها بين السجدين .
وأخرجه أبو داود وثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن
الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله
عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يسكن وبعد ما يرفع
رأسه من الركوع . وقال سفيان مرة وإذا رفع رأسه
وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه ولا يرفع بين
السجدين .

والأشائي بن سعيد القطان قال نا عبد الحميد بن
 حمفر قال نا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حمزة
 البجلي قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي
 عليه السلام أحدهم قائم بن أبي أيوب قال أنا أعلم
 بصلوة رسول الله عليه السلام قالوا أنت
 أقدمنا لصحة ولا أكثرنا إذا قالوا إلى قالوا
 وأعرض فقالا كان رسول الله عليه السلام إذا قام
 إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاوز
 بهما منكبيه فإذا أراد أن يرجع يديه حتى يأتى
 بهما منكبيه ثم قال الله عز وجل ورفع يديه
 ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه عند
 حتى يرجع كل عضو في موضعه معند لا ثم هوى إلى
 الأرض سا جدا ثم قال الله أكبر ثم جاء في عصبه
 عن أبي طيبة وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى
 وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في
 موضعه معند لا ثم هوى سا جدا ثم قال الله أكبر
 ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في
 موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
 حتى إذا قام من السجدة كبر ورفع يديه حتى يجاوز
 بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع

كذلك

صنع كذلك حتى كانت الرابعة التي انقضى فيها صلاة
 آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متورا ثم سلم قال
 أبو عيسى حديث حسن صحيح وأخرج البخاري ومسلم
 ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن
 محمد بن عمرو بن عطاء الله عن محمد بن عمرو بن عطاء
 وثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن
 عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا
 مع نفر من أصحاب النبي عليه السلام فذكرنا صلاة
 النبي عليه السلام فقال أبو حمزة البجلي أنا كنت
 أحفظكم صلاة رسول الله عليه السلام رأيت أنه إذا
 صبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه
 في ركبتيه ثم هتف ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى
 يعبو ذلك فقام مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش
 ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجله القبلة
 فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
 اليمنى وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى
 ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
 في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام أي بين
 عشرة وكلمة في يحيى بمعنى من كما في قوله تعالى فاعلى
 في عبادي أي بين عبادي وحمله نصب على الحال
 أي سمعته حال كونه جالسا بين عشرة نفر من الصحابة

منهم بوقتنا ذاك الحارث بن ربي
 لم يسكن الميعة ومعناه لم تقول هذا القول
 فوالله ما كنت أكثر إليه شعبة أي نباعا والنبعة فتح
 التاء المشناه من فوق وكسر الباء أصل النباع وكذلك
 النبعة بنسبها أو تكون الباء والنباع ما نفعه نساها
 على التمييز من سائر النحبة
 حتى لا يربطها من باب مريب مريب والمعنى
 حتى لا يربطها من باب مريب مريب
 فلا يصيب رأسه يعني فلا يميلها إلى أسفل
 وفي بعض الرواية فلا يتسبب من الانصباب
 ولا يرفع من الاقتناع أي لا يرفع رأسه حتى تكون
 أعلى من ظهره
 ثم يهوى أي ينزل ويصدره فهو في
 فيجأ في أي يباعد
 ويثنى رجله من ثديت الشيء ثنية إذا عطفها
 ويفتح بالحاء المعجمة أي يضمد صابعه بيمينه ويعد
 موضع المقام من ثديتها إلى باطن الرجل فيوجهها
 نحو القبلة
 متوركا حال من التعمير في بعد الخوازيق مجلس
 على اليديه وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها
 ثم يهصر ظهره بخفيف الصدا الممثلة أي شاه وعطف

المرسوق

للكوع وأصل المصير الكسر وقد قصره أو قصرو بمعنى
 كل فقار يفتح الفاء ثم القاف وفاء الظاهر من التاء
 أبو جعفر رحمه الله تعالى فذهب قوم إلى هذا
 فذا الرفع في النكير في افتتاح الصلاة يباع بالهمزة ولا يجوز
 واحتجوا في ذلك بهذه الآثار فقام ما في حديث أبي هريرة
 عندنا غير خالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن يقول الله صل
 الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه فلا يرفع
 في ذلك ذكر المثنى بذلك المدا إليه أي أنه يضع يده فوق يمينه
 أن يكون يرفع به هذا المنكبين وقد يحتمل أيضا أن يكون
 ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ثم يكبر للصلاة بعد ذلك
 ويرفع يديه هذا منكبيه فيكون حديث أبي هريرة على الرفع
 عند القيام للصلاة المدعاه . وحديث علي وابن عمر على الرفع
 بعد ذلك عند افتتاح الصلاة حتى لا تضاد هذه الآثار
 شئ إذا بدأ فوه من ذكرناهم عند قوله وخالفهم
 في ذلك آخرون . فان قلت . اليس هذا تكرار . قلت لا
 لأن المذكور عند قوله وخالفهم في ذلك آخرون هو قوله
 ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسكن من
 المجاوزة عن المنكبين وبين هاهنا أن مذهب هؤلاء هو
 الاقتصار على محاذاة المنكبين ولا مجاوزة عن عليهما والمجاوزة
 عنهما هو مذهب خالفهم على ما ينبغي .
 قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعولان يرفع عن القائل

وخذ قوله ولا يجاوران على صيغة المجهول وفي بعض النسخ
 يبلغ به المنكبين ويبلغ على صيغة المعلوم وفيما عده المنكبين
 والمنكبين مفعولان : —
 قوله فما كان ما في حديث أبي هريرة إلى آخره إشارة إلى
 وجه التوفيق بمعنى حديث أبي هريرة عن محمد بن عبد الله بن
 أبي رباح الذي احتج به لما أضافه إلى قوله في الحديث
 من رواه أبو هريرة في حديثه على ما رواه أبو هريرة عن
 الله عنهم الذي احتج به لما أضافه إلى قوله في الحديث
 بما رواه عنهما من الحديث على ما رواه أبو هريرة عن
 وأما ما رواه عن أبي هريرة من الحديث على ما رواه أبو هريرة عن
 وإعمال الآخرة ذلك بالتوفيق بينهما وجهه أن يقال إن
 في حديث أبي هريرة لم يبين موضع المدعى فيكون هو المراد
 به أن يبلغ إلى المنكبين فيكون ما أحدهما حديثين كما أنفسه الآخر
 ولا يكون بينهما تضاد أو عمل كل منهما على معنى وهو أن حديث
 أبي هريرة عمل على رفع يديه عند القيام إلى الصلاة لأجل
 الدعاء وهو معنى قوله على رفع يديه عند القيام للصلاة بالدعاء
 فاللام في الصلاة تتعلق بالقيام واللام في الدعاء تتعلق
 برفع يديه. وحديث علي وابن عمر يحمل على رفع يديه مرة أخرى
 للشروع في الصلاة فيكون معنى كلامي الحديثين في محل غير
 محل الآخر فلا يقع بينهما تضاد لا خلافاً للمحلين فافهم
 ص : وخالف ذلك آخرون فقالوا لرفع الأيدي في

افتتاح

افتتاح الصلاة حتى يحاذي بهما الأذنان
 خالفوا حكم المذكور جماعة آخرون وأراد بهم
 عطاء بن أبي رباح وأبو هريرة النخعي وأبو ميسرة وروى
 منه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وجماعة
 من المالكية قالوا لرفع الأيدي في افتتاح الصلاة حتى
 يحاذي بهما الأذنان. وروى ذلك عن البراء بن عازب
 ومالك بن حويرث ووائل بن حجر وأبو حميد الساعدي
 وأبو جعفر وأبو إسحاق وآخرين :
 في ذلك بما حدثنا أبو بكره قال أنا مؤمل
 ابن اسماعيل قال ثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد
 عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي عليه السلام
 إذا كبر لا افتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون الإبهاما
 قريباً من شحمي أذنيه :
 هو لا الآخريين فيما ذهبوا إليه بحديث
 البراء بن عازب ومؤمل بن اسماعيل القرشي أبو عبد الرحمن
 البصري احتج به الأربعة واستشهد به البخاري :
 هو الثوري : بن أبي زياد القرشي أبو
 عبد الله الكوفي فيه مقال فعن أحمد لم يكن بالحافظ
 وعن يحيى لا يجمع حديثه وعنه ضعيف الحديث. وقال
 أبو داود ولا أعلم أحداً نراه حديثه وغيره أحب إليه
 قلت : هو جريحه وكذلك الجريح والنسائي والنزدي

هشيدة الكندي الصحابي . وأخرجه الطبراني نحوه من حديث
سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
رأيت النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
أذنيه الحديث . روى له عن بشير بن موسى عن الحمدي .
عن سفيان . وأخرجه الدارقطني من حديث جرير عن عاصم
ابن كليب عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
السلام إذا افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه رواية
حسين بن اسماعيل عن يوسف بن حوزي عن جرير .
عاصم به . وأخرجه مسلم من حديث علقمة بن وائل
عن أبيه أنه رأى النبي عليه السلام رفع يديه حين دخل في
الصلاة كبر ووصفهما محيال أذنيه الحديث رواه
عن زهير عن عفان عن لعمام عن محمد بن حمادة عن
عبد الجبار بن وائل عن علقمة به . وأخرجه أبو داود عن
مسدد عن بشر بن الميموني عن عاصم بن كليب عن أبيه
عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عليه السلام كيف يصلي قال فقام رسول الله عليه
السلام فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه
الحديث . وأخرجه البخاري أنا حماد بن رافع قال ثنا محمد بن
بشر قال ثنا قطرب بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه
أنه رأى النبي عليه السلام إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى
تجاوباها ما تحاذي شحمة أذنيه .

الثاني

الثاني . عن صالح بن عبد الرحمن عن يوسف بن عدي
ابن زريق شيخ البخاري عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
عن عاصم بن كليب عن أبيه . وأخرجه الطبراني في
الكبير ثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا أبو
الأحوص ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبيه عن أبيه
ابن حجر قال صليت خلف رسول الله عليه السلام
فقلت لأحفظن صلاة رسول الله عليه السلام فلما
افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى أذنيه
ثم أخذ شماله بيمينه لما كبر للركوع رفع يديه أيضا
كما رفعها لتكبير الصلاة فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه
فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضا كما رفعها لتكبير
الصلاة فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه فلما رفع رأسه
من الركوع رفع يديه أيضا فلما قعد يشهد فترش رجله
اليسرى بالأرض ثم قعد عليها فوضع كفه اليمنى على فخذه
اليسرى بالأرض ثم قعد عليها فوضع كفه اليمنى على فخذه
اليسرى ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ثم قعد أصابعه
وجعل حلقه بالابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأحز
ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يوسف قال ثنا عبد الله
ابن حمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن عاصم
عن مالك بن الحويرث عن رسول الله عليه السلام مثله
الا أنه قال حتى يحاذي بهما فوق أذنيه :

بن عمار بن قيس واهل بيته
الحاق

بن عباس بن الماء المعروف بالشيخ المعتمد
ابن سليم الشامي حمصي أحد من روى عن أبي حنيفة
وأكثر. قال المصنف ثقة عدل. وقال دحيم بن جوف
الشمصيني ثقة حافظ من كذا بين. وقال يحيى بن فضال
قال النسائي ضعيف. وقال ابن خزيمة لا يثبت. وقال الأرمزي
جاء أبي حنيفة لمحمد بن أبي الوفاء الشامي
الأرمزي الطبراني قال نعم به. وقال ضعيف. وقال
أبو حنيفة صالح لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات
٤٠٥ له الأربعة

بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن
مالك الدار سولي ممر بن الحنك بن بني المذنبه، وقال ابن
الديني محمول ودرجته استعجاب في القفاة روى له أبو داود
وابن ماجه والداستاني في اليوم والميلة

ابو ابراهيم بن سعد الانصاري الساعدي المدني

الاسعدى الانصارى ق (1) اسم عبد الرحمن
وقيل المنذر بن سعد ونسبه الى بنى ساعدة قوم من
الخزرج وله سقيفة بنى ساعدة وهي بمنزلة دارهم. واحد
اخرجهم ابو داود مطولا عن احمد بن حنبل عن عبد الملك بن

عمرو عن قليح عن عباس بن سهل إلى آخره وفيه قال
أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه السلام
ثم قال ثنا عمرو بن عثمان أخبرنا يفيقة قال حدثني
عنبه قال حدثني عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن
أبي حميد إلى آخره

أبو حميد رحمه الله تعالى فلما اختلفت
هذه الآثار عن رسول الله عليه السلام التي فيها بيان
الرفع إلى أي موضع هو في الموضع الذي انتهى به وخرج
حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بدأنا به وهو أن
يكون مصداقها أردنا أن ننظر أي هذين المفسرين
أولى أن يقال به فإذا عهدت سليمان قد حدثنا قال
ثنا محمد بن سعيد بن الأصماني قال ثنا شريك عن عمار
ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أنبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرائضه رفع يديه هذا أذنيه إذا كبر
وإذا رفع وإذا سجد فذكر من هذا ما شاء الله. قال ثم
أئني من العام المقبل وعليهم الأكسية والبراس فكانوا
يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدره فأخبرنا
ابن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى منكبيهم إنما كان لأن
أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم وأخبارهم كانوا يرفعون
إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى جند وإذا نهضوا فاعلمنا
روايته كأنهم لما فعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لم تكن

البرد

البرد وإلى منتهى ما استطاع الرفع اليه وهو المنكبات
وإذا كانتا باديين رفعهما إلى الأذنين كما فعل النبي عليه
السلام ولم يخز أن يحمل حديث ابن عمرو وما أشبهه
مما فيه ذكر رفع اليدين إلى المنكبين كان ذلك في اليدين
بأذنين إذا كان قد يجوز أن تكونا كأننا في الثياب فيكون
ذلك محالاً لما روى وائل بن حجر في تضاد الأحاديث
ولكننا نجعلهما على الأذنين فنجعل حديث ابن عمر على أن
ذلك كان من النبي عليه السلام وبيده في ثوبه على ما
حكى وائل في حديثه ونجعل ما رواه عن النبي عليه السلام
أنه فعله في غير حال البرد من رفعه يديه إلى أذنيه فيستقيم
القول به وترك خلافه. وأما ما روي عن علي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام في ذلك فهو خطأ وسنبت ذلك
في باب رفع اليدين في الركوع إن شاء الله تعالى. فثبت
بضمي هذه الآثار ما روى وائل عن النبي عليه السلام
على ما فعلنا مما فعل في حال البرد وفي غير حال البرد وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم
ثم: ملخصاً أن الأحاديث في هذا الباب رويت على
ثلاثة أنواع ويبينها تضاد طاهرا وهي حديث أبي هريرة الذي
فيه رفع اليدين مداً. وحديث علي وابن عمر رضي الله عنهم
الذي فيه رفعهما حذو منكبيه. وحديث البراء وائل بن
حجر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهم الذي فيه رفعهما

إلى الأدينين . وقد بين فيما مضى أن حديثاً من حديثي غير
مخالف لحديث ابن عمر وفيه التلامذ من حديثي ابن عمر
وحديثي وأما من روى مثله فيدين أن لم ينظر بينهما
ونوفد فيهما للتضاد ورفعاً للحلاف بينهما فنظرنا
فوجدنا شريك بن عبد الله النخعي القاصي روى عن عاصم
ابن كليب عن أبيه عن أبي وائل أحد حديثي فأخبرنا أن
فيه أن رفعهم أيديهم إلى مناكبهم إنما كان لهم في
ثيابهم . وأخبر في حديثه الآخر أنهم كانوا يرفعون أيديهم
حذوا دأنهم لم تكن في ثيابهم فحملنا الرفع إلى مناكبهم
فيما جاء من الأحاديث على حاله كون الأيدي في الثياب
والرفع إلى آذانهم فيما جاء أيضاً من الأحاديث على حاله
كون الأيدي بادية أي ظاهرة فبذلك يحصل الاتفاق
بين الحديثين ويرفع التضاد وهذا هو الأصل في تصحيح
معاني الآثار : —
قوله فأعلمنا من الأعلام أي أعلمنا وأعلمنا بن جبر وإتيه
الثبتين : —

قوله بادية أي ظاهرة مكنشوفتين : —
قوله كان ذلك واليدان بادية ، الواو في اليدان للحال
وهذا تركيب فلق ولا بد من التقدير فيه وهو أن الأصل
أن كان ذلك وأن مصدرية والتقدير ولم يجز أن يحمل
حديث ابن عمر وما أشبهه مما فيه رفع اليدين إلى المنكبين

على

على كون ذلك وإحال أن اليدين بادية ،
إذا كان قد يجوز في كلمة إذ للتعليل
فيكون ذلك عطف على قوله أن يحمل فافهم
ثم اسناد حديث شريك هذا صحيح . وأخبره أبو
داود ثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن
كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي
عليه السلام حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه
قال ثم ألتفتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم المصدورهم
في افتتاح الصلاة وعليهم براثن وأكسية الثياب
الأكسية جمع كساء . والبرائن جمع برنس بعضهم
الباء الموحدة وبعد الراء الساكنة فون مضمومة ثم سين
سهلنة وشوكل ثوب له رأس ملتزم به ذراعاً كانت
أوجبة أو غير ذلك كان يلبسه العباد وأهل الخير وهو
عزى اشتق من البرنس بكسر الباء وسكون الراء وهو
الفضن والنون زائدة وقيل أنه غير عزى . وقال الجوهري
البرنس فلسوة طويلة وكان النسك في صدر الإسلام
يلبسونها . وفي المطالع قال ابن دريد البرنس بعضهم الباء
نوع من الطيالسة يلبسه العباد وأهل الخير .

هذا باب في بيان ما يستحب أن يقول
المصلي بعد تكبيرة الافتتاح من الأدعية المأثورة
والمناسبة بين البابين طاهرة .

ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو خضر
عبد الساجم بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبيعي
عن علي بن علي الرافعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الحذري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم
ومحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا
ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله سبع المائتين من الشيطان الرجيم
من همزه ونفثه ثم يقرأ

نضر بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
جعفر بن سليمان قد ذكر مثله باسناده غير انه لم
يقبل ثم يقرأ

طريفان الاول عن ابراهيم بن ابي
داود البرقي عن ابي نضر عبد السلام الى آخره
وعبد السلام هذا شيخ البخاري وابي داود فقال
ابو حاتم صدوق

عن ابن سنان الضبيعي ابا سليمان البصري روى

له

له انجاء . البخاري في غير الصحيح . وان يروى في غير صحيحه
فليسب اليهم .

بن علي بن مجاهد بن رافع الرافعي الشافعي ابو
ابو اسحاق البصري قال ابو زرعة ويحيى ثقة . وقال
الشافعي لا بأس به . وروى له الاربعة .

سماه علي بن داود وفيه داود روى
له انجاء .

والناجي بالهون وانجيده نسبة الى بنى الناجية بن سامه
ابن لوى .

اسمه سعد بن مالك . واخرجه ابو
داود ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن علي بن علي
الرافعي عن ابي المتوكل الناجي الى آخره بخور وانه الطحاوي
واخرجه الترمذي عن محمد بن مهدي البصري عن جعفر بن
سليمان بن الضبيعي الى آخره بخور غير انه ليس في روايته
ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا . وقوله ثم يقرأ .

الشافعي . عن فهد بن الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي
قال احمد بن عبد الله كوفي ثقة رجل صالح وهو شيخ البخاري
عن جعفر بن سليمان الى آخره واخرجه الشافعي عن
عبيد الله بن فضال عن ابراهيم بن عبد الرزاق عن
جعفر بن سليمان الى آخره وافترض علي سبحانك اللهم
ومحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا زيد بن جناب
قال ثنا جعفر بن سليمان إلى آخره بخور واية الناس في
فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت صحيح لان رجلا له
ثقات . فان قلت . تكلم فيه يحيى بن سعيد من
جهة علي بن علي وقال الزمذني قال احمد لا يصح هذا
الحديث . قلت . سكوت ابن داود يدل على صحته
عنده . وعلي بن علي وثقه جماعة كما ذكرنا فان
لا مانع لصحته :

قوله سبحانك اللهم أي انزهك يا الله . وسبحان
علمه للتسبيح كتمان علمه للرجل وانصافه بفعل مضمر
منزولا الظاهره تقديره أسبح الله سبحانك بمعنى
أسبح تسبيحك ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسدده
ومعنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من
الشريك والولد والصاحب والتفاني وسمات
الحدث مطلقا :

وتحذرك معطوف على محذوف تقديره واحذرك
محذوك أو تقديره ومحذوك سبحانك ووقفت لذلك
قوله وبارك تعا على من البركة وهي الكثرة والاتساع
وشارك أي بارك مثل قابل ونقابل إلا أن فاعلا متعد
وتعا على لا يتعدى ومعناه كثرت بركته في السموات
والارض اذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات وأوله بمن

أهل

أهل التحقيق على أن باسمه بيا البركة والزيادة ونفى
المثا ول من وصفه بمعنى الزيادة لأنه يلحق عن النقصان
وتعالى جده أي علا وارفع عظمك والجدة العظمة
ويبقى أن تمد لأم تعالى مدالها أمرا وقد سمعت بعض
مشايخنا أنه لوقصرها في الصلاة نفس صلاته

من همزه . وهمزه ما يوسوس به قال تعالى
وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين . وهمزاته
خطراته التي يخطر بها بالإنسان وهي جمع المرة من
الهمزة وقد قرأ في بعض روايات الحديث الذي أخرجه
أبو داود وغيره في الأدعية فالنفثه الشر ونفثه الكبر
ولهمزه الموتة والموتة بضم الميم ونفث الميثانة من
فوق المنون وسماه همزا لأنه جعل من الخسر والهمز
وكل شيء دفعته ففقد همزته

ونفثه بالكاء المعجمة وهو الكبر كما قلنا وهو كناية
عما يسوله الإنسان من الاستكبار والتخيل فعاظم في
نفسه كالذي نفث فيه ولهذا قال عليه السلام للذي رآه
قد استطار غضبا نفث فيه الشيطان

ونفثه . أي نفث الشيطان وهو لشعرنا في النفث
شعر لأنه كالشيء ينقثه الإنسان من فيه كالرقية ويقال
المراد منه السحر وهذا أشبه لما شهد له النزيل قال تعالى
ومن شر النفثات في العقد . فان قيل . ما موقع قوله من

همنه ونفخه ونفثه مما قبله . قلت : الظاهر أنه يدل
اشتمال من الشيطان الرجيم .

مالك بن عبد الله بن سيف الجعفي قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو معاوية عن حارثة بن محمد بن
عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة يرفع
يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم
إلى آخره .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن ربيع قال
ثنا أبو معاوية فذكر مثله بإسناده

طريقاً من أحدهما عن مالك بن
عبد الله بن سيف بن شهاب الجعفي أبو سعد وثنا
الرجيب بضم الراء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بطن من
كندة بن ثور عن علي بن معبد بن شداد العبدي وثقه
أبو حاتم عن أبي معاوية الصري واسمه محمد بن حنار
بالجيمين روى له الجماعة عن حارثة بن محمد بن عبد الرحمن
وهو حارثة بن أبي الرجال الأنصاري المديني فيه مقال
فمن أحمد ليس بشيء وعن يحيى ليس بثقة وعن ضعيف
وقال أبو زرعة وأبو الحديث ضعيف وقال البخاري
منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وروى له

الترمذي

الترمذي وابن ماجه عن عمرة بن عبد الرحمن وهي
جدة حارثة بن محمد المذحوري ثقة نا بعية روى لها
الأئمة . وأخرج الترمذي ثنا الحسن بن عرفة ويحيى
ابن موسى قال ثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره وأخرج
أبو داود من حديث أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان
رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم ومحمدك إلى آخره رواه عن حسين بن عيسى بن
طلح بن عنام عن عبد السلام بن حرب الهذلي عن
بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء به . وأبو الجوزاء بالجمع
والزاي المعجمة اسمه أوس بن عبد الله الربيعي البصري
والشافعي : من فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي عن الحسن
ابن ربيع بن سليمان البجلي عن أبي معاوية إلى آخره
وأخرج ابن ماجه ثنا علي بن محمد وعبد الله بن عمرو قال
ثنا أبو معاوية نا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة
أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم إلى آخره . فإن قيل ما حكم هذا الحديث . قلنا
قال الترمذي هذا الحديث لا يرفعه إلا من هذا الوجه
وحارثة ثقة كلفه فيه من قبل حفظه وقال أبو داود وهذا
الحديث ليس بمشهور عن عبد الله بن حرب لم يروه إلا

المؤ بن غنام. وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد
 عن بديل لم يذكر فيه شيئا من هذا. وقد أخرج الحاكم
 في مستدركه هذا الحديث بالأسنادين جميعا عن
 الطحاوي والترمذي وبأسنادين آخرين وقال صحيح
 الأسناد ولم يخرجناه. ولا أحفظ في قول بحالكم اللهم
 وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر
 ابن الخطاب أنه كان يقول له شأ خريجه عن الأعمش عن الأسود
 عن عمر قال وقد سئله بعضهم عن عمر ولا يصح عن
 عمر. وأخرج مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن أبي
 لبابة أن عمر بن الخطاب كان يدعو بهذا الدعاء اللهم
 يقول بحالكم اللهم وبحمدك وبحمدك وبحمدك وبحمدك
 جد لا ولا آله غيرك. وقال المنذري وعبدة لا يعرف
 له سماع عن عمر وإنما سمع من ابنه عبد الله ويقال أنه
 رأى رؤيته وقال صاحب الشفيع وإنما أخرج مسلم في
 صحيحه لأنه سمعه مع غيره. وقال الدارقطني في كتابه العلل
 وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن أبي
 عتبة عن ابن إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر بن الخطاب
 عليه السلام. وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود
 عن عمر وهو الصحيح.

قال أبو جعفر رحمه الله وقد روى عن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول هذا أيضا إذا فتح الصلاة

بلغ

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أو سمع بن حريز قال
 ثنا شعبه عن الحكم بن عمرو بن ميمون قال سألني ما عمر بن
 بدي الحليفة فقال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وبحمدك
 اسمك وبالحمد لك.
 بوكرة قال أبو داود وهو بن جبرية قال
 شعبه عن الحسن قدس سره أنه سئله عن ذلك وزاد ولا آله

غيره
 أبو داود قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عياض بن منصور
 عن إبراهيم بن محمد عن الأود عن عمر بن عبد الله بن
 إبراهيم بن محمد بن رزوق قال ثنا محمد بن إبراهيم بن سنان قال
 قال أبو عبد الله بن عمرو بن أبي بصير عن إبراهيم بن محمد بن
 عن محمد بن رزوق عن الأود عن عمر بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن

أبو داود قال ثنا أبو الوائيد قال ثنا شعبه عن الحكم
 بن إبراهيم بن محمد عن الأود عن عمر بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن
 فهد بن محمد بن الحسن بن عمار قال ثنا أبو
 قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم بن علقمة والأود أنهما
 سمعا عمر رضي الله عنه يكبر فرفع صوته ثم قال مثل
 ذلك المثل المثل

سنة لم يرق لها موقوفة معاج وربها لها ثقات
 عن إبراهيم بن محمد بن مرزوق عن وهب بن جبرية حازم
 عن شعبه بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن ميمون

الأودي الكوفي المحض من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وأخرج له في مسند له ما ذكرناه عن قريب وجد
أخرجه مسلم بغير هذا الطريق كما مر.

عن أبي بكر بن عمار التميمي عن أبي دودان بن
داود الطيالسي ووهب بن جبرير كلاهما عن شعبه عن
أبي بكر بن عتيبة عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي
الله عنه بذي الحليفة فقال الله سبحانه اللهم وحمدك
وقال في حديثه وراي أبو بكر في روايته ولا اله غيرك

عن أبي بكر بن عمار أيضا عن أبي أحمد محمد بن عبد الله
بن الزبير الزمري الكوفي عن سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر عن إبراهيم التيمي عن الأسود بن يزيد عن عمر
بن الخطاب مثل المذكور وليس فيه ذكر ذي الحليفة
ولا أنه جده ابن أبي شيبه في مصنفه وكيع عن سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال صلى
الصلوة سبحانه اللهم وحمدك وبارك اسمك وآتاك
حمدك ولا اله غيرك

عن إبراهيم بن مرزوق عن محمد بن بكر بن عثمان
البرساني شيخ أحمد روى له الجماعة ونسبته إلى برسان
بجند الباق الموحدة وسكون الراء وهي قبيلة من الأزد عن
سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري عن أبي معشر
زياد بن كليب التميمي الكوفي عن إبراهيم التيمي عن علقمة بن

قيس

قيس التيمي والأشود بن يزيد التيمي كلاهما عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه
عن هشيم بن حمزة عن أبي وائل عن الأشود بن يزيد
قال رأيت عمر بن الخطاب أفتخ الصلاة فكبر ثم قال
سبحانك اللهم ومحمدك إلى آخره سمعنا

عن أبي بكر بن عمار عن أبي الوائلي أمثما من عبد الملك
الطيالسي عن شعبه عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم
التيمي عن الأشود عن عمرو بن حزم التيمي في سننه من
حديث شعبه عن الحكم بن إبراهيم عن الأشود قال كان

عمر رضي الله عنه حين أفتخ الصلاة كبر ثم قال سبحانه
اللهم ومحمدك وبارك اسمك وقال في حديثه ولا اله غيرك
عن فهد بن سليمان عن عمر بن حفص شيخ

الخاري عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان بن الأشعث
عن إبراهيم التيمي إلى آخره وأخرج ابن أبي شيبه في
مصنفه ثنا أبو معاوية عن الأشعث عن إبراهيم عن الأشود

قال كان عمر رضي الله عنه إذا أفتخ الصلاة رفع صوته
يسمعا يقول سبحانه اللهم ومحمدك وبارك اسمك
وقال في حديثه ولا اله غيرك وأخرج محمد في آثاره عن أبي

حنيفة عن إبراهيم بن ناس من أهل البصرة أنوا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا يسألوه عن افتتاح
الصلوة قال فقام فافتخ الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال

سبحانك اللهم وبحمدك ولا اله غيرك قال محمد وبه أخذ
في افتتاح الصلاة وكما ترى أن يجهر بذلك إلا من
خلفه وإنما جهر عمر رضي الله عنه ليعلم ما سألوه عنه
وأخرج ابن أبي شبة في مسنده عن قيس بن عمار عن إبراهيم
قال كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال
سبحانك اللهم إلى آخره يجهر به قال وقال أبو هريرة
تجهر بهن وهذا ما رأيت قد أخرج الطحاوي عن ثلاثة
من الصحابة عن أبي سعيد الخدري وعائشة مرفوعا وعن
عمر بن الخطاب موقوفا وأخرجه الدارقطني عنه أيضا
مرفوعا ثم قال الموقوف أصح وقال الترمذي روى
عن عبد الله بن مسعود عمر بن الخطاب قلت روى
أيضا عن وثالة وأسنين مالك والحكم بن عمار الليثي
نا محمد بن عبد الله الحفزي نا أبو كريب
نا فردوس الأشرى نا مسعود بن سليمان قال سمعت
الحاكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كان
رسول الله عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال سبحانك
الله وبحمدك إلى آخره

عند الطبراني أيضا عن مكحول عن
داود أن رسول الله عليه السلام كان يقول إذا استفتح
الصلاة مخوه سواه

نا الحسين

نا الحسين بن علي بن الأسود نا محمد بن الصلت نا أبو
خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال كان رسول الله
عليه السلام إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى
يحاذي بابها فيه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وبارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك ثم قال
رحمك الله سنده كاهم ثقات وأخرجه الطبراني في كتاب
المعروف بالمشاهير نا أبو عقيق الأسدي نا مسلم بن مخلد نا
عبد الله بن مسعود نا عبد الله بن يحيى نا محمد بن يزيد عن
عبد الله بن شريح عن أنس بن مالك نا النبي عليه السلام
كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وببارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك ورواه
عن طريق آخر عن أنس مخوه

بن عمير البجلي نا عند الطبراني نا محمد بن
أدريس المصيصي نا الحسين نا سحابة نا أنس نا
أحمد نا أنس نا الفراء نا المصيصي نا يحيى بن يعلى نا سلم بن
مهران نا حبيب عن الحكم بن عمير البجلي نا قال كان رسول
الله عليه السلام يملأ إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا
أيديكم ولا تخالفوا أذانهم ثم قوال سبحانك اللهم وبحمدك
وببارك اسمك وتعالى جددك ولا اله غيرك وإن يزيدوا
على التمجيد جزاكم

أبو جعفر رجاء الله فذهب قوم إلى هذا فقالوا

محمد بن حنيفة قال ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة ح حدثنا ابن أبي ذر قال
ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قال ثنا عبد العزيز بن مسعود
عن المهاجشود وعبد الله بن المنصور عن الأعمش أنه سئل
أسأله شئ

وحدثنا الربيع المؤدب قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمن الأعمش أنه سئل أسأله شئ فقال يا أبا عبد الله
الرواية بهذا أو بما قبله استحبنا أن نقولها كلها جميعا
ومن قال بهذا أبو يوسف رحمه الله

ثم قال القوم المذكورين فيما ذهبوا إليه جماعة آخرون
وأما بينهم الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وطاهر بن كيسان
وجاعة الطاهري فأنهم قالوا ينبغي له أن يصلح أن يري عبد
الله أن يعيد بحالته الذي إليه آخره أو يقول بغير ما قد
روى عن علي بن أبي الله عنه وهو وجهته وجهته إلى آخره
وهو الذي اختار بالطحاوي وأبو إسحاق المروزي وأبو حامد
من أصحاب الشافعي وقال الشافعي فيمنع بما روى عن علي
رضي الله عنه وقال فيمن حمله وثنا القضاة بعض الناس في
الافتتاح فقال افتتح النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
وبارك اسمك وباعلى جودك ولا اله غيرك ورواه عن بعض
أصحاب النبي عليه السلام وقال مالك إذا كبر وفرغ من التكبير

يقول

يقول الحمد لله رب العالمين، وقال ابن حزم في المحلى وقال
مالك لا أعرف التوجه قال عيسى ليس من لا يعرف حجة
علي من يعرف وقد أخرج بعض مقلديه في معارضة ما ذكرنا
بما روى عن رسول الله عليه السلام كان يفتخ السلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وقال السلي وذهب الحجة
لحمد فيه هو قولنا الآن استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين
لا يدخل فيه التوجه لأنه ليس التوجه قراءة وإنما هو ذكر يرفع عنه
عليه السلام كان يفتخ السلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد مضى عنه
من الذكر ثم يفتخ القراءة بالحمد لله رب العالمين، وزيادة
العدول لا يجوز ردها، ثم إننا أخرج حديث علي رضي الله عنه
من أربع طرق يحتاج

الأول عن الحسين بن نصر بن المغيرة عن أبيه قال ابن
يونس ثقة ثبت عن يحيى بن حسان المديني أبي بكر
البصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن عبد العزيز بن أبي
ذر وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واسم أبي سلمة
ميمون ويقال دينا المديني أبي عبد الله الفقيه روى له
الجماعة عن عاصم بن يقوب بن أبي سلمة أو يوسف المديني
أخي عبد الله بن أبي سلمة روى له الجماعة غير البخاري
والمهاجشود لقب يعقوب المذكور لقبه بذلك سكينه
بنيت الحسين بن علي رضي الله عنهما وجرى هذا اللقب
على أهل بيته من بنيه وبني أخيه وكان يلحق الناس فيقول

والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي
ونصراني ومجوسي ومريدي وزنديقي وغيرهم
ان صلاتي بمعنى عبادتي . ونسكي بمعنى تقربتي كله
قيل ونسكي وجمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى
فصل لربك واتحر وقيل صلاتي وجهك وأصل الذبح
العبادة من النسيئة وهي الفضة المذابة المصفاه من ط
خاطه والنسكة أيضا ط . أي تقرب به الى الله عز وجل
ومحيي ومحيي . أي وما آتاه في حياته وأبوت عليه
من العمل الصالح والايان خالصه لوجهه لا شريك له . ودين
الاخلاص أمرت في الكتاب . وأنا أهله . أي . وبقا
ومحيي ومحيي أي حياته وموت ومجوز فمخ الياء فيهما
واسكانها والأكثرون على فتح ياء محيى واسكان ياء ماتي
واللام في الله لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص
وكلاهما مرادها هنا . والرب المالك والسيد والمراد بالمسبح
فان وصف الله برب لأنه مالك وسيد فهو من صفات
الذات وان وصف بأنه مدبر خلقه ومربيهم ويصلح
لأحوالهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الألف واللام
اختص بالله تعالى واذا حذفنا جازا اطلاقه على غيره فيقال
رب المال ورب الدار ومخوذ لك . والعالمون جمع عالم
وليس العالم واحد من لفظه والعالم اسم لما سوى الله تعالى
ويقال للملائكة والجن والانس . وزاد أبو عبدة والشياعين

وقيل

وقيل نوا آدم خاضعة وقيل الدنيا وما فيها ثم هو مشتق
من العبادته لأن كل مخلوق علامة على وجوده سبحانه
وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالاعتقاد . وقد مر ان مالك
أن العالمين اجمعين لم يخلقوا وليس جمع عالم لأن العالم
عام . العالمين خاص ولهذا منع أن يكون الأعراب جمع عرب
لأن العرب الحاضرين والباردين والأعراب خاص بالباردين
وقال الزمخشري انما جمع ليشتمل ط جالس ما سمي به فأت
أما ففهموا اسم غير صفة وانما جمع بالواو والنون صفات
الاعتقاد وما في حكمها من الأعلام . فقلت . سأخبر ذلك
لمعنى الموصفة فيه . وهي الدلالة على معنى العلم فيه
وأنا أهله . أي المسلمين من هذه الأمة قاله فتارة أو في
هذا الزمان قاله الطبري أو بروحي قد كنت كقوله عليه السلام
كنت نبيا وآدم بين الماء والطير . وفي رواية مسلم وأنا
من المسلمين بدأول
قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله . أي قال
الجميع الآخرون لما جاءت الرواية بهذا الدعاء الطويل
وهو وجهت وجهي الى آخره وبما قبله وهو سبحانه اللهم
وتحداك الى آخره استحسبنا أن يقولها المصلي جميعا بمعنى
يجمع بينهما . وقال النووي وفي هذا الحديث استحباب
دعاء الا فتشاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبننا
ومذهب الأكثرين الا ان يكون اما ما يقوم لا يؤثر فيها

التطويل . وقال ابن الجوزي كان ذلك في ابتداء الأمر
وقال النافذة . وقال الحسن بن علي بن محبوب قال
كان يقول ذلك في التطوعات والأمر فيها أوسع . وأما
الأمر في الزيادة فيها على ما استشهد فيه الذكر وهو قوله
سبحانك اللهم إلى آخره أو كان ذلك في ابتداء ثم نبح
بالآية وهو قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم
ذكرنا بحصا من الضحا لا عز ابن عمر رضي الله عنه أن
قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك . وقال
ابن أبي شبيب ثنا هشيم قال أنا جرير عن أنس
قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم . قال حين تقوم إلى
الصلاة يقول هؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك
ونبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . قلت . وبهذا
سقط سؤال من يقول كيف قلتم هذا محمول على النافذة
وفي رواية الدارقطني وعبد الرزاق قد صرح أنه عليه
السلام إنما قال ذلك في المكتوبة على ما مر عن قريب . وقال
الحسين . قال أبو يوسف في الإملاء يقول مع التسليم
أو وجهت وجهي إلى آخره ويقول وأنا من المسلمين
ولا يقول وأنا أول المسلمين لأنه كذاب وهل تفسد صلاته
إذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لأنه أدخل الكذب في الصلاة
وقال بعضهم لا تفسد لأنه من الفرائض ثم عن أبي يوسف
روايات في روايته تقدم التسليم عليه وفي رواية هو

بالحينار

بالحينار إن شاء . قدم وإن شاء آخر وهو أحد قول الشافعي
وفي قول يفتح بقوله لا بالسبح . قلت أصح مذهبي
يوسف أن يجمع بينهما فلهذا قال الطحاوي ومن قال بهذا
أبي يوسف . أي من قال بالجمع بين وجهت والتسليم والأما
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله وأما
أخيار الطحاوي أيضا على ما ذكرنا وبه أعمل إن شاء
الله تعالى :

هذا باب في بيان قراءة اسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة كيف هي والمناجاة بين البابين ظاهرة لأن
البسملة في الصلاة بعد قراءة سبحانك اللهم إلى آخره
والطحاوي لم يذكر أحكام النعوذ مع أن محله بين قراءة
سبحانك اللهم وبين البسملة لأنه ليس فيه خلاف
بين الأئمة الثلاثة أعني أبا حنيفة وإسحاق فانه عندهم سنة
وأما مالك فانه لا يرى شيئا من التسليم والنعوذ والتسمية
بل عنده كما يكبر بشرارة أم القرآن . وعند الظاهرية
النعوذ فرض . وقال ابن حزم في المحلى فرض على كل مصلي أن
يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا بد له في كل
ركعة من ذلك لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم . ثم قال بحجب النعوذ لعموم

الآية عند فراء القرآن في الصلاة وغيرها ثم قال وروينا
من طريق معمر بن أيوب السخني عن محمد بن سيرين أنه كان
يتعوذ من الشيطان الرجيم في الصلاة قبل أن يقرأ بأم القرآن
وبعد أن يقرأ أم القرآن -

وعن ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل فراءة
في الصلاة وغيرها. والتعوذ في الصلاة يقول سفيان
الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم قلت. قول ابن جريج
مخالف لاجماع المسلمين لأنهم جمعوا على أن التعوذ سنة
والأمر في الآية ليس للموجب. ثم اختلفوا في صفة
التعوذ فاختر أبو عمرو وعاصم «أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم». واختر باقيه وابن عامر والكوفي
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم
واختر حمزة الزيات استعذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو قول ابن سيرين وبكل ذلك ورد الأثر
وانما يتعوذ المصل في نفسه أما ما كان أو منفردا لأن
الكهنة بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلام. والذي روي
عن عمر رضي الله عنه أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع
أنفا فلا قصد أو كان ليعلم السامعين أن المصل
يتبغى له أن يتعوذ كما نقل عنه الكهنة ببناء الافتتاح فيها
قد منا. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن حماد
عن إبراهيم قال أربع يخفيهن الإمام. بسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم. والاستعاذة. وآمين. وإذا قال سمع
الله لمن حمله ربنا لك الحمد.

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن إبراهيم
قال خمس يخفيهن الإمام. سبحانك اللهم وبحمدك
والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم. وآمين
واللهم لك الحمد.

صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن
أبي مريم قال أنا الليث بن سعد قال أخبرني خالد بن
يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن الجهم قال
صليت وزاد أبو هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فلم بلغ غير المفصوب عليهم ولا الضالين قال آمين
فقال الناس آمين ثم يقول إذا سلم أما والذي
نفسى بيده إن لا شبيهكم صلاة برسول الله عليه
السلام.

بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم المعروف بابن أبي مريم الكجحي أبو محمد المصري
شيخ البخاري

بن يزيد المصري أبو عبد الرحمن الاسكندراني
روى له البخاري

بن المجمر هو نعيم بن عبد الله فولى آل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه. سمي المجمر لأنه كان يجمر المسجد

بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار
بالقوم هؤلاء عطاء وحجاء وطاوسا وثالث
واحمد فرواية فانهم ذهبوا الى ان البسمة من لفاتحة
وانها تجهر بها كما يجهر بالافتحة حيث تجهر وحتجوا في ذلك
بديث ابو بصير في يوم ام سلمة . وقال الزمخشري وقد قال
بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم
ابو بصير وابو حمزة وابو الزبير ومن بعدهم من الذين يعمرون
راوا التجهر بلبسم الله الرحمن الرحيم . وفيه يقول الشاعر
في ذلك ايضا بما روى عن اصحاب النبي

عليه السلام
حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن زر عن
ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه قال صليت
خلف عمر رضي الله عنه فحجهر بلبسم الله الرحمن الرحيم
وكان ابي تجهر بلبسم الله الرحمن الرحيم
هؤلاء القوم ايضا فيما ذهبوا اليه بما روى

عن بعض الصحابة منهم عمر رضي الله عنه اخرج اشره عن
ابي بكر بن بكار عن ابي احمد محمد بن عبد الله بن الزبير
الزبيري الاسدي الكوفي روى له الجماعة عن عمر بن زب
الحمدي الموهبي ابو زر الكوفي قال يحيى والنسائي
والدارقطني ثقة . وعن ابو اوركان راسي الارجاء وقال
ابو حاتم كان صدوقا وكان مرجحا لا يجمع حديثه روى له

الجماعة

الجماعة سوى مسلم عن ابيه زر بن عبد الله بن زبارة
ابن عمر الكوفي روى له الجماعة عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه
خفاف في صحيحه روى له الجماعة . واخرج ابن ابي
ثيمية في مصنفه ثنا خالد بن مخلد عن عمر بن زر عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه ان عمر رضي
الله عنه جهر بلبسم الله الرحمن الرحيم . واخرج
البيهقي في احياء الاثار في اختلافات . والجواب عنه انه مخالف
المصحيح الا ثبت عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يجهر كما
رواه الحسن فان ثبت هذا عن عمر رضي الله عنه فيحمل
على انه فعله مرة او بعض احيانا لاجل التعليل انما من
سنن الصلاة .

فهذه قالنا محمد بن سعيد بن الامين في قال
ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس انه جهر بها

ثقات
هو ابن بهد انه ابو بكر
المفري . واخرج البيهقي في كتابه المعروف انا ابو عبد الله
الحافظ قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا يحيى بن
ابو طالب قال انا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد
عن عاصم بن بهد انه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انه كان يفتلح القراءة بلبسم الله الرحمن الرحيم واخرج

الدارقطني مرفوعا ثنا الحسين بن علي بن عبد الله بن ميسرة
ثنا أبو الأشهب أحمد بن المقدم ثنا معمر بن سليمان ثنا
إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن ابن
عباس قال كان رسول الله عليه السلام يفتتح الصلاة
ببسم الله الرحمن الرحيم . والجواب عنه أنه معناه
تباروا ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن
عبد الملك بن أبي بشير عن عمرو بن عثمان بن عباس قال
أجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب
وأخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه عن الثوري
تخوه . وجواب آخر أن قوله جهر بها لا يدل على
أنه جهر بها وهو في الصلاة فلا يثبت به الدليل وكذلك
قوله أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
لا يدل صريحا على أنه كان في الصلاة .

وأما رواية الدارقطني فهو ضعيفة فقال الأزدي تخاموا
في إسماعيل بن أبي حماد وأما سلمنا أنها صحيحة ولكنها
تدل على أنه كان بجهرها فلا يثبت الدليل . فإن قيل
روى الدارقطني عن ابن الصلت الطبري واسمه
عبد السلام بن صالح بن عباد بن العوام ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
النبي عليه السلام يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن
الرحيم . قلت . هذا أضعف من الأول فإن أبا

الصلت

الصلت مشروك . قال أبو إسحاق أحمد بن محمد بن عبد الله
وقال الدارقطني رافعي بنيت . فإن قيل واثق عالم في
المسند الحسن بن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قال . أحاديث سنده صحيح والدين له عنه . قلت . غير
صحيح ولا صحيح . أما قوله غير صحيح فلا لأنه ليس فيه
أنه في الصلاة . وأما قوله غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو
ابن حسان كان يضع الحديث قاله إمام الصفة علي بن
الديلمي وثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم سألوا عنه
فقال ليس بشيء كان يكذب . وقال ابن عدي أحاديثه
معلوبات فانظر إلى تساهل الأحكام واستهانة في هذا
لا جدافا منه الحجة لما ادعاه فإن قيل روى البزار في مسنده
عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن
عباس أن النبي عليه السلام كان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في الصلاة . قلت . هذا هو الحديث الذي
أخرجه الدارقطني الذي ذكرناه الآن . وأخرجه أبو داود
والترمذي بهذا الإسناد وكلهم قالوا فيه كان يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم . وقال الترمذي
ليس أسنده بذلك . وقال أبو داود حديث ضعيف
ورواه العجلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال

حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح في جهر
 بالإسناد حديث مسند . ورواه ابن عبد بن .
 حديث غير محفوظ . وأبو حنا المجهول . وقال البراء .
 وإسماعيل لم يكن بالقوى في حديث . وله طريق آخر عند
 الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهل في
 السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض
 قلت . هذا لا يجوز إلا حجاج به قال عمر بن حفص سعيد
 قال ابن جوزي في التحقيق أجمعوا على نفي الحديث .
 أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ابن
 جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا
 يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة بعد ما

إذا قرأ سورة أخرى في الصلاة .

النيل الصالح ابن جلد
 هو عبد الملك . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن
 ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما
 كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة
 بسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه البيهقي في المعرفة
 أبو ذكرياء وأبو بكر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس قال
 أنا الربيع قال أنا الشافعي قال أنا مسلم وعبد المجيد
 عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم لا أم القرآن والسورة التي
 بعدها . وأجواب عنه أنه كان لا يدعها سراها ليس فيه
 دليل صريح على أنه كان يسريها أولا لا سقاضة النفل
 وتواشرا لأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفاء
 الراشدين أنهم كانوا لا يجهلون .

أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا
 النهشل قال ثنا يزيد الفقيه عن ابن عمر رضي الله عنهما
 أنه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم

سليمان بن راود الطيالسي

النهشل الكوفي قال سمع عبد الله بن قنطاف وقيل
 عبد الله بن معاوية بن قنطاف وقيل واهب بن قنطاف
 وقيل معاوية بن قنطاف . قال أحمد ومحيي وأبو داود
 في نسخة . مسلم وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه

الفقيه هو يزيد بن صهيب الفقيه أبو عثمان الكوفي
 روى له الجماعة سوى النسائي . وأخرجه البيهقي في المعرفة
 وغيره أنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال ثنا أبو
 عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال ثنا محمد بن عبد الوهاب
 قال أنا يعلى بن عبيد قال أنا مسعر عن يزيد الفقيه أنه
 سمع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قرأ بسم الله
 الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله

الرحمن الرحيم . وأجواب عنه ما ذكرناه الآن
 إبراهيم بن مرزوق قال نا أبو يزيد
 الحمروى قال ثنا شعبه عن الأزرقي بن قليس قال
 صليت خلف ابن الزبير رضى الله عنى فسمعت يقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم غير المنصوب عليهم
 ولا الضالين . بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمروى اسمه سعيد بن الربيع الحرشى
 العامرى وكان يبيع الثياب الحمروية فنسب إليها روى
 له الجماعة

بن قليس الحرشى روى له البخارى وأبو داود
 والنسائى . وأخرج أبو بكر بن أبى شبيب فى مصنفه
 ثنا وكيع عن شعبه عن الأزرقي بن قليس قال سمعت
 ابن الزبير رضى الله عنهما قرا بسم الله الرحمن الرحيم
 ثم قرأ الحمد لله رب العالمين ثم قرأ بسم الله الرحمن
 الرحيم . وأخرج البيهقى أيضا فى سننه . وأجواب
 عنه أن ابن عبد الحمادى قال استأذنه صحيح وأكده
 يحمل على الأعداء بأن قرأها سنة فان أخطأ
 الراشد من كانوا يسرونها فظن كثير من الناس أن
 قرأها بدعته فجهر بها من جهريتها من الصحابة ليعلموا
 الناس أن قرأها سنة لا أنه فعلها دائما . وقد
 ذكر ابن المنذر عن أبي الزبير ترك الجهر وكذا الإجاب

عما

عما أخرج الخطيب عن محمد بن أبى السرى عن المعتمر عن
 حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال صليت
 خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن
 الرحيم وقال ما يمنع أمراءكم أن تجهروا بها إلا الكبر
 فى ذلك أيضا بما حدثنا أبو بكره قال
 ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير
 عن عبد الله بن عباس وأحد أئتناك سبعة من الثماني
 قال فائمة الكتاب . ثم قرأ ابن عباس بسم الله
 الرحمن الرحيم . وقال هو الآية السابقة قال وقرأ
 على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس
 النبيل الضحاك بن مخلد

هو عبد الملك . وأبوه عبد العزيز بن جريج . قال
 البخارى لا يناع على حديثه . ووثقه ابن حبان قال وروى
 عن عائشة ولم يسمع منها وروى له الأربعة . وأخرج
 عبد الرزاق فى مصنفه بآئته منه عن ابن جريج قال
 أخبرني ابن أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال
 ولقد آتيناك سبعة من المثاني . أم القرآن وقرأها على
 سعيد كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
 الآية السابقة . قال ابن عباس . قد أخرجها الله لكم ف
 أخرجها لأحد قبلكم قال عبد الرزاق قرأها علينا ابن
 جريج بسم الله الرحمن الرحيم آية . الحمد لله رب

العالمين آية . الرحمن الرحيم آية . ما لك يوم الدين آية
 يا أيها الذين آمنوا استمعوا للرب . الحمد لله الذي استقيم
 آية . إسرائيل الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية . وأخرج
 البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن
 أبيه عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس في البيع الثاني
 قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله
 الرحمن الرحيم سبحان . فقلت لأبي أن هذا سعيد عن
 ابن عباس أنه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من
 كتاب الله قال نعم . ثم قال قراها ابن عباس في
 الركعتين جميعا . والجواب عنه : أن في سننه عبد العزيز
 ابن جريج . والدعبل المملك وقد قال البخاري حديثه لا يباع
 عليه ولكن سلمنا أن حديثه يباع عليه فيعارضه ما يدل
 على خلافه وهو حديث أبي هريرة قال كان رسول الله عليه
 السلام إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب
 العالمين . ولم يسكت رواه الطحاوي لما يحيى . ومسلم
 أيضا . وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من فاتحة
 إذ لو كانت منها لقراها في الثانية مع الفاتحة وهذا كما
 رأيت قد أخرج الطحاوي لأنه هو هذه المقالة حديثين عن
 أبي هريرة وأم سلمة وآثار من عمر وابن عمر وابن
 عباس وابن الزبير رضي الله عنهم . وقد أخرج غيره
 أيضا أحاديث مرفوعة عن أبي هريرة أيضا وعلى وعمر

وابن عمر

وابن عمر والعمان بن بشير وأحمد بن عمير وأبو
 معاوية رضي الله عنهم .
 أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخطيب عن أبيه
 وأحمد بن عبد الله بن أبيه قال أخبرني الملا بن عبد الرحمن
 عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا أُم
 الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه
 الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فقال فيه
 قرا عوض جهر وأجواب عنه أن هذا غير صحيح به لأن
 أو ليس لا يحج بما أنفرد به وكيف إذا انفرد بشيء وخالفه
 فيه من لهو أو وثق منه مع أنه متخا صفة فوثقه جماعة وسعفه
 آخرون ومن ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم
 الرازي ومن وثقه الدارقطني وأبو زرعة وقال ابن عدي
 يكذب حديثه فإن قيل أبو أو ليس قد أخرج له مسلم في صحيحه
 قلت صاحب الصحيح إذا أخرج ما من كلامه إنما يخرج ما
 بعد انقضاءها من حديثه ما توجب عليه فظهرت شواهد
 وعلم أن له أصلا ولا يخرج ما انفرد به سيما إذا خالفه
 الثقات . وهذه العللة راجت على كثير من أسندك على
 الصحيحين فيناهلوا في أسندكهم ومن أكثرهم تساهل
 أحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک فإنه يقول هذا على
 شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العللة إذ لا يلزم من
 كون الراوي صحيحا به في الصحيح أنه إذا أوجله في أي حديث

كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحيه
في كتابه العلم المشهور ويجب على أهل الحديث أن ينفذوا
من قول الحاكم أبو عبد الله فإنه كثير الغلط ظاهر السقط
وقد نقل عن ذلك كثير من جارا بعده وقلده في ذلك
والمقصود أن حديث أبي وليش لم يزل الكلام
الناس فيه بل انفرد به ومخالفة الثقات لم وعدم
إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنة
المعروفة والرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه
وليس فيه ذكر البسملة. فإن قيل. قد جاء من طريق
آخر أخرجه الدارقطني عن خالد بن إلياس عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام علمني جبريل عليه السلام الصلاة
فقام فكبر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما
يجهر به في كل ركعة. قلت. هذا الإسناد ساقط فإن
خالد بن إلياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن أحمد
أنه منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشي وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم
روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر ودهشام بن عمرو
أحاديث موضوعه. فإن قيل قد جاء آخر رواه الدارقطني
أيضا عن جعفر بن مكرم نا أبو بكر الخنفي نا عبد الحميد
ابن جعفر أخنوف نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري

عن

عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام إذا قرأتم
الحمد فاقروا وبسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن
وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
أحدى آياتها. قلت. قال أبو جعفر الخنفي ثم لقيت نوحا
فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه
فإن قيل. قال عبد الحق في أحكامه الكبرى رفع هذا
الحديث عن عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقة ابن معين
قلت. كان سفيان الثوري يمتنع به ويجهل عليه. ولئن
سلمنا رفعه فلم يرد له على الجهر ولئن سلمنا الصواب
فيه الوقف كما قال الدارقطني اختلف فيه على نوح بن أبي
بلال فرواه عبد الحميد عنه واختلف عنه فرواه المعافى
ابن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن أبي هريرة
مرفوعا. ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الخنفي عن نوح
عن المقبري عن أبي هريرة موقوف وهو الصواب. فإن
قيل هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي أن
البسملة أحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف أو دليل
قوي ظهر له وحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة
من الجهر والسرار. قلت. لعل أبا هريرة سمع النبي عليه
السلام يقرأها فظننها من الفاتحة فقال إنها أحدى آياتها
ونحن لا نذكر أنها من القرآن. ولكن النزاع في موضعين أحدهما
أنها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جميعا بين الآيتين

وأبو هريرة أحد يخر عن النبي عليه السلام أنه قال هو
أحدى آياتها وقرا اتفاقا (الفاحة) لا يدل على ذلك
وإذا جاز أن يكون مسند أبي هريرة فزادة النبي عليه
السلام لها وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع
فلا تعارض بين أدلتنا الثابتة الصحيحة وإيضاف المحفوظ
الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث
عدم ذكر الحديث كما رواه البخاري في صحيحه من حديث
ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمد الله تعالى أم القرآن
وهي السبع المثاني والقرآن العظيم. ورواه أبو داود
والترمذي وقال حسن صحيح على أن أحمد بن حنبل
نكاه فيه ولكن الثقة قد روي عن الظاهر أنه قد غلط
في هذا الحديث والله أعلم.

وأما حديث علي وعمار رضي الله عنهما فأخرج الحاكم في
مسند ركه عن سعيد بن عثمان أنهما عن عبد الرحمن بن
سعد المؤذن ثنا قنبر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي
وعمار أن النبي عليه السلام كان يجهر في المكتوبة است
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الإسناد لا أعلم
في روايته منسوب إلى الخرج. والجواب عنه ما قاله الذهبي
في تنقيح المسند رآه هذا خبر رواه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن
صاحب مناكير وضعفه ابن معين وسعيد أن كان الكريزي

فهو.

فهو مشهور في ذلك فهو مجهول. وعن الحاكم رواه البيهقي
في المعرفة بسنده ومثله وقال الإسناد ضعيف لأنه
أنه مثل من حديث جابر الجعفي قلت. وفطر بن خليفة
قال السدي غير أن روى له البخاري مفرونا بغيره
والأربعة من صحيح حكم لا يعنده سيما في هذا الموضوع
فقد عرفنا كماله في ذلك. وقال ابن عبد الهادي هذا
حديث ياتل وأمله أدخل عليه. وروى الدارقطني هذا
الحديث في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر
عن جابر بن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه. وروى
شمر وجابر بعضيان كلامهما لا يجوز إلا احتجاج به لكن
عمرا أضعف من جابر قال الحاكم عامر بن شمر كثير الموضوعات
عن جابر وغيره. وقال أبو جابر جاني عمرو بن شمر زائف كذاب
وقال البخاري ذكر الحديث وقال النسائي والدارقطني
والأزدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا
يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات
لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

وأما جابر الجعفي فقال الإمام أبو حنيفة ما رأيت أكذب
من جابر الجعفي ما أنبئته من شيء من رأيي إلا أناني فيه
بأثر وكذبه أيضا أيوب وزائدة وليث بن أبي سليم
وأبو جابر جاني وغيرهم. ورواه الدارقطني أيضا عن عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن

عنه عن علي بن أبي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يحضر
 بيسم الله الرحمن الرحيم في الصورتين جميعا . والجواب
 عن هذا أن علي بن هذا والد أحمد بن علي بن المثنى بوضع
 حديث ابن عمر . قال ابن حبان وأما حكم روى عن أبي له
 أحاديث موضوعه لا يحل الاحتجاج به .
 وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الدارقطني
 في سننه ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر
 ابن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن علي ثنا ابن
 أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال
 صليت خلف النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر فكانوا
 يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والجواب عنه
 أنه باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك
 قط والمنتهى به أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد أبو
 طاهر القرشي قد كذب به الدارقطني أيضا وقال الخطيب
 سألت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف . وجعفر
 ابن محمد بن مروان ليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه
 الدارقطني أيضا وقال لا يخرج به وله طريق آخر عند الخطيب
 عن عبادة بن زياد الأسدي ثنا يونس بن أبي يعفور العبد
 أنا المعتمر بن سليمان عن ابن أبي عمير عن مسلم بن حبان
 قال صليت خلف ابن عمر فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
 في الصورتين ففيل له فقال صليت خلف رسول الله
 صلى

صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف أبو بكر رضي الله
 عنه حتى قبض وخلف عمر رضي الله عنه حتى قبض فكانوا
 يجهرون بها في الصورتين فلا أدع أحدهما حتى أموت
 قلت هذا أيضا باطل .
 وعبادة بن زياد بفتح العين قال أبو حاتم كان من رؤساء
 الشيعة وقال أحاط بجملة النيسابوري هو مجمع على كذبه
 وشيخه يونس بن يعفور فيه مقال ضعفه النسائي وابن
 معين وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه
 حديثه إلا اثبات لا يجوز الاحتجاج عنده بما انفرد
 به . ومسلم بن حبان غير معروف .
 وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني
 أيضا عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن
 حماد الحمداي عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان
 ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني
 جبريل عليه السلام عند الكعبة فجهر بيسم الله الرحمن
 الرحيم والجواب عنه أن هذا حديث منكر موضوع
 ويعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور . وأحمد بن حماد
 ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرها
 من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايته له قبيح جدا
 وأما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدارقطني أيضا
 ثنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي ثنا أحمد بن

موسى بن اسحاق الحمارنا ابراهيم بن حبيب ثنا موسى بن ابراهيم
الطائفي عن ابي الحكم بن عمير وكان يدريا قال صليت خلف
الابن عليه السلام فبجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة
الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة. والجواب عن هذا
أن هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث
باطل من وجوه. وهو أن أبا الحكم ليس يدريا ولا في البدرين
أحد اسم الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن
حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا ينجح حديثه
وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم بن عمير
روى عن النبي عليه السلام أحاديث منكرة لا تذكر سماعا
ولا إجازة روى عنه ابن أبي حاتم موسى بن أبي حبيب وهو
ضعيف الحديث سمعت أبا يزيد كره ذلك وقد ذكر الطبراني
في معجمه الحكم بن عمير وقال في سببه التمثالي ثم روى له
بضع عشرة حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوى غير
موسى وهو ابراهيم بن اسحاق الضبي الكوفي قال الدارقطني
متروك الحديث ويحتمل أن يكون هذا الحديث صفيته فان
الذي روى نسخة موسى عن الحكم لم يذكر هذا الحديث
فيها كبقية بن مخلد وابن عدي والطبراني وأما رواه علمنا
الدارقطني ثم الخطيب وهو الدارقطني فقال ابراهيم
ابن حبيب وأما هو ابراهيم بن اسحاق وشبه الخطيب وزاد
وهما ثانيا فقال الضبي بالصاد المعجمة والباء الموحدة وأما

بلغ

هو

هو الضبي بالصاد والنون
رضي الله عنه فأخرج الحكم في مسنده
والدارقطني في سننه من حديث محمد بن أبي المنوف بن أبي السري
قال صليت خلفا للمعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها
الصبح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
قبل فاتحة الكتاب وبعد لها وقال للمعتمر ما آلو ان أفدي
بصلاة أبي وقال أبي ما آلو ان أفدي بصلاة أبي
وقال أنس ما آلو ان أفدي بصلاة رسول الله عليه
السلام. قال الحاكم رواه كماله ثقات. والجواب عن
هذا أن هذا معارض ابن خزيمة في مختصره والطبراني
في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيسم
الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر وفي
الصلاة زادها ابن خزيمة. ورواه الحاكم أيضا من
طريق آخر عن محمد بن أبي السري ثنا اسحاق بن أبي اويس
ثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلفا للنبي عليه
السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فوعلى رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. قال
الحاكم وإنما ذكرناه هذا قلت قال الذهبي لا تنفع
المسند لك أما استغنى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث
الموضوع فأننا شهد بالله والله أنه كذب وقال ابن عبد الحكم

سقط منه لا. وروى الخطيب أيضا عن ابن أبي داود
عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن
عبيدة عن حميد عن أنس أن رسول الله عليه السلام
كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة
والجواب عنه ما قاله ابن عبد الله بن سفيان
رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا
أما الصحيح وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط
ويوضح أن مالكاً رواه في الموطأ عن حميد عن أنس قال
قامت وراء أبي بكر الصديق وعمر وعثمان فكانهم لا
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة
وقال ابن عبد البر في التقيص أمكذروا دجاً عن موقوفاً
ورواه ابن أخي ابن وهب عن مالك وابن عبيدة
والعمرى عن حميد بن أنس مرفوعاً فقال أن النبي عليه
السلام وأب بكر وعمر وعثمان لم يكنوا يقرأون قال
وهذا خطأ من ابن أخي ابن وهب رفعه ذلك عن حميد
عن مالك فصار هو الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ
والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه فرواه الحاكم في
مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أب بكر بن
حضر بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال صلى معاوية
بالمدينة صلاة فجهر فيها بالترادة فبدأ بيسم الله

الله

الرحمن الرحيم لأن القرآن وأما فرائها المسورة التي
بعد ما حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوت
حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناره من سمع ذلك
من المهاجرين والأنصار ومن كان على محان يا معاوية
أرقت الصلاة أريدت أين بسم الله الرحمن الرحيم
وأب التكريز إذ أخففت وإذا رفعت فلما صلى بعد ذلك
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للمسورة التي بعد القرآن
وكبر حين يهوت جداً قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
ورواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات وقد اعتمد
الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر وقال
الخطيب هو وجود ما يعتمد عليه في هذا الباب
والجواب عنه من وجوه. الأول أن مداره على عبد
ابن عثمان بن خيثم وهو وإن كان من رجال مسلم
لكنه متكلم فيه أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه
قال أحاديثه غير قوية. وقال النسائي لا يروى الحديث ليس
بالقوي فيه وقال الدارقطني لينه وقال ابن المديني
منكر الحديث وبالحكمة فهو مختلف فيه فلا يغفل ما
نفرد به مع أنه قد اضطرب في أسنده ومثله وهو
أيضاً من أسباب الضعف أما في أسنده فإن ابن
خيثم نارة يرويه عن أب بكر بن حفص عن أنس وثارة
يرويه عن اسماعيل بن عبيد بن رفاع عن أبيه وقد

روح البهقي الأول في المعرفة جلداته رواها وهو
جريح فيما لا شك مني إلى ترجيح الثانية . ورواه ابن حثيم
أيضا عن اسماعيل بن سعيد بن رفاعه عن أبيه عن جده فراء
ذكر أحد ذلك . ورواه عن اسماعيل بن عياش وهو
عند الدارقطني والأول عند وعندهما والثنائية
عند الشافعي . وأما الاضطراب في مثله فتارة يقول
صلى فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن
وقرأ بأم القرآن كما هو عند الدارقطني في رواية اسماعيل
ابن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم لأم القرآن ولا المسورة التي بعدها كما هو
عند الدارقطني في رواية ابن جريح ومثل هذا الاضطراب
في السند واللفظ مما يوجب ضعف الحديث لأنه مشعر
بعدم ضبطه .

الوجه الثاني : أن شرط الحديث السابق أن لا يكون
شاذ ولا معلا وهذا شاذ معلا فإنه مخالف لما رواه
الثقات الأئمة عن أنس وكيف يروى أنس مثل
حديث معاوية هذا أصحنا به وهو مخالف لما رواه عن
الأنبي عليه السلام وعن خافائه الراشدين ولم يعرف أحد
من أصحاب أنس المعروفين بصحة أنه نقل عنه مثل ذلك
ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنسا كان معه بل الظاهر
أنه لم يكن معه .

الوجه

الوجه الثالث : أن مذهب أهل المدينة قد يوجب
ترك الأجر بها ومنهم من لا يرى قراءتها أصلا فأن
عنه من الذين رأوا أنها السبعة أدركت الأئمة
وما استنفذوا الأراء إلا بأحمد الله رب العالمين
وقال عبد الرحمن بن أسامة سمعت أبا سمير
يقول : بها وفاة عبد الرحمن الأعرج أدركت الأئمة وما استنفذوا
القراء إلا بأحمد الله رب العالمين ولا يحفظ عن أحد
من أهل المدينة بأسا صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء
يسير وإن جعل وهذا عليهم يوارثه آخرون ولم
فكيف يتعرون على معاوية ما هو بينهم هذا باطل
الوجه الرابع : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة
كما نقلوه لكان هذا معروفا من أمره عند أهل الشام
الذين محبوبه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشافعيون كلهم
خافوا ولا سيما وعلى وأحمد كان مذهبهم ترك الجهر بها وما
روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الجهر بها
فباطل لا أصل له والأوزاعي إمام الشام ومذهبه في
ذلك مذهب مالك لا يقرأ سرا ولا جهرا . ومن المستبعد
أن يكون هذا حال معاوية ومعلوم أن معاوية قد صلى
مع النبي عليه السلام فلو سمع النبي عليه السلام يجهر
بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن
يصلى وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث

معاوية باطل ومغير عن وجهه وقد تحمل فيه وبما كان
 كان هذا لا نمار على معاوية محفوظا فانها هوانها
 لترك انما التكبير لا ترك الجهر بالبسلة معلوم
 ان ترك انما التكبير كان مذهب اخلفاء من بني امية
 واهلهم على البلاء حتى انه كان مذهب عمر بن عبد العزيز
 ولعمري عدم التكبير حين يهوى ساجدا بعد الركوع وحين
 يسجد بعد القعود والا فلا وجه لا نكارهم عليه ترك
 الجهر بالبسلة وهو مذهب اخلفاء الراشدين وغيرهم
 من ائمة الصحابة ومذهب اهل المدينة ايضا وبأجله
 فهذه الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها
 عدمها او عدم احدها وكيف تكون صحيحة وانما ليست
 مخرجة في الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة
 وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين
 لا يوجدون في النوارخ ولا في كتب الجرح والتعديل
 كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحسين بن حمارف
 وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو وعمر بن
 حبان الواقفي وابي الصلت المروزي الملقب بجرب
 الكذاب وعمرو بن هارون البلخي وعلي بن ميمون
 المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض بروايته هؤلاء
 ما رواه البخاري في صحيحهما من حديث انس الذي
 رواه عنه غير واحد من الائمة الاثبات منهم فتادة
 الذي

الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب
 بامير المؤمنين في الحديث وبلغاه الائمة بالقبول وامر
 بصفه احذ بحجة الراكب هو اه وحمله فريط النصب
 على انه علة ورده بما خذلا في الفاطمة مع انها ليست
 مختلفة بل بعضها يصدق بعضها وعارضته مثل حديث ابن
 عمر الموصوع او مثل حديث علي الضعيف ومتى وصل
 الامر الى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا
 والمعلل سالما من التقليل والاسلم معللا بسقط الكلام
 وهذا ليس ببدل والله امر بالعدل ولكن كل هذا
 من النصب الفاسد والعرض الكاسد وهذا تمشية
 لياطل والله يحق الحق ويبطل الباطل ويكفي في
 تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة
 والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمدة عليها
 في جمع العلم ومسالمة الدين والبخاري مع شدة نقصه
 وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يورد صحيح منها حديثا
 واحدا قاله تعالى يدرى ويعلم ما جهد وتعب في تحصيل
 حديث صحيح في الجهر حتى يخرجوه في صحيحه فما ظنوه ولو ظنوا
 به ما تركه اصلا وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك
 ولم يذكر في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء
 فان قيل ١٠ انها لم يكثر ما ان يورعا في صحيحهما كل
 حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما

ترى من الأحاديث الصحيحة. قلت: هذا لا يقول إلا كل
 خفيف أو مكابر فإن مسألة الجهر بالسلمة من اعلام
 المسائل ومعصلات الغفلة ومن أكثرها دورات في
 المناظرة وجولانا في المصنفات. والبخاري كثير ما
 يتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة بعد ذكر حديث
 ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله عليه السلام كذا
 وكذا ثم يقول وقال بعض الناس كذا وكذا ويشير به
 إليه ويشفع به عليه وكيف يحكي كتابه من أحاديث الجهر
 بالسلمة وهو يقول في أول كتابه باب الصلاة من الآيات
 ثم يسوق أحاديث الباب ويقصد الرد على أبي حنيفة
 أن الأعمال ليست من الآيات مع غموض ذلك
 على كثير من الفقهاء. ومسألة الجهر بغيرها عوام
 الناس ورعا عوام ولو حلف الشخص بالله إيماناً
 مؤكدة أنه لو أطلع على حديث منها موافق لشرطه
 أو قريب من شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم
 ولئن سلمنا فهذا أبو داود والنسائي وابن ماجه مع
 احتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والآحاد الضعيفة
 لم يخرجوا منها شيئاً فلو أنها عندهم وأهملوا بالحلية
 لما تركوها وقد نفي الناس عنها بحديث أبي هريرة
 الذي رواه نعيم المجمر وهو أقوى ما فيها سندهم
 وقد بينا ضعفه من وجوه والله أعلم. فإن قيل
 أحاديث

أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الخفاء بأشياء منها
 كثرة الراوي فإن أحاديث الخفاء رواها اثنان من
 الأصحاب أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وأحاديث
 الجهر رواها أربعة عشر صحابياً ومنها أن أحاديث
 الخفاء شهادية على نفى أحاديث الجهر شهادة على الآيات
 والآيات مقدم على النفي وعنهما أن أنس قد روى عنه
 أنما رزلك في الجملة فروى أحمد والدارقطني عن أبيه
 سعيد بن زيد بن أبي سلمة قال سألت أنس أبا كان رسول
 الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 أو أحمد لله رب العالمين قال إنك لم تسألني عن شيء
 ما أحفظ أو ما سألني أحد فبذلك قال الدارقطني أسأله
 صحيح. قلت: الجواب عن الأول أن الاعتماد على كثرة
 الرواة إنما يكون بعد صحة الدين وأحاديث الجهر ليس فيها
 صحيح صريح بخلاف حديث الخفاء فإنه صحيح صريح ثابت
 صحيح في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنة المشهورة
 مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة
 وأحاديث الجهر وإن كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة
 وكثير من حديث كثرت روايته وتعددت طرقه وهو ضعيف
 كحديث الطير وحديث فطر الحجاج والمجروح وحديث
 من كنت مولاه فعلي مولاه بل لا يزيد الحديث لكثرة
 الطرق إلا ضعفاً. وأحاديث الجهر لم يروها إلا الجهر

الأحاديث والدار فطن ما أحاطت عرفتنا هذا في صحيحه
 للأحاديث الضعيفة بل الموصولة والدار فطن قد علمنا
 من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة وكم
 فيه من حديث لا يوجد في غيره وقد حكى أن الدار فطن
 لما دخل مصر سأل بعض أهلها عن شيء في أحاديثهم
 بالبسملة فحسب فحسب فيه جزاءه فأنه بعض الأحاديث
 فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال طرقت
 عن النبي عليه السلام في أحاديثهم فليس بصحيح وأما عن
 الصحابة فمنهم صحيح ومنهم ضعيف . وعن أبي أن هذه
 الشهادة وإن ظهرت في صورة التي هي فيها الآثار
 على أن هذا مختلف فيه فالأكثر من على تقديم الآثار
 وعند البعض لها سواء وعند البعض الباقي مقدم على
 المثبت واليه ذهب الأمدى وغيره . وعن الثالث
 أن ما روي عن أنكر أنكر لا يفي ومما ثبت خلافه
 في الصحيح ويحتمل أن يكون أنكر من الله عنه شيء في ذلك
 الحال ككبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سنل يومنا
 عن مسئلة فقال عليهم بأحسن فإنه حفظ وأنسنا
 وكلمة من حدث ونسى ويحتمل أنه لما سأل عن ذكرهما
 في الصلاة أسلا عن أحاديثها وأخفاها . فان قيل
 يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنكر لم يسمعه لبعده وأنه
 كان صلياً يومئذ قلت هذا مردود لأنه عليه السلام

حج

لها جلال المدينة ولا أثر يومئذ عشرين ومات وله
 عشرة من سنة فحيف يتصور أن يصلي خلفه عشرين
 فلا يصح من أمن الدهر به هذا بعيد بل مستحيل
 ثم قد روي هذا في من النبي عليه السلام فكيف وهو
 رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدم
 في زمانهم من روايته للحديث . وقد روي أنس قال ثقات
 رسول الله عليه السلام يحب أن يلبيه أهلها جرويت
 والأخبار لا يأخذوا عنه رواه النسائي وابن ماجه
 وقال النووي في الخلاصة أسنده على شرط البخاري
 ومسلم وقد ذهب البعض إلى أن أحاديثهم مستوحاة
 لها بليته إن شاء الله تعالى

في ذلك آخرون فقالوا لا نرى أحاديثهم
 بها . اختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال
 بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية
 القوم المذكورين جماعة آخرون
 ما رأوا منهم إلا وراعي الثوري وعبد الله بن المبارك
 وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأمالكا واحدا وسحاق
 فإنهم قالوا لا يجهر بالبسملة ثم اختلفوا بعد ذلك
 فقال بعضهم يقولها سرا وأراد بهؤلاء البعض الثوري
 وأبا حنيفة وأصحابه واحدا وسحاق وقال بعضهم لا
 يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية وأراد بهؤلاء

البعث الأوزاعي ومما رواه ابن جرير الطبري وقال أبو عمر
قال ما أدرك لا يقرأ البسملة في الفرض سراً ولا جهراً وفي النافلة
إن شاء فعل وإن شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري
وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل يقرأون
القرآن في كل ركعة إلا ابن أبي ليلى قال إن شاء جهراً
وإن شاء أخفها. وقال سائرهم تخفيها وقال الثوري
هي آية من الفاتحة تخفيها إذا أخفى وتجهرها إذا جهر
واختلف في قوله هل هي آية من كل سورة أم لا سلمة وابن
أحمد بن نعيم وهو قول ابن المبارك. والثاني لا. وقال
أيضا أجمعت الأئمة أن الفاتحة سبع آيات وقال المبني
عليه السلام هي السبع المثاني ثم حار في هذا الحديث
وأشار به إلى حديث أبي هريرة فسميت الصلاة بئني وبين
عبدي الحديث لأنه عدوها سبع آيات ليس فيها البسملة
وإن أفضمت عليهم آية وهو عدد أهل المدينة وأهل
الشام وأهل البصرة وأكثر الفراء. وأما أهل الكوفة
من الفراء فإنهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يعدوا أفضمت عليهم. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق
ابن راهوية وأبو ثور وأبو عبيد هي آية من الفاتحة وللشافعي
قولان. أحدهما: أنها آية من الفاتحة دون غيرها من
السور والقول الآخر هي آية من كل سورة. وكذلك اختلف
أصحابه على القولين جميعاً وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا

أنهم

أنهم لا يخطون عنه هل هي آية من الفاتحة أم لا .
ومذهبهم أنه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب
لأنه يسربها في السور وأجهر وقال داود هي آية من القرآن
في كل موضع وقعت فيه وليست من السور وإنما هي آية
مفردة غير ملحقة بالسور. وزعم الراوي أن مذهب أبي
حنيفة كذا انتهى. قلت: الصحيح من مذهب أصحابنا
أنها من القرآن لأن الأئمة أجمعت على أن ما كان مكتوباً
بين الدفتين بسم الله الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك
وكذلك روى المصنف عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية
آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كلمة قرآن. وكذا
روى الجصاص عن محمد أنه قال التسمية آية من القرآن
أنزلت للفصل بين السور والمبدئية بها تبارك وليست
بآية من كل واحدة منها وليست على هذا أن فرض القراءة
في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد
القراءة دون الشك عند بعض مشايخنا لأنها آية من
القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لأن في كونها آية تامة
احتمال فإنه روى عن الأوزاعي أنه قال ما أنزل الله
في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة الفلق
وهي وحدها ليست بآية تامة وإنما الآية من قوله أنه
من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فوقه الشك
في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذا يحرم على الجنب

والتحاضن والنساء قراءتها على قصد القرآن اما على
قيا من قول الكرخي لان ما روى الآية يحرم عليهم وكذا
على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية ثالثة فيحرم عليهم
قراءتها احتياطا بهذه الاقوال وهو قول المحققين من
العلماء بالتحقيق وهو قول ابن المبارك وداود وابن
ماهر انه من سنن احمد في ان القصة انها ليست
من القرآن في سورة النمل وهو قول مالك وبعض
الحنفية وبعض الحنابلة

على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا
احسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد
ابن زياد قال ثنا عمار بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة
ابن عمرو بن جبريل قال ثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
عليه السلام اذا نهضت في الثانية استنفض باجمد الله رب
الامميين ولم يسكت. قالوا ففي هذا دليل ان
يسمى الله الرحمن الرحيم. ليست من فاتحة الكتاب
ولو كانت من فاتحة الكتاب يقرأ بها في الثانية كما قرأ
فاتحة الكتاب والذين يستحبون الجهر بها في الركعة
الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك
ايضا في الثانية فلما استثنى حديث ابو هريرة رضي الله
عنه هذا ان يكون النبي عليه السلام قرأ بها في الثانية
استثنى ايضا ان يكون قرأ بها في الاولى فعارض هذا الحديث

حديث

حديث نعيم بن المجمر واما ان هذا اهل من لا سقاة
لما رآه في فضل نسخة مجيئة على يحيى حديث نعيم
هو اول الآخرون الذين ذهبوا الى ان
اجهر بالسر على اهل المقالة الاولى في هذه القضية
ذهبوا الى اجهر بها في ذلك اي فيما ذهبوا اليه من ان
اجهر به في الحديث ابو هريرة ودلالة على ذلك طائفة من
يقولون قالوا ففي هذا دليل الى آخره. واخرج من احسين
ابن نصر بن الممارك عن يحيى بن حسان بن حبان النخعي
البحري ابو زكريا البصري مكنى تقيس بلدة بيا حل
مصر واليوم خراب فتنسب اليها روى له اجماعه سوى
ابن ماجة عن عبد الواحد بن زياد العدي بن عبيدة
البصري روى له اجماعه عن عمار بن القعقاع بن شبرمة
الصبئي الكوفي بن اخيه عبد الله بن شبرمة روى له الجماعة
عن ابن زرع بن عمرو بن جبريل بن عبد الله البجلي
الكوفي روى له اجماعه واسمه هرم وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جبريل واخرج مسلم وقال
حدثت عن يحيى بن حسان وولول الموردي وغيرهما
قالوا اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمار بن
القعقاع الى آخره بخور رواية الطحاوي سواد
قوة فعارض هذا الحديث اي حديث ابو هريرة الذي
رواه عنه ابو زرعة حديث نعيم بن المجمر الذي رواه عن

بصريح ولا ظاهري وجب الحجة ومثل هذا لا يعدم على
النص الصريح المفتني لا سرار ولو أخذ الجهر من هذا
الاطلاق لأحد منه أنها ليست من أم القرآن فإنه قال
فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن
والعطف يقتضي المفارقة. وجواب آخر عن هذا الحديث
أنه فقرأ أمي قال ليس بصريح أنه سمعها منه إذ يجوز أن
يكون أبو هريرة أخبر فيها أنه قرأها سرا ويجوز أنه
سمعها منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر فيها أنه
قرأها سرا ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لغيره
منه كما روى عنه من أنواع الاستفحاح والافتاض
الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن
ذلك منه ذليلا على الجهر. وجواب آخر أن المشايخ
لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب
الأحوال وذلك يتحقق في التكبير وغيره دون البسملة
فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح
عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه. وأما
التسمية ففي صحيحها عنه نظر فينتصر إلى الصحيح الثابت
دون غيره وما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل
وجه أن يقولوا بالجهر بالنعوذ لأن الشافعي روى
أخبرنا أبي محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن
أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يوم الناس رايقا صوته

وقد

في المحنونة إذا فرغ من أم القرآن ربنا انما نفوذ بك
من الشيطان الرجيم فهلا أخذوا بهذا إذا أخذوا بالجهر
البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما استمعنا عليه
السلام أسمعنا وما أخفينا أخفيناكم. وكيف يظن بأبي
هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الروي
عن النبي عليه السلام قال يقول الله قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال
الله حمدني عبدي. وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله
أثنى علي عبدي. وإذا قال مالك يوم الدين قال الله
محمد في عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين
قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا
قال الهدى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال الله هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل. أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن
عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
فذكره.

وعن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة وعن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن
وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة
والأول لا يندأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء الآيات

السورة هي انه لم يحفل منها بحرف واحدا الى قراءته
 البسملة اذ من ليرفع الاشكال. وقال ابن عبد البر رحمه
 الله حديث العلاء (هذا) طع نفاق المشركين وهو
 نص لا يحتمل التأويل ولا علم حديثا في سقوط البسملة
 ابيّن منه. واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث
 بأمرين. أحدهما. لا يعتبر بغير هذا الحديث في صحيح مسلم
 فان العلاء بن عبد الرحمن لم يسمعه ابن معين فقال ليس بشيء
 بحجة مضطرب الحديث ليس بهذا الا هو ضعيف روى عنه
 هذه الالفاظ جميعها. وقال ابن عدي ليس بالقوي.
 وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحججه الثاني. قال وعلى
 تقدير صحته فقد جاز في بعض الروايات عنه ذكر التسمية
 كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زيار بن سمان عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة سمعت رسول
 الله عليه السلام قسّم الصلاة بيني وبين عبدی نصفين
 فنصفها له يقول عبدی اذا افتتح الصلاة بسم الله
 الرحمن الرحيم. فيذكر في عبدی. ثم يقول الحمد لله رب
 العالمين. فيقول حماد بن عبدی الى آخره. وهذه الرواية
 وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة حديث مسلم انه اذا
 السورة لا الآية. فقلت. هذا القائل حمل الجمل وفرط
 النقص ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح
 وضعفه كونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر كونه في

مسلم

مسلم مع انه قد رواه العلاء بن زائدة الثقات الأثبات
 كالك وسفيان بن عيينة وابن جرير وشعيب وعبد العزيز
 الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد
 ابن كثير وغيرهم. والعلاء نفسه ثقة مدوق. وهذه
 الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمان وهو كذاب وامر
 يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المسننات
 المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني
 في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث. وقال عمر بن
 عبد الواحد سألت مالك عنه أي عن ابن سمان فقال
 كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه
 لفظ كذب على. وحدثني بأحد حديث أم أحمد بها
 وعن أحمد بن حنبل متروك الحديث. وسئل ابن معين
 عنه فقال كان كذابا. وقيل لأبي اسحاق ازان سمان
 يقول سمعت مجاهد قال لا اله الا الله انا والله
 أكبر منه ما رأيت مجاهدا ولا سمعت منه. وقال ابن
 حبان كان يروي عن حماد بن عمار ومحمد بن اسحاق
 ابوداود ومتروك الحديث وكان من الكذابين. وقال النسائي
 متروك وكيف يعقل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في
 صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني عن كذاب
 متروك لا شيء. وهذا جعلوا الحديث الصحيح على المضعف
 ومجاهد أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لقيمة موجبا لرد

اذمقضي العلم ان يعلل الحديث الضعيف بأحد الصحيحين
كما فعلنا نحن والله اعلم

وأما حديث أم سلمة الذي رواه ابن
أبي مليكة قد اختلف الذين روه في لفظه ورواه بعضهم
على ما ذكرنا ورواه آخرون على غير ذلك.

حدثنا ربيع الموزن قال ثنا شبيب بن الليث قال ثنا
الليث عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة عن يعل
انه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي عليه
السلام فنعت له قراءة مفسرة حرفا بحرفا فقالوا
نفي هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
من أم سلمة نعت بذلك قراءة رسول الله عليه السلام
لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل ان رسول
الله عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج. وقد يجوز ايضا
ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج
كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا
حرفا التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة فابتنى بذلك
ان يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد

أهل المقالة الثانية في الجواب عن حديث
أم سلمة الذي احتج به أهل المقالة الأولى ببيان ان اسناد
هذا الحديث مضطرب لأن بعضهم رواه عن ابن جريج

عن

عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة على ما ذكره الطحاوي في
أول الباب في بيان اسناد لاهل المقالة الأولى وبعضهم
رواه عن ابن أبي مليكة عن يعل بن مالك عن أم سلمة
وبهذا أصبح من الأول وقد اشار الترمذي الى ذلك حيث
استدله من جهة يعل انه سأل أم سلمة عن قراءة النبي
عليه السلام فذكر حديث بمعناه ثم قال غريب
حسن صحيح لا يعرف له من حديث الليث عن ابن أبي مليكة
عن يعل عن أم سلمة. وقد روى ابن جريج هذا الحديث
عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة انه عليه السلام فان يقطع
قراءته وحديث الليث أصبح ولاجل ذلك قال الطحاوي
في كتاب الرد على الكهرا بيسى لم يسمع ابن أبي مليكة هذا
الحديث من أم سلمة واسند عليه بهذا الاسناد
الذي ذكره لها هنا فاذا كان الطريق الصحيح هو الذي
اخرجه الليث عن ابن أبي مليكة عن يعل عن أم سلمة
فليس فيه حجة لحقه لأن فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم من أم سلمة نعت منها لقراءة رسول الله عليه
السلام لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل ان رسول
الله عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فحينئذ يجوز معناه غير معنى الحديث الذي رواه ابن جريج
وايضاً فإنه يمكن ان أم سلمة سمعته سراً في بيئتها اقربها
منه وايضا كان قصدها الاخبار بانه عليه السلام كان

يرتل قراءته ولا يسردها

وقد يجوز أيضا إلى آخره جواب بطريق التلميح
بأنه أنا ولو سلمنا أن طريق حديث ابن جريج صحيح ولعن
لا نسلم أنه يدل على ما ذكرته لأنه يجوز أن يكون تقطيع
فائدة الكتاب في حديث ابن جريج كان فيه حكاية للقراءة
المفسرة حرفا حرفا سواء كان من هذا الطريق أو من ذلك
الطريق. وقد ذكرنا أن أبا داود واحدا والدارقطني
والحاكم والطبراني والبيهقي رويوا هذا الحديث بالطريق
الأول كما سنده عن الحلول ليس في رواية أبي داود
واحدا والطبراني ذكر الصلاة وإنما هو أخبار عن أم سلمة
عن ترثيل قراءة النبي عليه السلام، وأما رواية الدارقطني
والحاكم والبيهقي فمدارها على عمر بن حارون البلخي
وهو مجروح تلمذ فيه غير واحد من الأئمة فقال أحمد
لا أروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن
المبارك كذاب وقال النسائي متروكا الحديث وسئل
عنه ابن المديني فضعفه جدا ونقل ابن الجوزي عن يحيى
فقال كذاب حديث ليس حديثه شيء وقال مرة كذاب
وقال أبو داود غير ثقة وقال ابن حبان روى عن الثقات
المضلات ويدهي شيوخنا لم يرهم وقال صاحب بن محمد كان
كذابا والبيهقي أنه ذكر حديث يعلى في باب ترثيل القراءة
وتركه في باب الدليل على أن يسد الله الرحمن الرحيم

آية

في ناسه من العائنة لهونه لا يؤمن مقصوده ولأن فيه
بيان على حديثه في العجب ثم العجب منه روى هذا الحديث
عن عمر بن حارون وألان القول فيه وقال ورواه عمر
ابن حارون وليس بالقوي عن ابن جريج وذكره في باب له
شفعة فيما ينقل أنه ضعيف لا يحتج به. وكذلك العجب
من الحاكم كيف يورد هذا الحديث الضعيف السقيم وكنا به
الذي سماه صحيحا وما ذا إلا غامل ونصب والدين لا
يقوم بهذه أو الحق أحق أن يتبع. وقال الذهبي في
مختصره عن البيهقي هذا فيه منكر شديد عن عمر بن حارون
وقد قال ابن معين وغيره كذاب. وقال النسائي
وغيره متروكا وأيضا فإن كان عدلها بلسانه في الصلاة
فذلك مناف للصلاة وإن كان بأصابعه فلا يدل على
أنها آية من العائنة انتهى ويقال المحفوظ في هذا الحديث
والشهور أنه ليس في الصلاة وإنما قوله في الصلاة زيادة
عن عمر بن حارون وقبول الزيادة من ثقة فيه كلام
فضلا عن زيادة كذاب متروكا لا شيء. ثم رجال يعلى
لهذا الثقات وهو يعلى بن مالك ويقال هملك وثقة
لو بن حبان

هو عبد الله بن عبد الله بن بكير الجاني
وتصغير الأب. وأبو مليكة اسمه زهير بن عبد الله المكي
الأحول روى له الجماعة. والحديث أخرجه الزمذني

كما ذكرناه . وأخرج أبو داود أيضا . أنه يدين خا .
ابن عوف الرديني قال الكشي عن ابن أبي مليحة عن أبي
ابن مالك أنه قال أم سلمة عن قراءة رسول الله
عليه السلام . وصلاته فقالت وما نتم وصلاته كانت
يصلي وينام قد رما صلى ثم يصلي قد رما ثم ينام
قد رما صلى حتى يصبح ونعت قرأته فإذا هي ثغث حرقا
حرفا . وأخرج النسائي أيضا

ثغث من الثغث وهو وصف الشيء بما فيه من حسن
ولا يقال في المذموم إلا إن يختلف منطلف فيقول ثغث
سوء

حرفا حرفا . أي كلمة كلمة . أرادت أنه كان يقرأ
بالترسيل والتجويد والثاني ورعاية مخارج الحروف وغير
ذلك من أنواع التجويد وانصباب حرفا حرفا كالانصباب
درهما درهما في قول الشاعر خذ واحد الألف فاقسموا
درهما درهما . وفي الحقيقة هي حال ومفناه اقتسموا حال
كونها معدودة بهذا العدد وذلك لأن غير المشتق يقع
حالا بالناويل والمعنى في الحديث توصف قراءة ظاهرة
حال كونها معدودة بحرف حرف وحرفا الثاني كرا التأكيد
فافهم

من . لهم أيضا فيما روي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ولقد أنزلنا سبعاً
من

من المثاني . أما ما ذكره نحوه من أنها هي السبع المثاني
فإننا ننازعكم في ذلك . وأما ما ذكره نحوه من أن
بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روى هذا عن ابن
عباس كما ذكرتم وقد روى عن غيره من روي عنه وهذا
الباب أنه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم
يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل
بسم الله الرحمن الرحيم منها عدوها آية ومن لم
يجعلها منها عد عليه آية . ولم يختلفوا في ذلك وجب
النظر وسبب ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى
أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى

في جواب حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رآني
استدلوا به على أن البسملة آية من الفاتحة لأنها مجهر
بها حيث ما يجهر بيان ذلك أن الذي ذكرتم من أن
الفاتحة هي السبع المثاني لا نزاع فيه لأحد معكم ولكن
النزاع في أن بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من
الفاتحة أم لا . قال الذي روى عن ابن عباس كما ذكرتم
أنها من الفاتحة ولكن روى عن غيره أنها ليست من
الفاتحة إذ لو كانت آية منها لجهر بها كما جهر بالفاتحة
ولم يقع الاختلاف في هذا وجب النظر . ولم يذكر
الطحاوي وجه النظر هنا وأحاله على موضع آخر
والظاهر أنه ذكره في كتابه الرد على الكرابيسي .

وجه النظر في ذلك أنهم ادعوا على أن الفاتحة سبع
آيات بخلاف واحد ولكن اختلف في كيفية
العدد. فقراء الحوفيين عدوا البسملة آية منها ولم يعدوا
عليهم. وقراء البصريين عدوا عليهم ولم يعدوا البسملة.
ثم اتفق طهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات
وسورة الاخلاص أربع آيات وليس في ذلك خلاف
لاحد. فقلنا ان البسملة من أول كل سورة يلزم أن تكون
سورة الكوثر أربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات
ولم يقل به أحد فالنظر على ذلك يلغى أن لا تعد البسملة
آية من الفاتحة أيضا قياسا على غيرها من السور ويكون
كونها سبع آيات من غير البسملة فعلى هذا الوجه إذا
جعلت البسملة من الفاتحة يلزم أن تكون الفاتحة ثمان
آيات ولم يقل به أحد. فان قيل: انما عدد آيات
السور سوى البسملة لأنه لا اشكال فيها عندهم
قلت: فحينئذ لا يجوز طهم أن يقولوا سورة الاخلاص
أربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والمكث
والأربع انما هي بعض السور ولو كان كذلك لوجب أن
يقول أن الفاتحة انما ست آيات ثم معنى قوله سبعة
من المثنى أي سبع آيات وهي الفاتحة والمثنى في المثنى
من التثنية وهي التكرير لأن الفاتحة ما تكرر قراءتها
في الصلاة أو من التثنية لا شتما لها على ما هو شأنه على
الله

الله تعالى الواحدة مثناة أو مثنية صفة الآية قاله الزحزحي
رحمه الله

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما قد
حدثنا علي بن شبيب قال: ثنا لهوذة بن خليفة عن عوف
عن يزيد بن ابي عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
قلت لثمان بن عفان ما حملكم الى أن عمدتم الى الانفال
وهي من السبع الطوال والى براءة وهي من المئين ففرقتم
بينهما وجعلتموها في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما
سطرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان نزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي
يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها
ونوفى رسول الله عليه السلام ولم أسأله عن ذلك
فخفت أن تكون منها ففرقت بينهما ولم أكتب بينهما
سطرا بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع
الطوال. قال ابو جعفر رحمه الله فهذا عثمان رضي الله
عنه يخبر في هذا الحديث أن بسم الله الرحمن الرحيم
لم تكن عنده من السور وأنه انما كان يكتبها في فصل
السور وهي غيرهن فهذا اخلاف ما ذهب اليه ابن عباس
رضي الله عنهما من ذلك: —

ثم: أن هذا الى دليل يدل على أن البسملة ليست من

أول السور فإذا لم تكن من السور لم تكن من السور أخذ
أرضنا لأنهما من السور وهو أيضا خادق في أرضنا إليه
ابن عباس وهو الذي أخرجه عن علي بن شبيب بن أبي العبد
الرومي عن حمزة بن مكيمة بن عبد الله القفقي البصري
أب الأشهب البصري وثقه ابن حبان وقال أبو حنيفة
صدوق وقال النسائي ليس به بأس من عوف بن أبي جميلة
العبد المروي بالدرهم وهو شيخنا أبو حنيفة عن يزيد
الفارسي البصري وثقه ابن حبان وهو من المدنى والصحيح
أنه غيره وفي بعض النسخ يزيد الرفاعي وليس بصحيح لأن
يزيد الرفاعي هو يزيد بن أبيان الرفاعي وهو من يدرك
ابن عباس وإنما روى عن أبيه مالك ومالك من
أهل البصرة ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرفاعي
وروى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وهذا
استناد صحيح وأخرجه أبو داود ثنا حمزة بن عوف أن
هشيم بن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس
قال قلت لعثمان ما حكمكم أن يمدتم البراءة وهي من
المكئين والآن قال وهي من المشركين فعملتموها في السبع
الطوال ولم تكتبوا بغيرها سطر بسط الله الرحمن الرحيم
قال عثمان رضي الله عنه كان النبي عليه السلام مما نزل
عليه الآيات في عوف بعض من كان يكتب ويقول صنع
هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا

ونزل

ونزل عليه الآية والآيات التي يقول مثل ذلك وكانت
الآيات من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت تقرأ من
آخر ما نزل من القرآن وكانت فصنها شبيهة بفصنها
فطنت أنها منها فمن هناك وضعها في السبع الطول
ولم أكتب بينهما سطر بسط الله الرحمن الرحيم
وأخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن وقال ثنا محمد
ابن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن
أبي عدي وسهل بن يوسف قالوا ناعوف بن أبي جميلة
قال حدثني يزيد الفارسي قال حدثني ابن عباس قال
قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه ما حكمكم أن يمدتم
الآن قال وهي من المشركين والبراءة وهي من المكئين فعملتموها
بينهما ولم تكتبوا بغيرها سطر بسط الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطول ما حكمكم على ذلك فقال
عثمان رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام مما
يأتي عليه الزمان ولما نزل عليه السور ذوات العدد
فكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتبه
فيقول صنعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا وإذا نزل عليه الآية فيقول صنعوا هذه الآية
في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الآن قال من
أول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت
قصتها شبيهة بفصنها فطنت أنها منها فقبض

يخافه يكثر مدة لا يصح اليه ولا يلقى ما قل أن
أخبار النجاة والتابعين وأثر أهل العلم كانوا يطوبون
علم خلافة ما كان رسول الله عليه السلام يفعل
ثم إنه أخرج الحديث المذكور من فهد بن سليمان
عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة أخا فضة صاحب
المصنف والمسند عن إسماعيل بن علية وهو إسماعيل
ابن إبراهيم بن سفيان البصري. وعليه اسم أمه روى
له الجماعة عن سعيد بن أبي إسحق جريدي عن أبيه عن
نسبة إلى جريدي بن عباد أخى الحارث بن عباد بن شبيعة
ابن قيس بن بكر بن وائل روى له الجماعة عن قيس بن
عبادة بن نفيع العيني الكوفي الرمازي قال يحيى بصرى وثقة
وروى له الأربعة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يسم
اسمه ويقال اسمه يزيد عن عبد الله بن مغفل روى
الله عنه. وأخرجه الترمذي ثنا أحمد بن منيع قال
ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا إسماعيل بن أبي إسحق
الجريدي عن قيس بن عباد عن ابن عبد الله بن مغفل
قال سمعت أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله
الرحمن الرحيم. فقال أي بني محدث. أياك وأحدث
قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله عليه السلام
كان أبيض اليه الحديث في الإسلام يعني منه قال وقد
صليت مع النبي عليه السلام ومع أبي بكر وصحبه ومع
عثمان

عثمان فلم أسمع منهم ويقولون فلا تقلها إذا أنت صليت
فقل أحمد لله رب العالمين. وأخرجه النسائي ثنا
إسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا عثمان بن عيسى
قال أخبرني أبو نعيم أحمد الحنفى قال ثنا ابن عبد الله
ابن مغفل قال قال ابن عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدا
يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف
رسول الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر
رضي الله عنهم فلا سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم. وأخرجه ابن حبان عن أبي بكر بن أبي
شيبه بخبر رواه الطحاوي. فان قلت. ما حكم
هذا الحديث قلت حديث حسن قال الترمذي عتيق
أخرجه قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث
حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبى عليه السلام منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين. فان قيل. قال النووي
في إحصائه وقد ضعف أحفاظ هذا الحديث وأنكره
على الترمذي تحسینه كما بن خزيمة وابن عبد البر والخطيب
وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول
قلت. رواه أحمد في مسنده من حديث ابن نفعمة
والطبراني في معجمه من طريقين طريق من عبد الله بن يزيد
وطريق من أبي سفيان فالطريق الثلاثة عن ابن عبد الله

ابن مفضل . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في
مسنده وقال الخطيب عبد الله بن بريرة الأشهر من
أن يثنى عليه وأبو سفيان السدي وإن تعلم فيه وأنه
يعتبر منه ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي
سمى ابن عبد الله بن مفضل فيمنع ترفع أفعاله عن
ابن عبد الله بن مفضل برواية هؤلاء الثلاثة الأحياء
منه . وبأجله فهذا الحديث مزيج في عدم جهر بالبسملة
وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا يزال من درجة
أحسن وقد حسنه الزمدي . وأما حديث الحسن فمعه به
لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعا والذين
نكسوا فيه وتركوا الاحتجاج به جهالة ابن عبد الله بن
مفضل أحقوا في هذه المسألة بما كانوا صنع منه بل
أصح الخطيب بما يعلم أنه موضوع وإن لم يحسن البيهقي
في تنقيح هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب
المعرفة من حديث ابن نفعمة نقرده أبو نفعمة قيس
ابن عبيدة وأبو نفعمة وعبد الله بن مفضل لم يجمع بهما
صاحب الصحيح . قلت : قوله نقرده أبو نفعمة ليس
بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريرة وأبو سفيان السدي
وقوله وأبو نفعمة وابن عبد الله بن مفضل لم يجمع بهما
صاحب الصحيح ليس بلزوم في صحة الإسناد ولكن لما
وقد قلنا أنه حسن وأحسن فمعه به

قوله

وقل ما رأيت رجلا معناه في فريقي فليكن هذا
في الرجال مثله أشد عليه أحدث في الإسلام منه فيكون
ما مصدريه يقال قل أصل يفعل هذا الذي معناه
ما يفعل الذي والأصل فيه أن تكون ما صنعتة بفعل
فما يجب ذلك في الأصل لما احتلت به معنى وتقدير
احتلت فيه خطأ ونسوبا

حدثنا نصب على التمييز إنا ربه الأمر المحدث
الذي لم يكن في عصر النبي عليه السلام ولا في أيام خلفاء
الراشدين رضي الله عنهم

فسمعي وأنا أقرأ في الصلاة فوقع هذا في
رواية الزمدي وأيضا القرينة تدل على ذلك فافهم
أبو بكره قال ثنا أبو عاصم وسعيد بن عامر
قالا ثنا سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بأحمد لله
رب العالمين

سليمان بن شعيب الكندي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبه عن قتادة قال سمعت أنس بن
مالك يقول صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة
الرحمن الرحيم

أبو نضير بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سمعت
وراد أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان يقولون يا رسول الله
الرحمن الرحيم إذا أتت الصلاة

فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
عن حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر وعثمان بن عفان قد
ذكر النبي عليه السلام ثم ذكروا

سويد بن عبد العزيز بن سفيان بن عيينة عن
قال أنا سليمان بن قتادة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان بن عفان
خلف النبي عليه السلام وأبى بكر وعمر وعثمان بن عفان
عنهم فلم يسمع أحدا منهم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم
سويد بن عبد العزيز قال ثنا أبو حمزة
ابن زريق عن الأعمش عن سمينة بن ثابت عن أنس قال
لم يكن رسول الله عليه السلام ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم

عن أنس بن مالك قال ثنا أبو حمزة
سويد بن عبد العزيز بن سفيان بن عيينة عن
أن النبي عليه السلام وأبى بكر وعمر وعثمان بن عفان
يستفتحون بأحمد لله رب العالمين

عن أحمد بن محمد بن مسعود بن أبي حمزة
عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي حمزة عن أنس

بلغ

عن النبي

عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا إبراهيم بن محمد بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح أخا بني
سعد بن بكر حدثه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول
الله عليه السلام وأبى بكر وعمر يستفتحون القراءة
بأحمد لله رب العالمين :

عشر مرقى صحاح إلا الطريق السابع فإن فيه
سويد بن عبد العزيز قال أحمد مروي الحديث . وقال
يجي ليس بشيء وعنه ليس بثقة . وقال النسائي ضعيف
والطريق العاشر فيه عبد الله بن لهيعة فيه مقال وبقيّة
الرجال كلهم ثقات

عن أبي بكر بن بكار الفاضلي عن أبي عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وسعيد بن عامر الضبي كلاهما عن سعيد
ابن أبي عروبة مهران العدوي البصري عن قتادة عن أنس بن
مالك رضى الله عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن أنس بن
الله عليه السلام وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا
يفتتحون القراءة بأحمد لله رب العالمين . وأخرجه أحمد
في مسنده نا اسماعيل نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
أنس بن مالك أن النبي عليه السلام وأبى بكر وعمر وعثمان
كانوا يفتتحون القراءة بأحمد لله رب العالمين . وهذا

٢٥

لها

في

٢ ٢ ٢ ٥

٢ ٢ ٢ ٧



ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : تجربة ليد و ك ح

اسم المؤلف : ميرزا ليريم ميرزا محمد

مستور عن النسخة المحملة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ٢١٥٤٧ ب



وعياش الجهني يقال أنه عياش بن عبد الملك ذكره
ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا
ولو كانت البسمة من أول كل سورة لافتتحها عليه السلام
بها والله أعلم

بلغ

انتهى المجلد الثالث من كتاب نخب الأفكار
وهو النصف الأول من الجزء الثاني من الأصل

بحون الله تعالى وحسن توفيقه قد تم نسخ هذا المجلد
على نفقة دار الكتب المصرية العامة وكان الفراغ
منه في صباح يوم الأربعاء وهو اليوم الثامن من شهر
ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٥٦ هجرية موافق
٨ من شهر فبراير من سنة ١٩٣٨ م وكتبه
راجي عفو المئين محمود عبد اللطيف

فخر الدين النساخ بدار الكتب المصرية
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
آمين

م
م



ص	فهرست المجلد الثالث من كتاب نخب الأفكار
١٣٢	باب الجمع بين الصلاتين كيف هو
١٩٧	» الصلاة الوسطى أي الصلوات هي
٢٨٣	» الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو : —
٣٨٤	باب الوقت الذي يستحب أن تصلى صلاة الظهر فيه : —
٤٢٨	باب العصر هل يؤخر أم يعجل : —
٤٦٥	» رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما : —
٤٩٣	باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام
٥١٧	» قراءة لسيد الله الرحمن الرحيم في الصلاة : —
	ثم فهرست المجلد الثالث

وروى انه عليه السلام كان يكتب في أوائل الكتب
باسمك اللهم حتى نزل بسم الله مجريها ومرساها
فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى قل ادعوا
الله أو ادعوا الرحمن فكتب فوقه الرحمن فنزلت
قصة سليمان عليه السلام فكتبها حينئذ وقال
الشعبي ومالك وقشادة وثابت أن النبي عليه السلام
لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت
سورة النمل والحاصل أن مذهب المحققين
أنها من القرآن حيث كتبت وأنهم مع ذلك ليست
من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك
نثلى آية مفردة في أول كل سورة كأنها النبي
عليه السلام حتى أنزلت عليه أنا أعطيناك الكوثر
وهذا قول ابن المبارك وداود ولعمرو المنصور عن
أحمد وبه قالت جماعة من الحنفية وذكر أبو
بكر الرازي أنه يعتقد مذهب أبي حنيفة قلت
ولذلك قال الشيخ حافظ الدين النسخي وهي آية
من القرآن أنزلت للفصل بين السور وهذا
القول بين الأدلة وعن ابن عباس كان النبي عليه
السلام لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف
افتضاء السورة رواه أبو داود والحاكم وقال

انه

انه على شرط الشيخين وأما نداء النبي عليه السلام
حين أنزلت عليه أنا أعطيناك الكوثر فهو ما رواه
مسلم وأبو داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام أنزلت علي أنفا
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك
الكوثر حتى ختمها قال أهل ندرن ما الكوثر قال
الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في
الجنة فان قيل لولم تكن البسملة من أول كل سورة
لما قرأها النبي عليه السلام بالكوثر قلت لا نسلم
أنه يدل على أنها من أول كل سورة بل يدل على أنها
آية مفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث
الوحي فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ
ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي
خلق فلو كانت البسملة من أول كل سورة لقال اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم باسم ربك ويدل
على ذلك أيضا ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن
شعبة عن قتادة عن عياش الجهمي عن أبي هريرة عن
النبي عليه السلام قال إن سورة من القرآن شغفت
لرجل حتى غفر له وهي ببارك الذي بيده الملك
وقال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد في
مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ومحمد

تري أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في سورة
النمل كيف يحبر بها لأنها من القرآن فيجبر بها كما
يجبر غيرها من القرآن . وقال أبو بكر بن العزيم
وكيفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها .
والقرآن لا يختلف فيه فإن انكار القرآن كفر . فإن
قيل إذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كما فرا
قلت . الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية
ويمنع من تكفير من يعيدها من القرآن فإن الكفر لا
يكون إلا بمخالفة الحق والاجماع في أبواب العقائد
ولما ثبت أنها ليست من القرآن وثبت أيضا أن
التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها لكونها ليست من
القرآن فكذلك ينبغي أن يخافت بالبسملة ويسر بها كما
يسر بالتي قبل فاتحة الكتاب كالنمود والاستفتاح
وما أشبههما من الأدعية التي وردت قراءتها قبلها
الوجه الثاني : أنها لما كانت مكتوبة في فواتح السور في
المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير
الفاتحة ليست بآية منها فالنظر على ذلك أن لا تكون
البسملة أيضا من الفاتحة . قلت . هذا قول لم يقل به
أحد . ولهذا قالوا وزعم الشافعي أنها آية من كل سورة
وما سبقه إلى هذا القول أحد لأن الخلاف بين السلف
إنما هو في أنها من الفاتحة وليست بآية منها ولم يعيدها

أحد

أحد من سائر السور . فإن قيل فدنقلوا إليها جميع
ما في المصحف على أنه قرآن وذلك كاف في إثباتها من السور
في مواضعها المذكورة في المصحف . قلت : إنما نقلوا
إليها لأنها منه وإنما الكلام بيننا وبينكم في أنها من هذه
السورة التي هي مكتوبة في أولها ونحن نقول في أنها من
القرآن أثبتت في هذه المواضع لا على أنها من السور
وليس اتصالها بالسورة في المصحف وقراءتها معها
يوجب أن تكون منها لأن القرآن كله متصل ببعضه
بعض . فإن قيل . قد قلت أولا بأنها ليست من
القرآن واقمت عليه برهاناً ثم نقوله هنا ونحن
نقول بأنها من القرآن أثبتت في هذه المواضع لا على أنها
من السور . قلت . معنى قولنا أنها ليست من القرآن
ليست من الفاتحة ولا من آيات كل سورة هي مكتوبة
قبلها . ومعنى قولنا أنها من القرآن كونها آية سورة
مستقلة بذاتها أنزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من أول كل سورة ولكن الذي يفهم
من عبارة الطحاوي وأبي بكر بن العربي أنها ليست
من القرآن مطلقاً وإنما هي لا بداء القراءة والفصل
بين السورين . فاما التي في سورة النمل فلا خلاف
فيه لأحد أنها من القرآن ولكنها ليست بآية كاملة
لأن الآية الكاملة من قوله انه من سليمان إلى آخره

له أبو داود وابن ماجه. ونسبته إلى العبد فبكر الدال
وتفتح في النسبة وهو عمرو بن مالك وقيل شهلا بن
دعوى بن زياد بن حمز موت. ومنهم عمرو بن الزبير
ابن العوام رضى الله عنهما أخرجه عن إبراهيم عن ابن
ولعب عن ابن أبي شيبة عن أبي الأسود وهو النضر بن الضاد
المجتمه بن عبد الجبار راوية ابن أبي شيبة وثقه ابن حبان
وغیره. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة
عن هشام عن أبيه وأبي الزبير أنها كلها لا تجهر. ومنهم
يحيى بن سعيد الأنصاري المدني قاضي المدينة أخرجه عن
روح بن الفرج القطان المصري عن سعيد بن كثير بن عفير
ابن مسلم الأنصاري المصري وقد ينسب إلى حده
من رجال مسلم عن يحيى بن أيوب الفافى المصري
روى له الجماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ومنهم
الفاطم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه
أخرجه عن روح أيضا عن سعيد بن عفير عن يحيى بن
أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن
الفاطم عن أبيه الفاطم بن محمد بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فلما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن ذكرنا بعده ترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت أنها ليست من

القرآن

القرآن ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما
يجهر بالقرآن سواها ألا ترى أن بسم الله الرحمن الرحيم
التي في سورة النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن
لأنها من القرآن. فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب
يخافت بها ويجهر بها سواها من القرآن ثبت أنها
ليست من القرآن وثبت أن يخافت بها وأن يسركا
يسر النعوذ والافتتاح وما أشبههما وقد رأيناها
أيضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب
وفي غيرها وكانت في فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت
أيضا أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي
بيننا في نفي بسم الله الرحمن الرحيم أن تكون من
فاتحة الكتاب ونفي الجهر بها في الصلاة هو قول أبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله: —
ث: أشار بذلك إلى بيان الحكم الذي ظهر من
الأحاديث والآثار المذكورة في ترك الجهر بالبسملة
فبين ذلك بوجهين. الأول: أنه لما ثبت عن
رسول الله عليه السلام وعن جماعة من الصحابة
من بعده وجماعة من التابعين ومن بعدهم ممن
ذكرنا في هذا الباب ترك الجهر بالبسملة ثبت
أنها ليست من القرآن لأنها لو كانت من القرآن
لوجب الجهر بها كما يجهر بالقرآن حتى يجهر بها، ألا

ابن جبير عن ابن عباس أنه كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال في قراءة الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب وتخطئة هذا خطأ لأن هذا روى بطريق صحيح عن أبي عاصم ورواه عاصم ابن بهدلة عن عكرمة أيضا كما رواه عبد الملك بن أبي بشير عنه عن ابن عباس. فما الموجب في تخطئة شيء صواب بلا دليل لأجل تمشية الدعوى الفاسدة. ثم إن البيهقي أو كلام ابن عباس هذا ابن أبي يطين فاسدين الأول: قال أراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد. والثاني أراد أن الأعراب لا يخفى عليهم أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وأن يجهر بها فكيف العلماء وأهل الكوفة. أما الأول فإن كان الجهر الشديد مكرورها أو بدعة فإني وجه التخصيص بالبسملة فهذا ترجيح بلا مرجح. وأما الثاني فلا نسلك أن الأعراب كانوا يعلمون أن البسملة من القرآن فمن أين علموا ذلك نفى غلبة الجهل عليهم بما أن ابن عباس إنما قال ذلك القول على وجه الإنكار على من يجهر بها وهذا إن شاء الله تعالى خلاف ما أراد ابن عباس والله أعلم وقوله فهذا خلا في ما روينا عن ابن عباس إلى آخره إثبات إلى أن ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جهر بها الذي احتج به أهل المقالة الأولى وهو الذي أخرجه

بلغ

الطحاوي

الطحاوي فيما مضى عن فهد عن ابن الأصبهاني عن شريك عن عاصم عن سعيد بن معارض بهذه الرواية فلا يتم بذلك الدليل وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى: —
س: حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ليثة أن سيار بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الأعرج قال أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين: —

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ليثة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير مثله: —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال لقد أدركت رجلا من علماء يفرقون بها: —

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: —

س: أشار بهذا إلى ما روى عن جماعة من التابعين من عدم الجهر بالبسملة في الصلاة. منهم عبد الرحمن بن هرم الأزجي أخرجه عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العيصي عن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن أبي ليثة في مقال ولكن الطحاوي يرضى به عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وثقه ابن حبان وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم شيخ وروى

لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . كان يجهر بالحمد لله رب العالمين : —

عن : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك بفعل الأعراب .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك بن عبد الله عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله . قال أبو جعفر رحمه الله فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفعل الذي قبل هذا : —

ثالث : أخرج حنبل بن عباس من طريقين صحيحين : — الأول عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي عن زهير بن معاوية بن خديج أحد أصحاب أبي حنيفة من رجال الكوفة عن عاصم بن بهدلة عن عبد الملك بن أبي بشير البصري وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو زرعة والنجاشي وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب : —

الثاني

الثاني عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني إلى آخره . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب انتهى والمعنى نسبه لهذا الفعل إلى الجهر وأن من أفعال الجهلاء القول الغالب على الأعراب الجهل . وحاصله أنه يدعنه والدليل عليه ما رواه المغيرة عن إبراهيم قال جهر الإمام بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة بدعنه . وروى جرير عن عاصم الأحول قال ذكر لعكرمة الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقال أذن أعرابي . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أعرابية . وروى حماد بن زيد عن كثير قال سئل الحسن عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقال إنما يفعل ذلك الأعراب . ذكر ذلك كله أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن . فإن قيل . كيف نقول فيما روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يفتتح بيسم الله الرحمن الرحيم . قلت . هذا لا يدل على أنه كان يجهر بها أو كان ذلك خارج الصلاة ولا نزاع فيه . وهذا هو الجواب أيضا عما قاله البهقي في كتاب المعرفة بعد أن روى عن عاصم بن بهدلة عن سعيد

لا يجوز أن يراد به السورة البديلة صحيح. فإن قيل.
فقد روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الاستفاح بأمر القرآن
ولهذا يدل على إرادة السورة. قلنا هذا مروي بالمعنى
والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم
عنه عن قتادة عن أنس قال صليت خلف أبي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون بحمد الله رب العالمين لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة
ولا في آخرها. ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم
في صحيحه عا طفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المخرج
في الصحيح هو الثابت عن الأوزاعي واللفظ الآخران كان
محفوظاً فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الاستفاح بأمر
القرآن. ورواه الطبراني في معجمه بهذا الأسناد أن النبي
عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم : —

ص : وقد روى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب
وغیره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد عن أبي وائل قال

كان

كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران ببسم الله
الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين : —
ث : أي قد روى ترك الجهر بالبسملة أيضاً عن علي
ابن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. وأخرج
خبر علي عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكيسان عن
علي بن معبد بن شداد العبدى عن أبي بكر بن عياش عن
سالم الأسدي الكوفي المفسر قيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سالم وقيل غير ذلك روى له الجماعة عن أبي سعد
البغال واسمه سعيد بن المرزبان الأعمش فيه مقال عن أبي
وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أدرك النبي عليه السلام
ولم يره روى له الجماعة. وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب
الإثارة أنا أبو بكر بن عباس عن أبي سعد عن أبي وائل قال
لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران ببسم الله
الرحمن الرحيم ولا بآمين. وأخرج ابن أبي شيبة في
مصنفه عن إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سليمان عن
حماد عن إبراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر رضي
الله عنه سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن
الرحيم. وأخرج عن شاذان عن شريك عن أبي إسحاق
عن أبي وائل أن علياً وعمر كانا لا يجهران ببسم الله
الرحمن الرحيم. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أنس بن
عمر بن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان

وجعل اللفظ المحتمل من أنس وجعل غيره مستشابهها وحمله
على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف
للا لفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل منافضا لها
فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالسورة لا بالآية
من غير ذكر البسملة جهر أو سرا فكيف يجوز العدول
عنه بغير موجب ويؤكد قوله في رواية مسلم لا
يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا
في آخرها لكنه محمول على نفي الجهر لأن الشارع إنما
ينفي ما يمكن العلم بانفتاحه فإنه إذا لم يسمع من العرب
علم أنهم لم يجهروا. وأما كون الإمام لم يقرأها أصلا
فهذا لا يمكن ادراكه إلا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت
يمكن القراءة فيه سرا ولهذا السند الحديث أن هذا على
عدم قراءتها أصلا من لم يقرأها هنا سكوتا كما لا
وغيره كما ذكرها. ولكن ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
أنه قال يا رسول الله أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال أقول كذا أو كذا إلى آخره إذا كان له سكوت
لم يكن لأني أن ينفي قراءة البسملة في ذلك السكوت
فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسمع مراد به الجهر
بل لا يدل عليه قوله فكانوا يجهرون وقوله فلم أسمع
أحدا منهم يجهر لا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها إذا
لا علم لا علم لأنس بها يثبتها أو ينفىها لذلك قال المن

سأله

سأله أنك لتأني عن شيء ما أحفظه فإن العلم بالقراءة
السرية إنما يحصل باخبار أو سماع عن قرب وليس في
الحديث شيء منها. ورواية من روى فكانوا يسيرون
كانها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون وأيضا تحمل
الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية
كما تستبعد. الفريضة وتمجيد الألفها الصحيحة لأن
هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص
كما يعلمون أن الفجر ركعتان وأن الظهر أربع وأن الركوع
قبل السجود والتشهد بعد الجلوس إلى غير ذلك
فليس في فعل مثل هذه قاعدة. فكيف يجوز أن يظن
أن أناسا قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه وإنما
مثل هذا مثل من يقول كانوا يركعون قبل السجود
أو فكانوا يجهرون في الفاتحة والفجر ومخافون في
صلاة الظهر والعصر. وأيضا فلو أريد الافتتاح بالسورة
لقيل كانوا يفتتحون القراءة بأم القرآن أو بفاتحة
الكتاب أو بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها
عند العرب. وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم
ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن الصحابة والتابعين
ولا عن أحد يمتح بقوله. وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف
مناخر يقولون فلان قرأ الحمد وأن هذا من قول
فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. بأن هذا

في ذلك دليل على أنهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها لأنه إنما عني القراءة لها من قراءة القرآن فاحتمل أنهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرآنا وعدوها ذكرًا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين. وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طربوا الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم في الجهر معنى فثبت بتعميم هذه الآثار ترك الجهر بسم الله الرحمن وذكرها سرا: —

تش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث والأخبار التي تدل على أن التسمية ليست من الفاتحة وأنها لا يجهر بها في الصلاة ولكن لما كان في الفاظها كلها اختلاف تعرض إلى بيان وجهه وهو أن قوله على بعض الفاظها كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذه العبارة لا تدل على أنهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبل قراءة فاتحة الكتاب لأن المراد بالقراءة هنا هو قراءة القرآن فيجمل أنهم لم يكونوا يعدوا البسملة قرآنا وإنما عدوها ذكرًا مثل الشاء والاستفتاح فيحتمل أن يكون القرآن هو الذي

يقرأ

يقرأ بعد ذلك وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل على أنهم كانوا يقولونها سرا إذا لم يكن ذلك لحلا الكلام عن الفائدة وهو ظاهر. فإذا كان الأمر كذلك وجب أن نقول أن البسملة يوقى بها ولكن يسرها عملا بما ورد من الألفاظ وتعلق مالك بظاهر العبارة الأولى حيث قال يشرع في القراءة عقيب التكبير ولا يشتغل بشئ غير ذلك. وتعلقت الشافعية منهم بالخطيب بقوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. ومنعت ما سواه من العبارات وهي سبعة الفاظ رويت بطرق مختلفة عن أنس: —

الأول — كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم: —

والثاني — فلم أسمع أحدا يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم: —

والثالث — فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع — فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والخامس — فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والسادس — فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع — فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهذا هو الذي تعلق به الخطيب وصححه

تكبيرة الافتتاح من أركان الصلاة عندهم. وقال
أبو حنيفة وأصحابه من شروطها وثمرة الخلاف يظهر
في حوازي بناء الفعل على تجزئته الفضل فعندنا يجوز خلافا
لهم. وكذا على الخلاف لو بني النطوع بلا تحريمة جديدة
يصير شأنا في الثاني وكذا على الخلاف إذا كبر
مفارا بالزوال الشمس وقال ابن المنذر فنغفد الصلاة
بمجرد النية بلا تكبير قال أبو بكر ولم يقل به غيره. وقال
ابن البطال وذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام
وذهبت طائفة إلى أنها سنة روى ذلك عن سعيد
ابن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوراعي وقالوا
أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام. وروى عن
مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة وله مختلف
قوله في المنفرد والامام أنها واجبة على كل واحد منهما
وإنه من نسيها ينأف الصلاة. وفي المعنى لابن قدامة
التكبير ركن لا تنفقد الصلاة إلا به سواء تركه عمدا أو
سهوا قال هذا وقول ربيعة والثوري ومالك والشافعي
واسحاق وأبو ثور وحكي أبو الحسن الحنفى الكرخي عن ابن
عقيل والأصم كقول الزهري في انقضاء الصلاة بمجرد النية
بدون التكبير وقال عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيمة قالت
طائفة بوجوب تكبير الإحرام كله وعكس آخرون فقالوا
كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم

ابن شهاب

ابن شهاب وابن المسيب وغيرهما. ثم تكبيرة الإحرام
مرة واحدة عند جمهور العلماء. وعند الرافضة ثلاث
مرات وقد ورد ذلك في بعض الأحاديث من حديث
أبي أمامة كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة كبر
ثلاث تكبيرات رواه أبو نعيم الدكيني عن شريك عن
يعلى بن عطاء عن رجل عنه. وفي العلل لابن أبي حاتم
قال أبي هذا حديث كذب لا أصل له وفيه دليل على
أن السلام سنة وقال الخطابي وفي قولهما كان يغني
الصلاة بالتكبير ويختصها بالتسليم دليل على أنهما
ركنان من أركان الصلاة ولا تجزئ الإيهام. قلت
لا نسلم ذلك لأن ما فيه شيء يدل على لغومية وفرضية
التكبير في أول الصلاة ليس بهذا الحديث بل بقوله
وربك فكبر. ولئن سلمنا ذلك فلا يلزم من كون التكبير
فرضا أن يكون التسليم فرضا مثله بدليل حديث الأعرابي
حيث لم يعلم عليه السلام حين علمه الواجبات
غاية ما في الباب تكون أصابة لفظة السلام واجبة
والله أعلم : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فلما تواترت هذه
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا وكان في بعضها أنهم
كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. فليس

واللفظ له قال أنا علي بن يونس قال ثنا حسين المعلم
عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت
كان رسول الله عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يخفض
رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه
الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى ويصب
رجله اليمنى وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهي أن
يتفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يحثم الصلاة
بالسليد. وفي رواية ابن عمر عن أبي خالد وكان
ينهي عن عقب الشيطان. وأخرجه أبو داود وثناه مسند
ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل
ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول
الله عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد
لله رب العالمين إلى آخره نحوه غير أن في لفظه وكان
ينهي عن عقب الشيطان وعن فرشه السبع والباقي نحوه
وأخرجه ابن ماجه مختصرا : —

قوله يفتتح الصلاة بالتكبير أي يشرع فيها بقول الله
استحبر و يشرع بالقراءة في سورة الفاتحة : —
قوله بالحمد لله رب العالمين برفع الدال على الحكاية

وهي

وهي أن يجيء بالقول بعد نقله على استيفاء صورته
الأولى كقولك دعني من تمرتان في جواب من قال بكفيلك
تمرتان. وبدأت بالحمد لله وبدأت بسورة أنزلناها
وتقول أهل الحجاز في استقلام من يقول رأيت زيدا من
زيدا : —

قوله لم يخفض من الأشخاص أي لم يرفع رأسه : —
قوله ولم يصوبه أي لم يخفضه من صوب بالتشديد
قوله عن عقبة الشيطان وهو أن يضع اليدين على
عقبه بين السجدين وهو الذي يجعله بعض الناس
الافقاء وفيه حجة لأبي حنيفة ومالك أن البسطة ليست
من الفاتحة. وحجة لأبي حنيفة أنها لا يجهر بها لأنه صرح
أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يفتتح
الكتاب فقد ثبت أنه عليه السلام كان له سكتان
سكنة بعد التكبير وكان فيها البسطة ودعاء الاستفتاح
وفيه إثبات التكبير في أول الصلاة. وقال النووي وفيه تعيين
لفظ التكبير لأنه ثبت أنه عليه السلام كان يفعله وأنه
عليه السلام قال صلوا كما رأيتموني أصلي. وهذا الذي
ذكرنا من تعيين التكبير وهو قول مالك والشافعي
واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف. قلت
اشتراط الثمين أمر زائد لأن المراد من التكبير العظيم
وبكل لفظ حصل التعظيم مجوزا لافتتاح به ثم إن

بسم الله الرحمن الرحيم . وأبو بكر وعمر رضي الله
عنهما : —

الثامن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي عن
سليمان بن عبيد الله الرقي أبو يوسف الأنصاري عن
مخلد بن الحسين الأزدي المهلب أبي محمد البصري نزيل
المصيصة عن هشام بن حسان الأزدي القردوسي
أبي عبد الله البصري عن محمد بن سيرين والحسن البصري
كلاهما عن أنس بن مالك . وأخرجه ابن الجارود في
مسنده نحوه : —

الثاسع عن أحمد بن مسعود الحياطي عن محمد بن كثير بن
أبي عطاء الثقفي عن أبي يوسف نزيل المصيصة عن
عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن أنس رضي الله
عنه وأخرجه مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن
مسلم عن الأوزاعي قال أخبرني إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك
وأشار به إلى ما رواه من حديث قتادة عن أنس
قال صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكر وزن بسم الله
الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وأخرجه
الدارقطني ثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصديقي ثنا

عبيد

عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا هشام بن عمار
ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس قال كنا نصلي خلف رسول الله عليه
السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بأمر القرآن فيما يجهر به : —

العاشر عن إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم العنبدى
عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن لهيعة
عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن محمد بن فوح
أخي ابن سعد بن بكر عن أنس بن مالك . وأخرجه
عبد الله بن وهب في مسنده : —

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني
أسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن بديل
عن أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير
 ويفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويختمها بالتسليم
ش : إسناد صحيح على شرط مسلم : —

وبديل بن عيسى البار الموحدة بن مليسة العفيلي البصري
وأبو الجوزاء بالجيم والنزاي المعجمي أوس بن عبد الله
الربيعي البصري روى له الجماعة . وأخرجه مسلم بأثر
منه ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا أبو خالد يعنى
الأحمر عن حسين المعلم . وثنا إسحاق بن إبراهيم

والعمري عن حميد عن أنس مرفوعاً وهو خطأ عندهم
من ابن أخي ابن ولعب في رقبته ذلك عن عمه عن مالك
وأما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك
والصواب عن مالك خاصة ما في الموطأ وقد روى هذا
الحديث مرفوعاً عن النبي عليه السلام من طرق كثيرة بأسانيد
صحاح عن أنس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد
رضي الله عنهم —

الرابع عن فهد بن سليمان بن يحيى الكوفي عن أبي عسان
مالك بن أسامة عن النهدى الكوفي عن زهير بن معاوية
عن حميد الطويل عن أنس أن أبا بكر وعمر رضي الله
عنهما موقوفاً ويرى حميد أنه قد ذكر النبي عليه
السلام في حديث يكون الحديث مرفوعاً. وأخرج أحمد
ثنا أبو كامل ثنا حماد نا فتادة وثابت وحميد عن
أنس بن مالك أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر
وعثمان كانوا يفتخون القراءة بالحمد لله رب العالمين
الخامس عن أحمد بن أبي عمران الفقيه وعلى بن
عبد الرحمن بن المغيرة كلاهما عن علي بن الجعد بن عبيد
الجوليري شيخ البخاري وأبي داود وأحمد أصحاب
أبي حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي الضوي
البصري المؤدب عن فتادة عن أنس. وأخرج
الدارقطني ثنا أبو الفاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

البغوي

البغوي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة وشيبان عن فتادة
قال سمعت أنس بن مالك قال صليت خلف النبي عليه
السلام وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم
أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
السادس عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الطرسوسي عن الأحوص بن جواب الكوفي عن رجال مسلم
مسلم عن عمار بن زريق الصنبي الكوفي عن رجال مسلم
أيضا عن سليمان الأعمش عن شعبة عن ثابت بن أسلم
البناني عن أنس رضي الله عنه. وأخرج البزار في
مسنده ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا أبو الجواب ثنا
عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس
أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يفتخون
القراءة بالحمد لله رب العالمين : —

السابع عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن حميد
بضم الدال وفتح الحاء المهملين وسكون اليا آخر
الحروف وهو لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن
سويد بن عبد العزيز بن عمير السلمي الدمشقي فيه مقال
وقد ذكرناه الآن عن عمران بن مسلم المنقري البصري
الفصير عن الحسن البصري عن أنس. وأخرج الطبراني
من حديث محمد بن أبي السري عن معتمر بن سليمان عن أبيه
عن الحسن رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يسر

الحديث من أقوى الحجج لمنع الجهر بالبسملة. فان قيل قد قال الزمذى قال الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتشون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم. قلت قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي هذا تأويل لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه. وأنس انما قال هذا رد اعلى من يرى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. وكذلك عبد الله بن مغفل كما مضى حديثه عن قريب. ورواية مالك عن حميد الطويل عن أنس صريح في نزول قراءة البسملة حيث قال فكلمهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. فهذا يمنع التأويل المذكور ويرده. فان قيل انها الحمى اذا كانت هذه آية من القرآن عندك انزلت للفصل بين السور كان الواجب ان يجهر بها كالجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها بالقرآن اذ ليس في الاصول الجهر ببعض القراءة دون بعض في ركعة واحدة اذا ثبت انها لم تكن من الفاتحة وانما هي على وجه الابتداء بها تبركاً بآذان لا يجهر بها الا ترى ان قوله وجهت وجهي لله فطر السموات والارض الآية هو من القرآن ومن استفتح به الصلاة لا يجهر به مع الجهر بأمر القراءة كذلك البسملة حالها كماله : —

الثاني

الثاني عن سليمان بن شعيب الكيسان صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي عن شعبة عن قتادة عن أنس ثناء ابن المشي وابن بشار كلاهما عن عند ر قال ابن المشي نا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فلما سمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه النسائي أنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال حدثني عفيّة بن خالد قال ثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما سمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه : —

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس وهو موقوف وأخرجه مالك في موطئه وقال أبو عمر هكذا العوفي الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفاً. ورواه الوليد عن مالك مرفوعاً عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وهكذا رواه ابن أخي ابن وهب عن مالك وابن عيينة

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت
وراء ابن بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة : —
حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير
عن حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد
ذكر النبي عليه السلام ثم ذكر نحوه : —
حدثنا ابن أبي عمير وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الحجد
قال أنا شيبان عن قتادة قال سمعت أنس يقول صليت
خلف النبي عليه السلام وأب بكر وعمر وعثمان رضى الله
عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
حدثنا أبو أمية قال ثنا الأخوص بن جواب قال ثنا عمار
ابن زريق عن الأعمش عن شعبه عن ثابت عن أنس قال
لم يكن رسول الله عليه السلام ولا أبو بكر ولا عمر يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حبيب بن البتيم قال ثنا
سويد بن عبد العزيز عن عمران الفقيه عن الحسن عن أنس
أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم
يستمثون بالحمد لله رب العالمين : —
حدثنا أحمد بن مسعود الحياط القدي قال ثنا محمد بن كثير
عن الأوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس

بلغ

عن النبي

عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح أخا بني
سعد بن بكر حدثه عن أنس بن مالك قال سمعت رسول
الله عليه السلام وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين : —

ش : د عشر طرق صحاح الاطريق السابع فان فيه
سويد بن عبد العزيز قال أحمد مذكور الحديث . وقال
يحيى ليس بشيء وعنه ليس بثقة . وقال النسائي ضعيف
والطريق العاشر فيه عبد الله بن لهيعة فيه مقال وبقيته
الرجال كلهم ثقات : —

الأول عن أبي بكر بكار الفاضل عن أبي عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد وسعيد بن عامر الضبي كلاهما عن سعيد
ابن أبي عمرو بن مهران العدوي البصري عن قتادة عن أنس بن
مالك رضى الله عنه . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه
ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن أنس أن رسول
الله عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وأخرجه أحمد
في مسنده نا اسماعيل ناسعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن
أنس بن مالك أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وهذا

ابن مغلله . وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في
مصنفه وقال الخطيب عبد الله بن بريدة أشهر من
أن يثنى عليه وأبو سفيان السدي وإن تكلم فيه ولكنه
يعتبر منه ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي
يسمى ابن عبد الله بن مغل بن مغل فحينئذ ترتفع الجاهالة عن
ابن عبد الله بن مغل برواية هؤلاء الثلاثة الأجلاء
عنه . وبالجملته فهذا حديث مخرج في عدم الجهر بالبسملة
وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا يترتب من درجة
الحسن وقد حسنه الترمذي . والحديث الحسن يجمع به
لأسيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعا والذين
تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به كجاهالة ابن عبد الله بن
مغل احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه بل
احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع ولم يحسن البيهقي
في تضعيف هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في كتاب
المعرفة من حديث ابن نفعمة ثوردي أبو نفعمة ليس
ابن عباية وأبو نفعمة وعبد الله بن مغل لهما يجمع بهما
صاحب الصحيح . قلت : قوله ثوردي أبو نفعمة ليس
بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وأبو سفيان السدي
وقوله وأبو نفعمة وابن عبد الله بن مغل لهما يجمع بهما
صاحب الصحيح ليس يلزم في صحة الإسناد ولكن سلمنا
فقد قلنا أنه حسن والحسن يجمع به : —

قوله

قوله وقل ما رأيت رجلا معناه ورؤيتي قليلة جدا
والرجال مثله أشد عليه المحدث في الإسلام منه فيكون
ما مصدرية يقال قل أصل يفعل كذا الأزيد معناه
ما يفعل الأزيد والأصل فيه أن تكذب ما متصلة بفعل
كما يكتب ذلك في الأصل لأنه لما اختلطت به معنى وتقديرا
اختلطت فيه خطأ وتصويرا : —

قوله حدثنا نصيب على التمييز وأراد به الأمر المحدث
الذي لم يكن في عصر النبي عليه السلام ولا في أيام الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم : —

قوله فسمعوا وأنا أقرأ في الصلاة كما وقع هكذا في
رواية الترمذي وأيضا القرينة تدل على ذلك فافهم . —
ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم وسعيد بن عامر
قالا ثنا سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين : —

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال حدثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبه عن قتادة قال سمعت أنس بن
مالك يقول صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم : —

يحيثما جبه يكثر مدة لا يحتاج اليه ولا يفتن عاقل أن
أخبار الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يوظفون
على خلاف ما كان رسول الله عليه السلام يفعل
ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن فهد بن سليمان
عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه الكافض صاحب
المصنف والمسنود عن اسماعيل بن عليه وهو اسماعيل
ابن إبراهيم بن سهرم البصري. وعليه اسم أمه روى
له الجماعة عن سعيد بن أبي إسحق الجري بنعم الجيم وفتح الراء
نسبة إلى جرير بن عباد أخى الحارث بن عباد بن منبجة
ابن قيس بن بكر بن وائل روى له الجماعة عن قيس بن
عبادة بفتح العين الكنعاني الرمازي قال يحيى بصرى ثقة
وروى له الأربعة عن ابن عبد الله بن مغفل ولديهم
اسمه ويقال اسمه يزيد عن عبد الله بن مغفل رضى
الله عنه. وأخرجه الترمذي ثنا أحمد بن منيع قال
ثنا اسماعيل بن إبراهيم قال ثنا اسماعيل بن أبي إسحق
الجري عن قيس بن عباد عن ابن عبد الله بن مغفل
قال سمعت أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله
الرحمن الرحيم. فقال أي بني محدث. أياك والحديث
قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله عليه السلام
كان أنقص إليه الحديث في الإسلام يعني منه قال وقد
صليت مع النبي عليه السلام ومع أبي بكر وعمر ومع
عثمان

عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا نقلها إذا أنت صليت
فقل الحمد لله رب العالمين. وأخرجه النسائي أن
اسماعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال ثنا عثمان بن عيسى
قال أخبرني أبو فاضل الكنعاني قال ثنا ابن عبد الله
ابن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدا
يقرب بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف
رسول الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر
رضي الله عنهم فلا سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي
شيبه مخور رواية الطحاوي. فان قلت. ما حكم
هذا الحديث قلت حديث حسن قال الترمذي عقيب
إخراجه قال أبو علي حديث عبد الله بن مغفل حديث
حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبى عليه السلام منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
ومن بعدهم من التابعين. فان قيل: قال النووي
في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا
على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب
وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول
قلت: رواه أحمد في مسنده من حديث ابن نفاة
والطبراني في معجمه من طريقين طريق من عبد الله بن يريده
وطريق من أبي سفيان فالطريق الثابتة عن ابن عبد الله

مائة آية . والمؤمن بكسر الميم جمع مائة وبعضهم يقول
مؤمن بالضم وأصل مائة ماء كماء والماء عوض
الياء : —

قوله وكانت قصصها شبيهة بقصصها أي قصصه براءة
كانت شبيهة بقصصه الأنفال لأن فيها ذكر اليهود وفي
براءة نبذها : —

قوله فحفت أن تكون منها أي أن تكون سورة براءة من
الأنفال فلاجل ذلك وضعها في السبع الطول ولم يكتب
بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ويقال تركت البسملة
بينهما لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله الرحمن الرحيم
أمان . وقيل لما اختلفت الصحابة في أنها سورة واحدة
وهي السبع الطول أو سورتان تركت بينهما فرجة
ولم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم . وقيل لم تكتب
البسملة لأنها رجمة والسورة في المواقفين : —

ص : وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله
عليه السلام وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة .

حدثنا فهذا قالنا أبو بكر بن أبي شيبه قالنا إسماعيل
ابن علية عن الجري عن قيس بن عباية قال حدثني ابن
عبد الله بن معقل عن أبيه وقل ما رأيت رجلا أشد عليه
حدثنا في الإسلام منه فسمعتني وأنا أقرأ بسم الله

الرحمن

الرحمن الرحيم فقال أي بني أياك والحدث في الإسلام
فإن قد صليت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما سمعها من أحد منهم
ولكن إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين : —

ش : أي قد جاءت الأحاديث والأخبار حال كونها
متكاثرة مترادفة عن رسول الله عليه السلام وعن
أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين
رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يجهرون بالبسملة في
الصلاة فهذا أدل دليل على أن البسملة من الفاتحة
وأنه لا يجهر بها . والحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم
كان ميراثا عن نبيهم عليه السلام ينوارثونه خلفهم
عن سلفهم وهذا وجه كاف للمسألة ولو كان النبي
عليه السلام يجهر بها دائما وانما وقع فيه اختلاف
ولا اشتباه . وكان معلوما بالاضطرار . ولما قالوا
لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون

ولا قال عبد الله بن معقل ذلك أيضا وسماه حدثنا ولما
استمر أهل المدينة في محراب النبي عليه السلام ومقامه
على ترك الجهر فنوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جاء
عندهم مجرى الضياع والمذيل أبلغ من ذلك لا شراك
جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تكرر في كل يوم
وليلة وكم من انسان لا يحتاج الى صاع ولا مد ومث

رسول الله عليه السلام ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرئت بينهما ولم يكتب بينهما سطر لبسم الله الرحمن الرحيم فوضعها في السبع الطول قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهذا عثمان رضي الله عنه لو رأى البسملة من السور لكتبها بين الأتفال وبرائة ولم تكن عنده من السور وأنه كان إنما كان يكتبها في فصل السور بينها وبين غيرها فان قيل: إذا لم تكن آية من أوائل السور ينبغي أن لا يقال أنها آية من القرآن بأخبار الأحاد. قلت: ليس الأمر كذلك لأنه ليس على النبي عليه السلام توقيف الأمة على مطلق الآي ومقاريرها ولم يتعبد بمعرفة ما جاز أنها آية آية بأخبار الأحاد وأما موضعها من السور فهو كما شأنها من القرآن قبله المنقل المتواتر ولا يجوز بأخبار الأحاد ولا بالنظر المكافئ كسائر السور وكوضعها من سورة النمل لا نرى أنه قد كان يكون من النبي عليه السلام توقيف على مواضع الآي في رواية ابن عباس عن عثمان في هذا الحديث ولم يوجد عن النبي عليه السلام توقيف في سائر الآي على مبادئها ومفادها فثبت أنه غير مفروض علينا مقارير الآي فإذا ثبت أنها آية فليست مخلو من أن تكون آية في كل موضع هي مكنونة فيه من القرآن وإن لم تكن من

أوائل

أوائل السور أو تكون آية منفردة كررت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكنونة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في الصحف من القرآن من لم يخص شيئا منه من غيره وليس وجودها مكررة في هذه المواضع فخرجها من أن تكون من القرآن لوجود كثير مثل ذلك مذكور على وجه التكرار ولا يخرج به ذلك من أن يكون كل واحد آية منه بخوف قوله تعالى الحى القيوم من سورة البقرة ومثله في سورة آل عمران وخوف قوله في آي الأربكما كذبان كل آية منها منفردة في موضعها في القرآن لا على معنى تكرار آية واحدة وكذلك بسم الله الرحمن الرحيم. وقول النبي عليه السلام أنها آية يقتضى أن تكون آية في كل موضع ذكرت فيه والله أعلم: —

قوله أن عمدته أى أن قصدتم وإن في محل الجرف ثانياً وبيل المصدر أى على عمدكم من الأفعال: —
قوله وهي من السبع الطول وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والنوبة والطول بعظم الطاء وفتح الواو جمع الطولى نأثت الأطول مثل الكبر في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام أو الإضافة قوله وهي من المؤمنين أى من السور التي تشمل على أكثر من

رسول الله عليه السلام ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل ذلك قرئت بينهما ولم يكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فوضعها في السبع الطول قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهذا عثمان رضي الله عنه لو رأى السبعة من السور لكتبها بين الأنفال وبراءة ولم تكن عنده من السور وأنه كان إنما كان يكتبها في فصل السور بينها وبين غيرها فان قيل: إذا لم تكن آية من أوائل السور ينبغي أن لا يقال أنها آية من القرآت بأخبار الأحاد. قلت: ليس الأمر كذلك لأنه ليس على النبي عليه السلام توقيف الأمة على مقاطع الآي ومقاريرها ولم يتعبد بمعرفتها فجاءت آياتها آية بأخبار الأحاد وأما موضعها من السور فهو كما شأنها من القرآن فبذلك المنقلبات لا يجوز بأخبار الأحاد ولا بالنظر إليها كسائر السور وكوضعها من سورة النمل الآية أنه قد كان يكون من النبي عليه السلام توقيف على مواضع الآي في رواية ابن عباس عن عثمان في هذا الحديث ولم يوجد عن النبي عليه السلام توقيف في سائر الآي على مبادئها ومقاطعها ثبت أنه غير مفروض علينا مقارير الآي فإذا ثبت أنها آية فليست مخلوطة من أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه من القرآن وإن لم تكن من

أوائل

أوائل السور أن تكون آية منفردة كررت في هذه المواضع على حسب ما يكتب في أوائل الكتب على جهة التبرك باسم الله تعالى فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في الصحف من القرآن من لم يخص شيئا منه من غيره وليس وجودها مكررة في هذه المواضع فخرجها من أن تكون من القرآن لوجود كثير مثل ذلك مذكور على وجه التكرار ولا يخرج ذلك من أن يكون كل واحد آية منه بخوف قوله تعالى الحى القيوم من سورة البقرة ومثله في سورة آل عمران وبخوف قوله قباي إلا ربكما كذبان كل آية منها منفردة في موضعها في القرآن لا على معنى تكرار آية واحدة وكذلك بسم الله الرحمن الرحيم. وقول النبي عليه السلام أنها آية يقتضى أن تكون آية في كل موضع ذكرت فيه والله أعلم: —

قوله أن عمدته أى أن قصدتم وإن في محل الجرف ثانياً والمصدر أى على عمدكم من الأنفال: —
قوله وهي من السبع الطول وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والنوبة والطول بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى تأنيث الأطول مثل الكبر في الكبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام أو الإضافة قوله وهي من المثمين أى من السور التي تشمل على أكثر من

أوائل السور فإدراكه من السور لم تكن من الفاتحة
أيضا لأنها من السور وهو أيضا خلاف ما ذهب إليه
ابن عباس وهو الذي أخرجه عن علي بن شاذان بن الصلت
الدوسي عن هوردة بن خليفة بن عبد الله الثقفي البكراني
أبي الأشهب البصري وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم
صدوق وقال النسائي ليس به بأس عن عوف بن أبي جميلة
العبدى المعروف بالاعرابى روى له الجماعة عن يزيد
الفارسى البصرى وقيل أنه يزيد بن هرمز المدنى والصحيح
أنه غيره وفي بعض النسخ يزيد الرفاشى وليس بصحيح لأن
يزيد الرفاشى هو يزيد بن أبان الرفاشى وهو لم يذكر
ابن عباس وإنما روى عن أنس بن مالك وكلاهما من
أهل البصرة ويزيد الفارسى أقدم من يزيد الرفاشى
وروى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وهذا
إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود ثنا عمرو بن عون أنا
هشيم بن عوف عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس
قال قلت لعثمان ما حكمكم أن عمدة إلى برادة وهى من
المؤمنين وإلى الأنفال وهى من المشركين فجعلتموها في السبع
الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
قال عثمان رضى الله عنه كان النبى عليه السلام مما نزل
عليه الآيات فبدعوا بعض من كان يكتب ويقول صنع
هذه الآية في السورة الذى يذكر فيها كذا وكذا

ونزل

ونزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك وكانت
الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت ثلثا من
آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها
فطنت أنها منها فمن هناك ومنعها في السبع الطول
ولم تكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
وأخرجه الترمذى في أبواب تفسير القرآن وقال ثنا محمد
ابن بشر قال ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن
أبي عدى وسهل بن يوسف قالوا فاعوف بن أبي جميلة
قال حدثني يزيد الفارسى قال حدثني ابن عباس قال
قلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه ما حكمكم أن عمدة
إلى الأنفال وهى من المشركين وإلى برادة وهى من المؤمنين ففترتم
بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطول ما حكمكم على ذلك فقال
عثمان رضى الله عنه كان رسول الله عليه السلام مما
يأتى عليه الزمان وهو نزل عليه السور ذوات العدد
فكان إذا نزل عليه الشىء دعا بعض من كان يكتبه
فيقول صنعوا هؤلاء الآيات في السورة التى يذكر فيها
كذا وكذا وإذا نزلت عليه الآية فيقول صنعوا هذه الآية
في السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من
أوائل ما نزل بالمدينة وكانت برادة من آخر القرآن وكانت
قصتها شبيهة بقصتها فطنت أنها منها فقبض

وجه النظر في ذلك أنهم انفقوا على أن الفاتحة سبع
آيات بخلاف لأحد ولكن الجواب في كيفية
العدد. فقراء الكوفيين عدوا البسملة آية منها ولم يعدوا
عليهم. وقراء البصريين عدوا عليهم ولم يعدوا البسملة
شأنفق كلهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات
وسورة الاخلاص أربع آيات وليس في ذلك خلاف
لأحد. فمضى فلما ان البسملة من أول كل سورة يلزم أن تكون
سورة الكوثر أربع آيات وسورة الاخلاص خمس آيات
ولم يقل به أحد فالنظر على ذلك يلقي أن لا تعد البسملة
آية من الفاتحة أيضا قياسا على غيرها من السور ويكون
كونها سبع آيات من غير البسملة فعلى هذا الوجه إذا
جعلت البسملة من الفاتحة يلزم أن تكون الفاتحة ثمان
آيات ولم يقل به أحد. فان قيل: إنما عدد آيات
السور سوى البسملة لأنه لا اشكال فيها عندهم
قلت: فحينئذ لا يجوز لهم أن يقولوا سورة الاخلاص
أربع آيات وسورة الكوثر ثلاث آيات والكوثر
والأربع إنما هي بعض السور ولو كان كذلك لوجب أن
يقول أن الفاتحة ثمان آيات ثم معنى قوله سبعة
من المثنى أي سبع آيات وهي الفاتحة والمثنى في المثنى
من التثنية وهي التكرير لأن الفاتحة مما تكرر قراءتها
في الصلاة أو من التثنية لا شئما لها على ما هو شأنه على

الله

الله تعالى الواحدة مثناة أو مثنية صفة الآية قال الزحزري
رحمه الله: —

ص: وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما ندد
حدثنا علي بن شريك قال ثنا حمودة بن خليفة عن عوف
عن يزيد الفارسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قلت لعثمان بن عفان ما حملكم إلى أن تحمدتم إلى الانفال
وهي من السبع الطول وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم
بينهما وجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي
يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها
ونوفى رسول الله عليه السلام ولم أسأله عن ذلك
فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ولم أكتب بينهما
سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع
الطول. قال أبو جعفر رحمه الله فهذا عثمان رضي الله
عنه يخبر في هذا الحديث أن بسم الله الرحمن الرحيم
لم تكن عنده من السور وأنه إنما كان يكتبها في فصل
السور وهي غيرهن فهذا اخلاف ما ذهب إليه ابن عباس

رضي الله عنهما من ذلك: —

ش: أشار بهذا إلى دليل يدل على أن البسملة ليست من

كما ذكرناه . وأحزبه أبو داود أيضا نازيد بن خالد
ابن موهب الرمي نالليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى
ابن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله
عليه السلام وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كانت
يصلي وينام قد رما صلى ثم يصلي قد رما ثم ينام
قد رما صلى حتى يصبح ونشئت قراءته فإذا هي ثغث حرفا
حرفا . وأحزبه النسائي أيضا :-

قوله ثغث من الثغث وهو وصف الشيء بما فيه من حسن
ولا يقال في المذموم إلا أن يكلف مثلك فيقول ثغث
سوء :-

قوله حرفا حرفا أي كلمة كلمة . أرادت أنه كان يقرأ
بالترسيل والتجويد والثاني ورعاية مخارج الحروف وغير
ذلك من أنواع التجويد وانصباب حرفا حرفا كأنه صاب
درهما درهما في قول الفائل خذ واهد الألف فاقسموا
درهما درهما وفي الحفيفة هما حال ومعناه اقلتموها حال
كونها معدودة بهذا العدد وذلك لأن غير المشتق يقع
حاليا بالناويل والمعنى في الحديث توصف قراءة ظاهرة
حال كونها معدودة بحرف حرف وحرفا الثاني كرر التأكيد
فافهم :-

ص : وقالوا لهم أيضا فيما روه عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ولقد آتيناك سبعا

من

من المثاني . أما ما ذكره نحوه من أنها هي السبع المثاني
فإننا لا ننازعكم في ذلك . وأما ما ذكرتموه من أن
بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روى هذا عن ابن
عباس كما ذكرتم وقد روى عن غيره ممن روينا عنه وهذا
الباب أنه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم
يختلفوا جميعا أن الفاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل
بسم الله الرحمن الرحيم منها عدلها آية ومن لم
يجعلها منها عدل عليها آية . ولما اختلفوا في ذلك وجب
النظر وسدبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى
ش : أي قال أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى
في جواب حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي
استدلوا به على أن البسمة آية من الفاتحة لأنها يجهر
بها حيث ما يجهر ببيان ذلك أن الذي ذكرتم من أن
الفاتحة هي السبع المثاني لا نزاع فيه لأحد معكم ولكن
النزاع في أن بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من
الفاتحة أم لا . فالذي روى عن ابن عباس كما ذكرتم
أنها من الفاتحة ولكن روى عن غيره أنها ليست من
الفاتحة إذ لو كانت آية منها لجهر بها كما جهر بالفاتحة
ولما وقع الاختلاف في هذا وجب النظر . ولم يذكر
الطحاوي وجه النظر هاهنا وأحاله على موضع آخر
والظاهر أنه ذكره في كتابه الرد على الكرابيسي .

يرتل قراءته ولا يردّها : —
 قوله وقد يجوز أيضا إلى آخره جواب بطريق التسليم
 بيانه أنا ولو سلمنا أن طريق حديث ابن جريج صحيح ولكن
 لا نسلم أنه يدل على ما ذكرته لأنه يجوز أن يكون تقطيع
 فاتحة الكتاب في حديث ابن جريج كان فيه حكاية للقراءة
 المفسرة حرفا حرفا سواء كان من هذا الطريق أو من ذلك
 الطريق. وقد ذكرنا أن أبا داود واحدا والدارقطني
 والحاكم والطبراني والبيهقي رَوَوْا هذا الحديث بالطريق
 الأول كما سردناه عن الكلوليس في رواية أبي داود
 واحدا والطبراني ذكر الصلاة وإنما هو اختيار عن أم سلمة
 عن ترثيل قراءة النبي عليه السلام. وأما رواية الدارقطني
 والحاكم والبيهقي فمدارها على عمر بن حارون البلخي
 وهو مجروح تكلم فيه غيره واحد من الأئمة فقال أحمد
 لا أروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن
 المبارك كذاب وقال النسائي متروك الحديث وسئل
 عنه ابن المديني فضعفه جدا ونقل ابن الجوزي عن يحيى
 فقال كذاب حديث ليس حديثه بشيء وقال مرة كذاب
 وقال أبو داود غير ثقة وقال ابن حبان روى عن الثقات
 المضلات ويدعى شيوخا لم يرهم وقال صاحب بن محمد كان
 كذابا والبيهقي أنه ذكر حديث يعلى في باب ترثيل القراءة
 وتركه في باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم

آية

آية ثامنة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولأن فيه
 بيان علمه حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث
 عن عمر بن حارون وألان القول فيه وقال ورواه عمر
 ابن حارون وليس بالقوى عن ابن جريج وذكره في باب له
 شفعه فيما ينفل أنه ضعيف لا ينجح به. وكذلك العجب
 من الحاكم كيف يورد هذا الحديث الضعيف السقيم وكناه
 الذي سماه صحيحا وما ذا إلا تخامل ونصب والدين لا
 يقوم بهذا أو الحق أحق أن يتبع. وقال الذهبي في
 مختصره سنن البيهقي هذا فيه منكر شديد عمر بن حارون
 وقد قال ابن معين وعنه كذاب. وقال النسائي
 وغيره متروك وأيضا فإن كان عددا بلسانه في الصدق
 فذلك مناف للصلاة وإن كان بأصابعه فلا يدل على
 أنها آية من الفاتحة انتهى ويقال المحفوظ في هذا الحديث
 والمشهور أنه ليس في الصلاة وإنما قوله في الصلاة زيادة
 مع عمر بن حارون وقبول الزيادة من ثقة فيه كلام
 فضلا عن زيادة كذاب متروك لا شيء. ثم رجال يعلى
 بعد الثقات وهو يعلى بن مالك ويقال مملوك وثقه
 ابن حبان : —

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن بكير الجبلي
 وتصغير الأب. وأبو مليكة اسمه زهير بن عبد الله المكي
 الأحمول روى له الجماعة. والحديث أخرجه الزمذلي

أذمفتني العلم أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح
كما فعلنا نحن والله أعلم : —

ص: وقالوا وأما حديث أم سلمة الذي رواه ابن
أبي مليكة قد اختلف الذين رووه في لفظه فرواه بعضهم
على ما ذكرنا ورواه آخرون على غير ذلك .

حدثنا ربيع المودنة قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة عن يلى
أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن قراءة النبي عليه
السلام فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا فقالوا
ففي هذا أن ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
من أم سلمة نعت بذلك قراءة رسول الله عليه السلام
لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل أن رسول
الله عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج . وقد يجوز أيضا
أن يكون تقطيع فاختار الكتاب الذي في حديث ابن جريج
كان من ابن جريج أيضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا
حرفا التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة فابتنى بذلك
أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد : —

ش: أي قال أهل المقالة الثانية في الجواب عن حديث
أم سلمة الذي احتج به أهل المقالة الأولى ببيان أن أسناده
هذا الحديث معترب لأن بعضهم رواه عن ابن جريج

عن

عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة على ما ذكره الطحاوي في
أول الباب في بيان أسند لآل أهل المقالة الأولى وبعضهم
رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة
وهذا أصح من الأول وقد أشار الترمذي إلى ذلك حيث
أسنده من جهة يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي
عليه السلام فذكر الحديث بمعناه ثم قال غريب
حسن صحيح لا يعرفه إلا من حديث الليث عن ابن أبي مليكة
عن يعلى عن أم سلمة . وقد روى ابن جريج هذا الحديث
عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أنه عليه السلام كان يقطع
قراءته وحديث الليث أصح ولأجل ذلك قال المطحاوي
في كتاب الرر على الكرابيسي لم يسمع ابن أبي مليكة هذا
الحديث من أم سلمة واستدل عليه بهذا الأسناد
الذي ذكره لها هنا فإذا كان الطريق الصحيح هو الذي
أخرجه الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى عن أم سلمة
فليس فيه حجة لحمه لأن فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم من أم سلمة نعت منها لقراءة رسول الله عليه
السلام لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل أن رسول
الله عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فحينئذ يكون معناه غير معنى الحديث الذي رواه ابن جريج
وأيضاً فإنه يمكن أن أم سلمة سمعته سراً في بيتها لقربها
منه وأيضاً كان قصدها لإخبار بانه عليه السلام كان

السورة هي أنه لم يحفل منها بحرف والحاجة إلى قراءة
البسملة أمس ليرتفع الإشكال. وقال ابن عبد البر رحمه
الله حديث العلاد هذا فافطع فعلق المنار عين وهو
نص لا يحفل التأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة
أبين منه. وأعرض بعض المناخرين على هذا الحديث
بأمرين أحدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في صحيح مسلم
فإن العلاد بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه
بجيد مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روى عنه
هذه الألفاظ جميعها. وقال ابن عدي ليس بالقوي.
وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني. قال وعلى
تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية
كما أخرج الدارقطني عن عبد الله بن زيار بن سمعان عن
العلاد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة سمعت رسول
الله عليه السلام أقسمت الصلاة بليلى وبين عبد بن صفين
فنصفها له يقول عبد إذا افتتح الصلاة بسم الله
الرحمن الرحيم. فيذكرني عبد بن صفين يقول الحمد لله رب
العالمين. فيقول حماد بن عبد الله إلى آخره. وهذه الرواية
وإن كانت ضعيفة ولكنها مفسرة حديث مسلم أنه إذا
السورة لا الآية. قلت. هذا القائل حمل الجمل وفرط
القصص ورداءه الرأي والفكر على أنه ترك الحديث الصحيح
وضعه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر لكونه في

مسلم

مسلم مع أنه قد رواه العلاد عن الأئمة الثقات الأثبات
كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز
الدروري وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد
ابن كثير وغيرهم. والعلاد نفسه ثقة صدوق. وهذه
الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم
يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات
المشهورة ولا المسانيد المعروفة وإنما رواه الدارقطني
في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث. وقال عمر بن
عبد الواحد سألت مالكاً عنه أي عن ابن سمعان فقال
كان كذاباً وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه
لفظ كذب على وحدثني عن أبي حاديت لم أحده بها
وعن أحمد بن حنبل من روى الحديث. وسئل ابن معين
عنه فقال كان كذاباً. وقيل لأبي اسحاق أن ابن سمعان
يقول سمعت مجاهدًا فقال لا آله إلا الله أنا والله
أكبر منه ما رأيت مجاهدًا ولا سمعت منه. وقال ابن
حبان كان يروي عن لديره ويحدث بما لم يسمع وقال
أبو داود ومترول الحديث وكان من الكذابين. وقال النسائي
مترول وكيف يعمل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في
صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني عن كذاب
مترول لا شيء. وهذا جعلوا الحديث الصحيح على للضعيف
ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لقيمة موثباتهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

البرهان على صحة الحديث
ليرفع الغشكال. وقال ابن عبد البر رحمه
الله العلاء هذا فاعلم فاعلم المصنف عن وهو
أول ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة
بعض المتأخرين على هذا الحديث

مكرر فلم رنم

لا يصح
عبد الرحمن
حديث كبير
سببها هو
الحديث في
رجاء في
قطر في
رحمن عن
أقرب
عبد
في ذكر
حديث

ولكنها مصره حديث مسلم انه اذا
قلت هذا التام لم يجهل وفريط
الرائي والمكر على انه لا الحديث الصحيح
يرموه فلو لم يصبه وقال لا يعتبر كونه في

مسلم مع انه قد رواه العلاء عن الائمة
كالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب
الدر اوردى واسما عيل بن جعفر ومحمد بن
ابن كثير وغيرهم. والعلاء نفسه ثقة

ابن سمان وهو
ب الكتب المسند
يد المعروف وانما
غرائب الحديث
الكاعنة أي عن ابن
بن بكير قال هشام
ث عني بأحاديث
رول الحديث
وقيل لأبي اسحاق
قال لا اله الا الله
هذا ولا سمعت
مديره ومحدث

ابو داود وصروك الحديث وكان من الكذابين
متروك وكيف يعلى الحديث الصحيح الذي رواه
صحيح بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني
متروك لا شيء. وهذا جعل الحديث الصحيح
ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الإثبات

٧٢

عنوان المصنف : منتخب له في كذا

اسم المؤلف : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧ ب

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثم لم يحل منها بحرف والحاجة الى قراءته
ليرفع الاشكال. وقال ابن عبد البر رحمه
الله العلاء هذا فاطم فعلق المنار عين وهو
لتأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط التسمية
اعرض بعض المناخرين على هذا الحديث

مكرر فيلم رلم

لا يعني
عبد الرحمن
الحديث ليس
جميعها. وواف
الحديث ف
فدجاء في بعض
دارقطني عن
الرحمن عن
سلامة قسمت
يقول عبيد
يم. فيذكر في
قول حماد في عبيد

تعيته ولكنها مفسرة حديث مسلم انه لا
لانه. قلت. هذا القائل حمل الجمل وفريط
رداءه الرأي والفكر على انه نزل الحديث الصحيح
ثم غير موافق لمذهبه وقال لا يعني لكونه في

مسلم

مسلم مع انه قد رواه العلاء عن الائمة
كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب
الدروري واسما عيل بن جعفر ومحمد بن
ابن كثير وغيرهم. والعلاء نفسه ثقة

ابن سيمان وهو

ب الكتب المسنة

يد المعروف وانما

غرائب الحديث. وواف

الكاعنة أي عن ابن

بن بكير قال هشام

ث عني بأحاديث

رول الحديث. وواف

وقيل لأبي اسحاق

قال لا اله الا الله

هذا ولا سمعت

غيره ويحدث

ابو داود متروك الحديث وكان من الكذابين

متروك وكيف يعمل الحديث الصحيح الذي رواه

صحيح بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني

متروك لا شيء. وهذا جعلوا الحديث الصحيح

ومخالفة اصحاب أبي حمزة الثقات الاثبات

ح

شعب له و ك

عنوان المصنف :

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن

اسم المؤلف :

المجلد

مصور عن النسخة

المحفظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٥٤٧

ب

شبكة

www.alkab.net

ثم لم يحل منها بحرف والحاجة الى قراءة
 من ليرفع الاشكال. وقال ابن عبد البر رحمه
 العلل وهذا فاطم تغلق المشارة عين وهو
 التأويل ولا أعلم حديثاً في سقوط الیسمة

عرض بعض المناج
 دها. لا يعتبر بكون
 عبد الرحمن تكلم
 الحديث ليس بذا
 طجميعها. وقال ابن
 الحديث فلا يح
 قد جاء في بعض ال
 دارقطني عن عبد
 الرحمن عن أبيه
 لامة قسمت الصد
 يقول عبدی اذا
 یم. فيذكر في عبد

قول حماد بن عبدی الى آخره. وهذه الرواية
 ضعيفة ولكنها مفسرة حديث مسلم انه اذا
 لاية. قلت. هذا القائل حمل الجمل وفرط
 رداءه الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح
 ثم غير موافق لمذاهبه وقال لا يعتبر لكونه في

مسلم

مسلم مع انه قد رواه العلل عن الائمة
 كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة
 الدراوردي واسما عيل بن جعفر ومحمد بن
 ابن كثير وغيرهم. والعلل نفسه ثقة

معان وهو
 كتب السنة
 يروونه وانما
 الحديث. و
 من أي عن ابن
 يرفا لهشا
 بأحاديث
 الحديث. و
 لابي اسحاق
 لا اله الا الله
 اولاً سمعت

ره ومحدث
 أبو داود متروك الحديث وكان من الكذابين
 متروك وكيف يعمل الحديث الصحيح الذي رواه
 صحيح بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني
 متروك لا شيء. وهذا جعلوا الحديث الصحيح
 ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات إلا ثبات له

٢٢٢٥

٢٢٢٦

